مــدى الحماية الجزائية لحرية الصحافة

دراسة في التشريع الأردني والمقارن

The range of penal protection of press freedom

A study in the Jordanian and comparative legislation

إعــداد

يحيى عبدالله محمد العــدوان

إشـــراف

الدكــتــور نــظــام الــمجالي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات منح درجة الدكتوراه فلسفة في الــقانون الــعام من كلية الدراسات القانونية في جامعة عمان العربيــة للــدراســات الــعلــيــا

كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا

جــامــعة عــمان الـعــربــية

عــمـــان / 2009

تفويض

أنا يحيى عبدالله محمد العدوان أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الأشخاص عند طلبها.

الأسم : يحيى عبدالله محمد العدوان

التوقيع :

التاريخ : ٢٠٠٩/٦/٢١

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة علناً وعنوانها "مدى الحماية الجزائية لحرية الصحافة دراسة في التشريع الأردني والمقارن" وأجيزت بتاريخ 2009/6/21

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع:
1- أ.د سلطان الشاوي	رئيساً	
2- د. نظام المجالي	مشرفاً وعضواً	
3- د. علي أبو حجيلة	عضواً	
4- د. فتحي الفاعوري	عضواً	

الإهـــــداء

الــدار مــا تنــبنى إلا عــلى ســاس   وانـــت ســاس الــدار واللـــي بنــاهــا
أظــل أحــب إيــديــك يابوي والراس   مهمــا كبرت ودارت الدنيــا برحــاهــا
يا اللـــي غــلاك مالــه حد ومقيــاس   يا بلســــم جروح الزمــــان ودواهــا
تظــل يا أبو ثـــامر رافــع الــرأس   بالفخـــــر والعــز يعانــــق سمــاهــا

إليكَ يا أبي أهدي هذا الجهد أطال الله في عمرك
ومــتّعــك بــموفــور الصــحة والــعــافــيــة

الــبــاحــث

شكر وتقدير

يقتضي واجب الوفاء أن اتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور نظام المجالي لتفضله بالإشراف على هذه الأطروحة عرفاناً بجميله وتقديراً لعلمه واحتراماً لشخصه.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأساتذة الأكارم أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة.

وأتقدم أخيراً بالشكر الجزيل إلى كل من أسهم في إخراج هذه الأطروحة إلى حيز الوجود وأخص بالذكر الأستاذ هاشم خريسات المدير السابق لدائرة المطبوعات والنشر والقاضي وليد كناكرية والأستاذ يحيى شقير والأستاذ هشام خليفات والأستاذ معاذ الشيخ والأستاذ خليل الزعبي جزى الله جميعهم عني خير الجزاء.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الإهداء	د
شكر وتقدير	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ن
الملخص باللغة الإنجليزية	ع
الفصل الأول **المقدمة**	1
أولا: تمهيد	1
ثانيا: مشكلة البحث	3
ثالثا: عناصر مشكلة البحث	5
رابعا: فرضيات البحث	5
خامسا: محددات البحث	7
سادسا: المنهج المستخدم في البحث	7
سابعا: خطة الدراسة	8
الفصل الثاني **ماهية حرية الصحافة باعتبارها من سمات الحرية الشخصية**	10
أولاً: تعريف حرية الصحافة	10
ثانياً: مقتضيات حرية الصحافة	15
أ- حرية الصحافة تقوم على حق ملكية الصحف وتداولها	15
ب- حرية الصحافة تقوم على غياب نظام الرقابة المسبق	17

ج- حرية الصحافة تقوم على حق الصحفي في الحصول على المعلومات ونشرها	18
د- حرية الصحافة تقوم على تعدد الصحف وغياب تركيزها	20
ثالثاً: ضمانات حرية الصحافة	20
أ- مبدأ الفصل بين السلطات	21
ب- الرقابة القضائية	21
ج- مبدأ المشروعية	22
د- وجود نظام نيابي قائم على تعددية الأحزاب	23
هـ- طبيعة رجال الحكم	23
رابعاً: الأساس التشريعي لحرية الصحافة	24
أ- الدستور الأردني	25
ب- قانون المطبوعات والنشر	26
خامساً: ضرورة تحقيق المواءمة بين حرية الصحافة والحريات الأخرى	27
سادساً: منهج المشرع الأردني في تحقيق المواءمة بين حرية الصحافة والحريات الأخرى	30
سابعاً : أهمية حرية الصحافة ودورها في المجتمع	32
الفصل الثالث **عناصر النموذج القانوني لأوضاع تعدي وتجاوز حدود حرية الصحافة**	35
أولاً: ضابط عدم المشروعية لأوضاع تجاوز حدود حرية الصحافة	36
أ- تباين المناهج التشريعية في تحديد مرجعية ضابط عدم المشروعية	36
ب- معيار عدم المشروعية للنشاط الذي يشكل تجاوزاً لحدود حرية الصحافة	37
ج- الخصائص المميزة للنشاط الذي يشكل تجاوزاً لحدود حرية الصحافة	42
د- مناقشة الجدل حول ذاتية النشاط الذي يشكل تجاوزاً لحدود حرية الصحافة	44
هـ- موقع تجاوزات حرية الصحافة المجرمة بين الجرائم المختلفة	47
1- تجاوزات الصحافة بين الجرائم العادية والجرائم السياسية	47
2- تجاوزات الصحافة بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة	51
3- مدى اعتبار تجاوزات الصحافة جرائم متتابعة الأفعال	55

58	**ثانياً: ذاتية عناصر النموذج القانوني لأوضاع تجاوز حدود حرية الصحافة**
59	أ- ذاتية الركن المادي في نماذج تجاوز حدود حرية الصحافة
61	**1**- فعل النشر
63	أولاً: وسائل التعبير
64	أ- الأعمال والحركات
64	**ب**- الكلام أو الصراخ
65	**ج**- الكتابة وما يأخذ حكمها
67	ثانياً: طرق العلانية
68	أ- علانية الأعمال والحركات
70	**ب**- علانية الكلام أو الصراخ
70	**ج**- علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها
73	ثالثاً: مدى إمكانية تحقق فعل النشر بالامتناع
75	**2**- النتيجة الإجرامية في نماذج تجاوز حدود حرية الصحافة
76	أولاً: صورة النتيجة الإجرامية في نماذج تجاوز حدود حرية الصحافة
78	ثانياً: مدى إمكانية توافر الشروع في نماذج تجاوز حدود حرية الصحافة
82	**3**- علاقة السببية في نماذج تجاوز حدود حرية الصحافة
84	**ب**- ذاتية الركن المعنوي في نماذج تجاوز حدود حرية الصحافة
85	**1**- عناصر القصد الجرمي في نماذج تجاوز حدود حرية الصحافة
85	أولاً: العلم بعناصر الجريمة
89	ثانياً: إرادة تحقيق عناصر الجريمة
91	**2**- موقف المشرع الأردني من عناصر القصد الجرمي في نماذج تجاوز حدود حرية الصحافة
93	**3**- صور القصد الجرمي في نماذج تجاوز حدود حرية الصحافة
95	**4**- إثبات القصد الجرمي في نماذج تجاوز حدود حرية الصحافة

الفصل الرابع **المسؤولية الجزائية الناشئة عن تجاوز حدود حرية الصحافة**	99
أولاً: التكييف القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن تجاوز حدود حرية الصحافة	101
أ- مناقشة الجدل حول التكييف القانوني للمسؤولية الجزائية	102
1- النظريات التي تنكر قيام المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ الشخصي	102
أولاً: نظرية المسؤولية المادية	103
ثانياً: نظرية المسؤولية عن فعل الغير	104
ثالثاً: نظرية المسؤولية المفترضة	106
2- النظرية التي تقيم المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ الشخصي	110
ب- تباين المناهج التشريعية من حيث طبيعة المسؤولية وتكييفها	113
1- القانون الفرنسي	114
2- القانون المصري	116
3- القانون الإيطالي	118
4- القانون الأردني	119
ثانياً: نطاق المسؤولية الجزائية الناشئة عن تجاوز حدود حرية الصحافة في القانون الأردني	122
أ- من حيث مسؤولية الأشخاص الطبيعيين	123
1- الأشخاص المسؤولون عن الجرائم المرتكبة بوساطة المطبوعات الدورية	124
أولاً: كاتب المادة الصحفية	124
ثانياً: رئيس تحرير المطبوعة الصحفية	128
ثالثاً: مدير المطبوعة المتخصصة	133
رابعاً: مالك المطبوعة الدورية أو مصدرها	134
خامساً: الغير	137
2- الأشخاص المسؤولون عن الجرائم المرتكبة بوساطة المطبوعات غير الدورية	139
أولاً: مؤلف المطبوعة غير الدورية	141

ثانياً: ناشر المطبوعة غير الدورية	142
ثالثاً: مالك المطبعة ومديرها المسؤول	147
رابعاً: الغير	149
ب- من حيث مسؤولية المطبوعة الصحفية باعتبارها شخصاً معنوياً	150
1- موقف القانون الأردني من تقرير المسؤولية الجزائية للمطبوعة الصحفية	151
2- شروط قيام المسؤولية الجزائية للمطبوعة الصحفية	152
3- تأثير قيام مسؤولية المطبوعة الصحفية على مسؤولية الشخص الطبيعي	155
ثالثاً: مدى اتساق المسؤولية الجزائية الناشئة عن تجاوز حدود حرية الصحافة مع القواعد العامة في التشريع الجنائي الحديث	157
أ- مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية	158
ب- مبدأ المساواة أمام القانون	163
ج- مبدأ قرينة البراءة	165
د- مبدأ القناعة الوجدانية	166
الفصل الخامس **ملامح السياسية التجريمية والعقابية لمواجهة أوضاع تجاوز حدود حرية الصحافة**	172
أولاً: تعدد المناهج التشريعية في رصد حرية الصحافة وتجريم تجاوز الحرية	174
أ- رصد تجاوز حرية الصحافة المجرم في المدونة التقليدية الأصلية	174
1- جرائم النشر الماسة بأمن الدولة	175
أولاً: الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي	175
ثانياً: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي	176
2- جرائم النشر الواقعة على السلامة العامة	177
3- جرائم النشر الواقعة على السلطة العامة	177
4- جرائم النشر التي تعرقل سير العدالة	178
5- جرائم النشر الماسة بالدين	178

6- جرائم النشر المخلة بالأخلاق والآداب العامة	179
7- جرائم النشر الواقعة على الحرية والشرف	179
8- جرائم النشر التي تتضمن مضاربات غير مشروعة	180
9- جرائم النشر التي تسيء للأردنيين وتنال من كرامتهم واعتبارهم	180
ب- رصد تجاوز حرية الصحافة المجرم في القوانين الأخرى	180
1- قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (9) لسنة 1959	180
2- قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968	181
3- قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008	182
4- قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007	182
ج- رصد تجاوز حرية الصحافة المجرم في قانون المطبوعات والنشر	182
1- الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر بصورة صريحة	183
2- الأفعال المجرمة بصورة غير صريحة في قانون المطبوعات والنشر	187
3- طبيعة العقوبات التي توقع على الصحيفة باعتبارها شخصاً معنوياً	193
أولاً: العقوبات الماسة بالذمة المالية للصحيفة	195
أ- الغرامة	195
ب- المصادرة	195
ثانياً: العقوبات الماسة بالنشاط المهني للصحيفة	198
أ- العقوبات الماسة بالنشاط المهني للصحيفة في قانون المطبوعات والنشر	198
1- منع المطبوعة من التداول	198
2- تعليق صدور المطبوعة	200
ب- وقف الهيئة المعنوية عن العمل في قانون العقوبات الأردني	201
ج- تعطيل الصحف في التشريع المصري	202
ثالثاً: العقوبات الماسة بوجود الصحيفة	202
أ- إلغاء الصحف في قانون المطبوعات والنشر	203

ب- حل الهيئة المعنوية في قانون العقوبات الأردني	204
ثانياً: ذاتية القواعد الخاصة بالسياسة التجريمية وقواعد الملاحقة لتجاوزحدود حرية الصحافة	206
أ- ملامح خصوصية السياسة التجريمية والعقابية لتجاوز حدود حرية الصحافة	207
1- التوسع في تجاوزات الصحافة المجرمة	208
2- مرونة الصياغة التشريعية وغموض النصوص التجريمية	211
3- التشديد العقابي على تجاوزات الصحافة المجرمة	213
4- غياب التبويب القانوني لتجاوزات الصحافة المجرمة	216
ب- مدى خصوصية القواعد الإجرائية الخاصة بملاحقة تجاوز حدود حرية الصحافة	217
1- الأحكام الخاصة بتحريك دعوى الحق العام ومباشرتها في جرائم المطبوعات والنشر	217
أولاً: مدى سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات والنشر	218
ثانياً: إجراءات التحقيق الابتدائي الخاصة بجرائم المطبوعات والنشر	220
أ- وجوب إخطار نقابة الصحفيين عند الشروع في التحقيق مع الصحفي	221
ب- وجوب أن يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات	221
ج- وجوب إجراء التحقيق خلال مدة محددة	222
د- عدم جواز توقيف الصحفي عن جرائم الرأي	223
2- الأحكام الخاصة بالمرجع القضائي المختص بنظر جرائم المطبوعات والنشر	225
أولاً: نطاق خروج المشرع الأردني على القواعد العامة في الاختصاص بالنسبة لجرائم المطبوعات	225
ثانياً: سلب القضاء العادي ولاية الفصل في بعض جرائم المطبوعات	228
ثالثاً: نطاق المنهج التشريعي الخاص بتبرير تجاوز حدود حرية الصحافة	232
أ- حق النقد	233
1- تعريف حق النقد	234
2- الأساس القانوني لتبرير حق النقد	236
3- شروط تبرير حق النقد	237
أولاً: الشروط المتعلقة بموضوع النقد	238

ثانياً: الشروط المتعلقة بوسيلة النقد	242
ثالثاً: الشروط المتعلقة بحسن النية	245
ب- الطعن في أعمال الموظف العام أو من هو في حكمه	248
1- تحديد مفهوم حق الطعن في أعمال الموظف العام أو من هو في حكمه	249
2- الأساس القانوني لتبرير حق الطعن في أعمال الموظف العام أو من هو في حكمه	250
3- الفرق بين حق النقد وحق الطعن في أعمال الموظف العام أو من هو في حكمه	251
4- شروط تبرير الطعن في أعمال الموظف العام أو من هو في حكمه	252
أولاً: الشروط المتعلقة بالمطعون في حقه	253
ثانياً: الشروط المتعلقة بالواقعة المسندة إلى الموظف العام	256
ثالثاً: الشرط المتعلق بشخص الطاعن	258
ج- حق نشر الأخبار	260
1- تعريق حق نشر الأخبار	261
2- الأساس القانوني الذي يستند إليه حق نشر الأخبار	263
3- شروط تبرير نشر الأخبار	264
أولاً: الشروط المتعلقة بالخبر الصحفي	264
ثانياً: الشروط المتعلقة بشخص الناشر	268
الفصل السادس **النتائج والتوصيات**	271
البند الاول : النتائج	271
البند الثاني : التوصيات	275
قائمة المراجع	279

مدى الحماية الجزائية لحرية الصحافة
دراسة في التشريع الأردني والمقارن

إعداد
يحيى عبد الله محمد العدوان
إشراف
الدكتور نظام توفيق المجالي

الملخص

تتناول هذه الأطروحة موضوع الحماية الجزائية لحرية الصحافة في التشريع الأردني والمقارن، بهدف بيان مقدار ما توفره التشريعات الجزائية المختلفة من حماية لتلك الحرية. وينطلق موضوع البحث في هذه الأطروحة من عدة أسئلة أهمها أين تقع حدود حرية الصحافة؟ وهل هي مطلقة أم ذات سقف محدد؟ وأيهما أهم الحرية أم المسؤولية؟ وأين تتقاطعان؟ وأين تفترقان؟ وما هو الحد الفاصل بين التجريم والتبرير في نطاق تجاوز وتعدي حدود حرية الصحافة؟ ثم ما هو منهج المشرع الأردني في تجريم وملاحقة التجاوزات الصحفية وتقرير المسؤولية الجزائية عنها؟ فهل انتصر هذا المنهج لحرية الصحافة فجاء متوازناً عادلاً منضبطاً؟ أم أنه جاء مثقلاً بالقيود التي تصادر حرية الصحافة وتكبلها وتعدمها وجودها وتفقدها قيمتها ومحتواها؟

في الواقع لقد انطلقنا للإجابة عن كافة الأسئلة السابقة من أربعة محاور، المحور الأول هو محور التجريم، أما الثاني فهو محور الملاحقة، أما الثالث فهو محور المسؤولية، وأما الرابع والأخير فهو محور التبرير. وفي كل محور من هذه المحاور تلمسنا مدى الحماية الجزائية لحرية الصحافة، وتطبيقاً لذلك قسمنا هذه الأطروحة إلى ستة فصول.

يتناول الفصل الأول بياناً موجزاً عن خطة البحث حيث يستهل بفقرة تمهيدية تعطي صورة متكاملة عن موضوع الأطروحة، ثم يقف على المشكلة الرئيسة التي تبرز في هذا

الدراسة، وبالنظر إلى طبيعة هذه المشكلة يبين هذا الفصل عناصر مشكلة البحث وفرضياته ومحدداته والمنهج المتبع فيه، ثم يلقي الضوء أخيراً على خطة موجزة للدراسة.

أما الفصل الثاني فيتناول الجانب الفلسفي النظري للدراسة باعتباره مدخلاً لا بد منه لدراسة الشق القانوني، من خلال بيان ماهية حرية الصحافة ومقتضياتها وضماناتها وبيان الأساس التشريعي الذي تقوم عليه، والوقوف على حدود المنهج التشريعي في تنظيم هذه الحرية.

أما الفصل الثالث فيتناول عناصر النموذج القانوني لأوضاع تعدي وتجاوز حدود حرية الصحافة حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى بندين، خصص البند الأول منه لبيان ضابط عدم المشروعية لأوضاع تجاوز حدود حرية الصحافة، ويعالج البند الثاني ذاتية عناصر النموذج القانوني لأوضاع تجاوز حدود حرية الصحافة.

أما الفصل الرابع فيتناول المسؤولية الجزائية الناشئة عن تجاوز حدود حرية الصحافة، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة بنود، يتناول الأول التكييف القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن تجاوز حدود حرية الصحافة، ويقف الثاني على نطاق تلك المسؤولية من حيث مسؤولية الأشخاص الطبيعيين ومن حيث مسؤولية المطبوعة الصحفية باعتبارها شخصاً معنوياً، في حين يعالج الثالث مدى اتساق تلك المسؤولية مع القواعد العامة المقررة في التشريع الجنائي الحديث.

أما الفصل الخامس فيتناول ملامح السياسية العقابية لمواجهة أوضاع تجاوز حدود حرية الصحافة، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة بنود، خصص الأول منه لبيان تعدد المناهج التشريعية في رصد حرية الصحافة وتجريم تجاوز الحرية ، ويبيّن الثاني ذاتية القواعد الخاصة بالسياسة التجريمية وقواعد الملاحقة لتجاوزحدود حرية الصحافة ، أما البند الثالث والأخير فيتناول بالبحث نطاق المنهج التشريعي الخاص بتبرير تجاوز حدود حرية الصحافة.

أما الفصل السادس والأخير فهو يمثل الفصل الختامي الذي يتضمن النتائج التي خلصت إليها الدراسة ويتضمن في الوقت ذاته التوصيات التي يأمل الباحث أن تؤخذ بعين الاعتبار.

Abstract
The Extent of Penal Protection of Press Freedom : A Study of the Jordanian and Comparative Legislation

Prepared by
Yahya Abdullah Mohammad Al-Adwan

Supervised by
Dr. Nidham Tawfiq Al-Majali

This thesis deals with the subject of penal protection of press freedom in the Jordanian and comparative legislations in order to identify the extent of protection of such freedom in different penal legislations. The research subject of this thesis stems out of different questions, most important of which are : Where do the press freedom borders lie? Is it absolute or with limited ceiling? Which is most important, freedom or responsibility? Where do they intersect and separate ? Where is the border line between criminalization and legalization in press freedom? What is the Jordanian legislator's approach in criminalizing and pursuing press violations and determining their penal responsibility? Dose such approach support press freedom and is it balanced, disciplined and fair? Or did it come overloaded by restrictions which confiscate press freedom by constraining, ignoring its existence and causing it to lose its value and meaning?

In fact, to answer the above questions the researcher focused on four topics. The first was related to criminalization, the second related to pursuit, the third was about responsibility while the fourth dealt with justification. In each the researcher considered the extent of penal

protection of press freedom. This Thesis is divided to a preliminary chapter and three sections.

The preliminary chapter deals with the study's philosophical theoretical side, as being inevitable introduction to the study's legal aspect, through explaining what is meant by press freedom, its necessities and guarantees and explaining the legislative basis thereof to get acquainted with the legislative approach to organizing such freedom.

The first section discusses the elements of the legal model related to violating the press code. This section was divided into two chapters; the first discusses the illegality of violating the press code, while the second discusses the subjectivity of the elements of the legal code related to violating the press code.

The second section deals with the penal responsibility arising from infringement on the press code. This section is divided into three chapters; the first one discusses the legal adaptation of penal responsibility arising from infringement on the press code, while the second discusses the extent of such responsibility with regard to the natural persons responsibility and that of printed publication as being moral person, while the third discusses the conformity of such responsibility with the general rules prescribed in the modern penal legislation.

The third and last section deals with the aspects related to penalty policy for addressing the infringement on the press code. This section is divided into three chapters; the first is allocated to the legislative approach to observing the press freedom and criminalizing the freedom excesses, whereas the second dealt with the characteristics of Jordanian legislator's

approach to criminalizing and pursuing press freedom excesses, whereas the third and last focused on the domain of the legislative approach in terms of infringement upon press freedom.

الفصل الأول

المقدمة

اولاً : تمهيد

تؤدي وسائل الإعلام وعلى رأسها الصحافة المكتوبة دوراً هاماً في المجتمع، فهي من ناحية وسيلة لنقل الأخبار وتقديم المعلومات ونشر الفكر والثقافة والعلوم، وهي من ناحية أخرى سلطة رقابية تكشف ما يعتري المجتمع من جوانب النقص والخلل وتسعى به إلى الإصلاح والكمال.

وقد أسهمت ثورة التكنولوجيا في تسريع تدفق وانتشار الأخبار والمعلومات بصورة لا يمكن حجبها أو إيقاف تدفقها، بحيث لم يعد دور الصحافة قاصراً على مجرد نقل الأخبار داخلياً أو خارجياً، وإنما أصبحت من أقوى الوسائل تأثيراً في الرأي العام، هذا الدور الأساسي للصحافة يستلزم أن تكون حرة حتى تستطيع أن تؤدي رسالتها في التطوير والتحديث والتقدم ومحاربة التخلف ومواكبة النهوض الاجتماعي بكافة أشكاله وأنواعه.

وحرية الصحافة التي نتحدث عنها هي إحدى الحريات العامة التي لا غنى عنها، حيث كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على حد سواء، غير أن كفالة هذه الحرية على هذا النحو لا يعني أن تكون حرية مطلقة لا تعرف قيوداً ولا تقف عند حدود، وإلا انقلبت إلى فوضى وحملت في طياتها البغي والعدوان على مصالح الدولة والأفراد على حد سواء.

فالحرية المكفولة يجب أن ترافقها المسؤولية، ولا يتعارض القول بأن الصحافة حرة مع القول بأن الصحافة مسؤولة، فهذه المسؤولية لا تتعلق بحرية الصحافة وإنما تتعلق بالتجاوز والتعسف في استعمال هذه الحرية. وبذلك فإن المسؤولية هي الإطار الذي ينبغي ممارسة هذه الحرية في نطاقه حتى لا تستحيل إلى فوضى وتنقلب إلى انفلات يصبح فيه قانون الغاب هو المسيطر.

لقد حاول المشرع الأردني تحقيق التوازن بين كفالة حرية الصحافة من ناحية وبين تقرير مسؤوليتها من ناحية أخرى، فجاء الدستور الأردني في مادته الخامسة عشرة ليؤكد على حرية الصحافة وعلى حق كل أردني في أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير

وسائر وسائل التعبير ولكن ضمن حدود القانون. ويبدو جلياً أن الدستور قد أسند إلى القانون مهمة تنظيم هذه الحرية بما يكفل تحقيق التوازن بين حرية الصحافة وغيرها من الحقوق والحريات الأخرى، أي بين حماية حرية الصحافة من أي اعتداء يقع عليها من جهة، وحماية المصلحة العامة وحقوق الأفراد من أي انفلات أو تغول للصحافة من جهة أخرى. وبقدر وصوله- أي القانون - إلى نقطة التوازن هذه بقدر كفالته لهذه الحرية بحيث لا تنطلق حرية الصحافة فتصبح عبثاً ولا تكبل فتصبح وهماً.

ولكن كيف يستطيع المشرع وهو يتدخل لتنظيم هذه الحرية أن يحقق التوازن المنشود؟ في الواقع إن تحقيق هذا التوازن يتوقف بصورة أساسية على طبيعة النظام السياسي في الدولة وفيما إذا كان يميل إلى صالح الحرية أم إلى صالح المسؤولية، الأمر الذي ينعكس بصورة مباشرة على موقف المشرع حيال هذه المسألة، فمتى أراد المشرع أن يحد من سقف حرية الصحافة نجده يفرض القيود من خلال التوسع غير المبرر في دائرة التجريم والعقاب والتشدد غير المنطقي في إجراءات التحقيق والمحاكمة .

ومتى أراد أن يرفع من هذا السقف نجده يضيق من دائرة التجريم والعقاب بحيث لا يضع على هذه الحرية من القيود إلا ما يكون لازماً لحماية حق آخر أكثر جدارة بالرعاية والحماية. وعلى أي حال فإن بعض هذه القيود تتفق مع الغايات الدستورية من تنظيم حرية الصحافة، بمعنى أنها قيود مشروعة تستلزمها حماية المصلحة العامة وحقوق الآخرين من اعتداء الصحافة.

ومن هنا آثرنا أن يكون عنوان هذه الرسالة هو "مدى الحماية الجزائية لحرية الصحافة" لنؤكد أن النصوص الجزائية تحمي حرية الصحافة عندما تقرر مسؤوليتها على وجه عادل ومتوازن ومنضبط، فتقرير مسؤولية جزائية في مجال المطبوعات والنشر لا يتعارض مع مضمون أو نطاق حرية الصحافة، بل يمكن القول إن هذه المسؤولية تمثل ضماناً يقوي ويكمل حرية الصحافة ويقطع الطريق على كل من يحاول الإساءة إليها من داخل الجسم الصحفي أو من قبل أصحاب الأقلام المسمومة.

ولتوضيح ذلك نطرح السؤال التالي: هل يمكن لقانون العقوبات أن يحمي حرية الصحافة؟ لا نتردد في الإجابة عن هذا السؤال بالإيجاب، فعندما يتضمن قانون العقوبات

نصوصاً عقابية تجرم تجاوزات حدود حرية الصحافة فإنه في حقيقة الأمر يحمي تلك الحرية ويصونها ويضعها في مكانها الصحيح، ولكن شريطة أن تكون تلك النصوص موضوعية ومتوازنة ومتناسبة مع مقدار ما يحمله ذلك التجاوز من خطر على مصالح الدولة والأفراد.

وعلى ذلك فإن تجريم تجاوزات حرية الصحافة لا يطال هذه الحرية بالتقييد وإنما يحول بينها وبين التغول على المصالح التي يحميها القانون، وفي ذلك حماية لحرية الصحافة نفسها وإعادتها إلى دورها المسؤول ومكانتها التي ينبغي أن تتبوأها. وفي هذا المعنى جاء رد الحكومة الفرنسية على الأسئلة الموجهة إليها من الأمم المتحدة حول حرية الصحافة والإعلام سنة 1948 حيث جاء في الرد المذكور " إن المسؤولية ليست فقط الوجه المقابل للحرية، بل هي الضمان الذي يدعمها، وحينما تقرر المسؤولية على وجه تام، فإن الحرية تتأكد بصفة فعلية".

لذلك جاءت هذه الأطروحة لتبين مدى الحماية الجزائية لحرية الصحافة، من خلال بيان موقف المشرع الأردني من تجريم وملاحقة تجاوزات تلك الحرية وتقرير المسؤولية الجزائية عنها. فهل جاء هذا التجريم وتقرير تلك المسؤولية في إطار التنظيم المقبول دستورياً أم أنه جاء لمصادرة حرية الصحافة؟ وهل تحمي النصوص القانونية الجزائية المتعلقة بالمطبوعات والنشر حرية الصحافة أم أن تلك النصوص تشكل قيوداً تكبل تلك الحرية وتعدمها وجودها وتفقدها محتواها؟

وفي النهاية توصلت هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات نأمل من مشرعنا الأردني أن يأخذ بها في سبيل حماية حرية الصحافة لجعلها أكثر قدرة على أداء رسالتها والقيام بدورها في خدمة الوطن وإعلاء شأنه.

ثانياً : مشكلة البحث

تعتبر الصحافة أكثر وسائل الاتصال الجماهيري ارتباطاً بالرأي العام، وهي قادرة في معظم الأحيان على خلق وتكوين هذا الرأي والتأثير فيه وتوجيهه وفق مواقف وآراء القائمين عليها. عند هذه النقطة تبرز أهمية وخطورة الدور الذي تلعبه الصحافة في ميادين الحياة المختلفة، وعند هذه النقطة يحصل التصادم بين الصحف والحكومات، وهنا تثور إشكالية العلاقة ما بين السلطة والحرية، هذه العلاقة التي تمتاز بالحركة المستمرة وعدم الاستقرار، وهي محل

دراسة الباحثين وصولاً إلى نقطة التوازن التي تصبح عندها الحرية متوازنة ومسؤولة والسلطة ملتزمة ومؤمنة بالحرية.

ومن المسلم به في المجتمعات الديمقراطية ألا تكون الحريات مطلقة دون ضوابط تحد من التعسف في استخدامها، ومن بين هذه الحريات حرية الصحافة التي وضع لها المشرع الأردني من الضوابط ما يحول دون التعدي على المصلحة العامة من ناحية وعلى حقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية أخرى.

إن حرية الصحافة شأنها شأن سائر الحريات الأخرى، لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا في حدود احترام كل منهم لحريات غيره، ولذلك فإن من شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يترتب على استعمال هذه الحريات الاعتداء على حريات الآخرين، وبما يحقق الحماية والممارسة الكاملة لحرية الصحافة.

إن المشكلة الرئيسة التي تبرز في هذا البحث هي محاولة الإجابة عن السؤال التالي هل استطاع المشرع الأردني تحقيق المواءمة بين كفالة واحترام حرية الصحافة من جهة وبين إقرار مسؤوليتها في مواجهة الحقوق والحريات الأخرى في المجتمع من جهة أخرى على نحو يحمي هذه الحقوق والحريات ويصون في الوقت ذاته حرية الصحافة؟ ولذلك فإن الغرض من هذه الدراسة هو التعرف على نطاق الحريات الصحفية ومدى الحماية الجزائية لهذه الحريات، من خلال بيان دور قانون العقوبات وقانون المطبوعات والنشر بصورة رئيسة والقوانين الأخرى في تجريم تجاوزات حدود حرية الصحافة وتنظيم المسؤولية الجزائية عنها وصولاً إلى تحديد ملامح السياسة العقابية لمواجهة أوضاع تجاوز حدود حرية الصحافة وذلك مقارنة بالتشريعات المختلفة.

ثالثاً : عناصر مشكلة البحث

بالنظر إلى طبيعة المشكلة التي يثيرها موضوع هذا البحث، فإن هناك مجموعة من التساؤلات تطرح على بساط البحث والتي تغطي مفردات الدراسة، وتتمثل هذه التساؤلات فيما يلي:

1- ما هو مفهوم حرية الصحافة؟ وما هي مقتضياتها وضماناتها؟ وما هو أساسها القانوني؟

2- ما هو ضابط عدم المشروعية لأوضاع تجاوز حدود حرية الصحافة؟ وما هي عناصر النموذج القانوني لتلك الأوضاع؟

3- ما هو التكييف القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن تجاوز حدود حرية الصحافة؟ وما هو نطاق هذه المسؤولية؟ وإلى أي مدى تتسق مع القواعد العامة في التشريع الجنائي الحديث؟

4- ما هي أبرز ملامح السياسة العقابية لمواجهة أوضاع تجاوز حدود حرية الصحافة؟

5- ما مدى ذاتية القواعد الإجرائية الخاصة بملاحقة أوضاع تجاوز حدود حرية الصحافة؟

6- ما هو نطاق المنهج التشريعي الخاص في تبرير تجاوز حدود حرية الصحافة؟

رابعاً : فرضيات البحث

وتتمثل فرضيات البحث في الإجابة المتوقعة عن الأسئلة السابقة التي شكلت عنصر إشكالات أو مشكلات الدراسة، والتي يتوقع أن تأتي على النحو التالي:

1- من الصعوبات التي تواجه الباحث في مجال الحريات التعريف بها وتحديد معناها بصورة دقيقة، فالحرية بطبعها ترفض التقييد، فهي في أبسط معانيها تعني الانفكاك من القيود، لذلك فهي من الأشياء التي تستعصي على التعريف العام ذي الضبط. وحرية الصحافة لا تشكل خروجاً على هذه القاعدة، فرغم كل المحاولات التي بذلت فلا يوجد هناك تعريف دقيق ومحدد جامع ومانع لتلك الحرية.

2- لقد أكد الدستور الأردني على حرية الصحافة صراحة في المادة (15) منه والتي جاء فيها أن الدولة تكفل حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول أو الكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير شريطة أن لا يتجاوز حدود القانون، وأن الصحافة والطباعة حرتان ضمن

حدود القانون، وأنه لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون. ولقد تضمن قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998م نصوصاً تعطي نفس هذا المضمون.

3- محل التجريم في قانون العقوبات لجرائم الصحافة هو ليس حرية الصحافة وإنما هو التجاوز على هذه الحرية والتعسف في استعمالها. فالقاعدة أن التجاوزات يقابلها حتماً مسؤولية. وقد رسم المشرع الأردني الحدود التي تعد ممارسة حرية الصحافة والرأي خارج نطاقها بمثابة تجاوز لها، وخص هذا التجاوز بأحكام ذاتية خاصة سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية.

4- لقد تناول قانون العقوبات وكذلك قانون المطبوعات والنشر تنظيم المسؤولية الجزائية الناشئة عن تجاوز حدود الحرية المقررة للصحافة، فاعتبر الأول الكاتب والناشر شريكين في جريمة النشر، في حين ميّز الثاني بين الجرائم المرتكبة بوساطة المطبوعات الدورية والجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات غير الدورية. حيث تقام دعوى الحق العام في الطائفة الأولى من الجرائم على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين، ولا يترتب على مالك المطبوعة أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة. أما الطائفة الثانية من الجرائم فتقام دعوى الحق العام فيها على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له، وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفاً فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول.

5- وضع المشرع بعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي والمحاكمة بشأن ملاحقة أوضاع تجاوز حدود حرية الصحافة.

6- من المقرر أن هناك عدة أسباب تؤدي إلى تبرير أوضاع تجاوز حدود حرية الصحافة، وتتمثل هذه الأسباب بحق النقد، وحق الطعن في أعمال الموظف العام أو من هو في حكمه، وحق نشر الأخبار.

خامساً : محددات البحث

ينحصر البحث في مدى الحماية الجزائية لحرية الصحافة من حيث تحديد ماهيـة هـذه الحرية وبيان أن التشريعات المختلفة في الدولة – وعلى رأسها قانون العقوبات – تحمى هـذه الحرية من خلال تحديد نطاقها ورسم حدودها وتجريم بعض التصرفات التـي تعتبـر حـالات تجاوز لحرية الصحافة. فقانون العقوبات في واقع الأمر يقيم توازناً بين كفالـة حريـة الـرأي والتعبير من ناحية وحماية الحقوق والحريات العامة والنظام العام واحترام حقوق الأفـراد مـن ناحية أخرى. وهذا التوازن في حد ذاته يمثل ضماناً ضرورياً يقوي ويكمل حريـة الـصحافة. لذلك فإن هذا البحث سيتطرق إلى تحديد ضابط عدم المشروعية لأوضاع تجاوز حدود حريـة الصحافة من خلال بيان الحالات التي تدخل فيها القانون لتجريم تجـاوزات حريـة الـصحافة والعقاب عليها، وأحكام المسؤولية الجزائية الناشئة عن تلك التجـاوزات والمحكمـة المختـصة بنظرها والحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الجزائية عن هذه التجاوزات. وبالتالي يخرج عـن نطاق هذه الدراسة المسؤولية المدنية والتأديبية عن تجاوز حدود حرية الصحافة إلا بالقدر الذي تتطلبه ضرورة البحث العلمي.

ولم يعد مفهوم الصحافة مقتصراً على الصحافة المقروءة، بل امتد ليـشمل الـصحافة المرئية والمسموعة، وهذا التطور في المفاهيم ما هو إلا انعكاس للتطور التكنولوجي الذي فرض نفسه على مجمل مفردات الحياة، ولكن ولغايات ضبط البحث فإن دراستنا سوف تقتصر علـى دراسة مدى الحماية الجزائية لحرية الصحافة المقروءة التي تمتاز بالدورية من جانب واسهامها في تكوين الرأي العام من جانب آخر.

ولعل ما يؤكد هذا التحديد أن الصور الأخرى للصحافة (تلفاز وإذاعة وإنترنت) ورغم أهميتهـا فإنها تخضع لأحكام تشريعية خاصة تحكم عملها وتضبط شؤونها ولذا فإنها ستكون خارج نطاق دراستنا.

سادساً : المنهج المستخدم في البحث

إن المنهج الذي سيتم اتباعه في هذه الأطروحة هو المنهج الوصفي التحليلي والتأصيلي للنصوص القانونية، حيث سنستعرض مسائل البحث والموضوعات التي تتضمنها مشكلة الدراسة

مع تحليل ما تثيره من مسائل في ضوء النصوص القانونية وفي ضوء ما يتصل بتطبيقها من قواعد وأحكام. وسنتبع المنهج المقارن من خلال إلقاء الضوء على موقف القانونين المصري والفرنسي حيال المسائل مثار البحث، وذلك بهدف استجلاء أوجه النقص والتعارض، واستخلاص النتائج والتوصيات التي تساعد في معالجة العيوب، وسيكون القانون الأردني محور وأساس هذه الدراسة باعتباره حجر الزاوية في عقد المقارنات، والإفادة منها في تطويره من خلال الكشف عن مكامن القوة والضعف والكمال والنقص، ووضع التوصيات اللازمة لذلك، مستعيناً في كل ذلك بما صدر عن قضائنا الأردني من أحكام من شأنها أن تعزز القيمة العلمية للدراسة.

سابعاً : خطة الدراسة

سوف نتناول مواضيع هذه الدراسة من خلال ستة فصول على النحو الآتي:

الفصل الاول: مقدمة تتضمن خطة البحث.

الفصل الثاني: ماهية حرية الصحافة باعتبارها من سمات الحرية الشخصية.

الفصل الثالث: عناصر النموذج القانوني لأوضاع تعدي وتجاوز حدود حرية الصحافة.

أولاً: ضابط عدم المشروعية لأوضاع تجاوز حدود حرية الصحافة.

ثانياً: ذاتية عناصر النموذج القانوني لأوضاع تجاوز حدود حرية الصحافة.

الفصل الرابع: المسؤولية الجزائية الناشئة عن تجاوز حدود حرية الصحافة

أولاً: التكييف القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن تجاوز حدود حرية الصحافة.

ثانياً: نطاق المسؤولية الجزائية الناشئة عن تجاوز حدود حرية الصحافة في القانون الأردني.

ثالثاً: مدى اتساق المسؤولية الجزائية الناشئة عن تجاوز حدود حرية الصحافة مع القواعد العامة في التشريع الجنائي الحديث.

الفصل الخامس: ملامح السياسة العقابية لمواجهة أوضاع تجاوز حدود حرية الصحافة.

أولاً: فعالية تعدد المناهج التشريعية في رصد حرية الصحافة وتجريم تجاوز الحرية.

ثانياً : ذاتية القواعد الخاصة بالسياسة التجريمية وقواعـد الملاحقـة لتجـاوز حـدود حريـة الصحافة.

ثالثاً : نطاق المنهج التشريعي الخاص بتبرير تجاوز حدود حرية الصحافة.

الفصل السادس :

أولاً: الـنتـائج.

ثانياً: التوصيات.

الفصل الثاني

ماهية حرية الصحافة باعتبارها من سمات الحرية الشخصية

يمتاز الحديث عن حرية الصحافة بأن له سحراً خاصاً، وحضوراً جذاباً، فهو حديث يتصل بأغلى وأثمن ما يحرص عليه الإنسان، إنه حديث عن الحرية، تلك الحرية التي كانت وما زالت غاية الإنسان ومبتغاه، إليها تهفو القلوب، ومن أجلها تبذل الأرواح وفي سبيلها تقدم التضحيات، وإذا كانت للحرية هذه المكانة، فإن لحرية الصحافة مكانة مرموقة في حياة الإنسان والمجتمعات، باعتبارها أفضل وسيلة للتعبير عن الرأي والفكر والمعتقد، فهي تصل إلى كل بقاع الدنيا بسبب سرعة انتشارها، وسهولة اقتنائها، وإحاطتها بكل ما يتعلق بحياة الناس وما يخص أوضاعهم.

وليس هناك من شك في أن حرية الصحافة هي إحدى صور حرية الرأي والتعبير، بل هي في الواقع أهم وأبرز هذه الصور وأكثرها شيوعاً وتطبيقاً في العمل، وهذا ما يفسر مسلك المشرع الأردني عندما جمع في المادة (15) من الدستور بين حرية الرأي وحرية الصحافة الأمر الذي يدل على مدى الارتباط بين حرية الرأي وحرية الصحافة وأن هذه الأخيرة هي الصورة الأولى والمثلى لحرية الرأي.

وتباشر الصحافة رسالتها في خدمة المجتمع عن طريق استجلاء الحقيقة واستظهار أوجه الفساد والانحراف وممارسة النقد البنّاء وتصحيح الأخطاء بما يحقق في النهاية سلامة البناء وتقدم المجتمع نحو الأفضل.

ولا يمكن للصحافة أن تقوم بهذا الدور ما لم تكن تتمتع بالحرية الكاملة المسؤولة التي تمكنها من نشر رسالتها والاضطلاع بمهامها، ذلك أن حرية الصحافة مرتبطة بمدى احترام حرية الرأي واتساع هامش الديمقراطية والتعددية السياسية في الدولة.

أولاً : تعريف حرية الصحافة

الصحافة لغة مشتقة من صحف ، والصحيفة كما شرحها ابن منظور في لسان العرب هي قرطاس مكتوب جمعها صحائف وصحف (الأبياري، 1985، ص 11).

ولقد وردت كلمة صحف في القرآن الكريم في العديد من الآيات القرآنية بمعنى الكتب المنزلة، وفي الصحاح للجوهري فإن الصحيفة هي الكتاب بمعنى الرسالة (الأبياري، 1985، ص11) والصحيفة في القاموس المحيط هي الكتاب وجمعها صحائف وصحف والصحفي (بتشديد الصاد وفتحها وفتح الحاء) من يخطئ في قراءة الصحيفة والتصحيف الخطأ في الصحيفة (صابات، 1967، ص13).

وأصل كلمة صحافة من كلمة صحفة والجمع صحاف وهي قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه ومن يعمل بكتابتها قيل له صحفي (النجار، 1985 ص94).

وفي دراسة تحت عنوان "الصحافة في المعجم الجديد" يقول الأستاذ عبد العزيز مطر: (الشائع الآن استخدام كلمة الصحافة للدلالة على معنيين: معنى مقابل لكلمة "Journalisme" أي المهنة الصحفية، ومعنى مقابل لكلمة "press" أي مجموعة ما ينشر في الصحف، وقد فرق المعجم بين هذين المعنيين، فدل على الأول بلفظ الصحافة "بكسر الصاد" كالصناعة، وعلى الثاني بلفظ الصحافة "بفتح الصاد") (صابات، 1967، ص14).

غير أن معجم الوسيط لم يذكر الصحافة "بفتح الصاد" ولكن عرفها "بكسر الصاد" بأنها مهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة، والصحفي من يأخذ العلم من الصحيفة لا عن أستاذ ومن يزاول حرفة الصحافة، والصحيفة إضمامة من الصفحات تصدر يومياً في مواعيد منتظمة بأخبار السياسة والاجتماع والاقتصاد والثقافة وما يتصل بذلك، جمعها صحف وصحائف (صابات، 1967، ص14).

أما المعنى الاصطلاحي للصحافة فقد ورد في معجم مصطلحات الأعلام، حيث عرف المعجم المذكور الصحافة بأنها "صناعة إصدار الصحف وذلك باستقاء الأنباء ونشر المقالات بهدف الإعلام ونشر الرأي والتعليم والتسلية، كما أنها واسطة تبادل الآراء والأفكار بين أفراد المجتمع وبين الهيئة الحاكمة والهيئة المحكومة، فضلاً عن أنها من أهم وسائل توجيه الرأي العام" (بدوي، 1985، ص124).

أما بالنسبة لتعريف حرية الصحافة فلابد أولاً من بيان أن الحرية بطبعها ترفض التقييد، فهي في أبسط معانيها تعني الانفكاك من القيود، ولذلك فإن من أصعب الكلمات التي يمكن التعرض لتعريفها وتحديد مدلولها كلمة الحرية، فهي من المفاهيم التي تبدو واضحة للوهلة

الأولى، بل ومن أغنى المفاهيم عن التعريف، ولكن ما أن يحاول الباحث وضع تعريف جامع مانع لها حتى تظهر له حالة من الغموض والإبهام، ولعل مرد ذلك هو المدلول العظيم لهذه الكلمة، إضافة إلى أنها من المفاهيم المتطورة مع الزمن فيختلف الناس في تحديد دلالتها حسب زمانهم وظروفهم ومذاهبهم وعقائدهم السياسية (الطعيمات، 2001، ص21).

وحرية الصحافة لا تشكل خروجاً عن هذه القاعدة، فرغم كل المحاولات التي بذلت لا يوجد هناك تعريف دقيق محدد ومتفق عليه، بل كانت محاولات الفقه تدور حول هذه الحرية كإجراء لا كمفهوم (خليفات، 1999، ص4).

ولذلك تباينت آراء رجال القانون والإعلام بصدد إيجاد تعريف جامع مانع لحرية الصحافة، فقد عرف جانب من الفقه حرية الصحافة بأنها "حرية طبع الأفكار والأخبار ونشرها في ظروف مادية ملائمة، بدون تدخل حكومي أو مالي وذلك ضمن حدود القانون" (النعيمي، 1989، ص13).

وهذا التعريف شابه قصور فهو لم يشر إلى حرية إنشاء المؤسسة الصحفية وتملكها، وأغفل الإشارة إلى الحق في الحصول على المعلومات، ثم قيد حرية الصحافة في حدود القانون دون أن يشير إلى أن المقصود بالقانون هو ذلك الذي يكون في ظل النظام الديمقراطي الحر (قايد، 1994، ص58).

ورغم أن هذا التعريف قد ركز على الظروف المادية الملائمة إلا أنه لم يحدد مضمون هذه الظروف الأمر الذي يجعله مشوباً بالغموض أيضاً.

وعرفها جانب آخر بأنها "القدرة على إعلان الرأي أو الكلمة المكتوبة من خلال صحيفة أو مجلة أو أية وسيلة لنشر هذا الرأي أو تلك الكلمة" (محفوظ، 1984، ص122).

وهذا التعريف اختصر مفهوم حرية الصحافة في مجرد حرية إبداء الرأي مع إغفال الحريات الأخرى التي تقوم عليها حرية الصحافة.

في حين ذهب جانب ثالث من الفقه إلى القول بأن حرية الصحافة هي "حرية الفرد في نشر ما يشاء بوساطة الجريدة أو الكتاب ويمكّن الفرد من إبداء آرائه علناً والتعبير عن أفكاره عن طريق مقالات بالجرائد أو الكتب بقصد اطلاع الرأي العام على سير الحوادث" (الشواربي، 1997، ص112).

نلاحظ أن هذا التعريف كسابقه يحصر مفهوم حرية الصحافة في حرية إبداء الرأي ونشره فقط، لذلك لا نجد فيه إشارة إلى حق الأفراد في ملكية الصحف وحقهم في الحصول على المعلومات، فضلاً عن أنه يتضمن خلطاً بين الصحافة وغيرها من المطبوعات.

وذهب جانب رابع من الفقه إلى تعريف حرية الصحافة بأنها "الحرية التي تضمن لكل فرد الحق في ملكية الصحف وإصدارها وتكفل له حق التعبير عن الرأي من خلال هذه الصحف، مع السماح له بتوزيعها ونشرها بحرية" (أبو يونس، 1996، ص20).

يمتاز هذا التعريف بأنه أحاط بكل العناصر التي تقوم عليها حرية الصحافة، وهي الحق في ملكية الصحف وإصدارها والحق في التعبير عن الرأي من خلال الصحف، وأخيراً الحق في تداول الصحف ونشرها، ولكنه أغفل عنصراً جوهرياً وهو الحق في الحصول على المعلومات من مصادرها ونشرها بحرية.

ويعرف جانب خامس من الفقه حرية الصحافة بأنها "حرية الأفراد والجماعات في الحصول على الأخبار والتعبير عنها وعن أفكارهم بالنشر للكافة وإقامة منشأة صحفية وذلك في إطار نظام ديمقراطي" (قايد، 1994، ص61).

يمتاز هذا التعريف باشتماله على كل مقومات حرية الصحافة سواء الحق في ملكية الصحف وإصدارها، أو الحق في إبداء الرأي المستند إلى حق الحصول على المعلومات وأخيراً الحق في النشر للكافة وكل ذلك في إطار نظام ديمقراطي.

ولكن الباحث يرى أن وجود النظام الديمقراطي لا يعني أن تكون الحريات في ظل هذا النظام مطلقة، ذلك أن الاعتراف بحرية الصحافة لا يعني عدم تنظيم هذه الحرية من خلال قانون يتولى وضع الإجراءات والحدود اللازمة لممارستها، فإقرار حرية الصحافة واستقلاليتها إنما ينبع أساساً من واقع الرسالة المسؤولة التي تتحملها تجاه المجتمع، وهو ما يفرض تنظيم هذه الحرية ضماناً لممارسة الصحافة للحرية المكفولة لها بدرجة عالية من الالتزام والمسؤولية والمهنية، وهذا التنظيم لا يعني بأي حال التقييد، فإذا كانت الصحافة تمارس مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم، فلا بد أن يتم ذلك في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة وخدمة الصالح العام للمجتمع واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

ومن هنا فإننا نرى أن التعريف الصحيح لحرية الصحافة هو الذي يأخذ بعين الاعتبار العناصر الأساسية لهذه الحرية، ويركز في الوقت ذاته على الدور المسؤول للصحافة من خلال إقامة التوازن بين حرية الصحافة كحق للفرد، وحرية الصحافة كحق للمجتمع وضرورة كفالة هذا الحق لكافة تيارات المجتمع وطبقاته وجماعاته دون تفرقة أو استبعاد، مع ربط هذا الحق بمجموع الحريات الديمقراطية في الدولة.

وعليه فإننا نرى تعريف حرية الصحافة بأنها "حق الشعب بمختلف أفراده وتياراته وجماعاته وطبقاته في ملكية الصحف وإصدارها ونشرها بحرية، وفي الحصول على المعلومات وفي التعبير عن الآراء والأفكار بحرية، وذلك في حدود القانون وفي ظل نظام ديمقراطي.
وإزاء عدم وجود تعريف لحرية الصحافة في قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 فإننا نؤيد هذا التعريف لكونه يستجيب لحرية الصحافة باعتبارها حرية ذات طبيعة مركبة لا تقوم إلا بتوافر عدد من الحريات مجتمعة، وأي خلل أو نقص فيها سيجعل حرية الصحافة حرية ناقصة.

وفي هذا الإطار لا غنى عن توجيه الانتباه إلى العلاقة الوثقى المتبادلة بين الصحافة والديمقراطية، فحرية الصحافة وسيلة ضرورية لتحقيق الديمقراطية تماماً كما أن توافر النظام الديمقراطي ضروري كي تقوم صحافة حرة. ولا شك أن هنالك ارتباطاً عميقاً ما بين حرية الصحافة والديمقراطية لاستنادهما على أساس واحد وهو حق الشعب في المشاركة وحقه في الاختيار. فالديمقراطية تقوم على التداول السلمي للسلطة والذي يتطلب أن يختار الشعب من بين أفراده من يراه أقدر على تمثيله، والصحافة تسهم في مشاركة الشعب في هذا الاختيار عبر ما يطرح فيها من آراء وأفكار تعكس وجهات نظر القوى السياسية المختلفة (خليفات، 1999، ص25).

فإذا كانت الديمقراطية تعني مشاركة الشعب في صنع القرار وإسهامه في إدارة دفة الحكم امتداداً لحقه في أن يحكم نفسه بنفسه، فإن الصحافة تعد من أبرز الوسائل التي تتحقق بها هذه المشاركة، وحريتها تعد من أهم سبل كفالتها (أبو يونس، 1996، ص9).

إذن يجب أن نعترف بأن حرية الصحافة لا تنفصل عن الديمقراطية فهي التعبير الصادق عن الديمقراطية والسمة البارزة على قيامها (قايد، 1994، ص1). لذلك فقد قيل بأنه إذا أردت

أن تعرف ما إذا كان النظام السياسي في دولة ما ديمقراطياً أم غير ديمقراطي فاسأل عن حال حرية الصحافة بها.

وعلى خلاف ما يرى البعض (نصار، 1994، ص18) فإننا نعتقد أن حرية الصحافة أو بعض مظاهرها لا يمكن أن تتوافر في ظل نظام حكم دكتاتوري، فمن سمات هذا الحكم عدم وجود حرية فكرية وبالتالي عدم إمكانية الأفراد التعبير عن آرائهم بحرية، ، فمثل هذا النظام الذي يقمع ويصادر الرأي لا يمكن أن يسمح بصحافة حرة، ومن مظاهر هذا القمع احتكار الدولة للصحافة أو وضع الرقابة الشديدة عليها وعدم السماح لها بنشر ما يخالف رأي السلطة، فكيف يمكن الحديث بعد ذلك عن حرية صحفية؟!

إذن حتى تنمو حرية الصحافة وتزدهر لا بد من وجود نظام ديمقراطي حقيقي يقرر الحقوق ويحمي الحريات ويشكل حصناً منيعاً لها، وبغير توافر ديمقراطية حقيقية يتعذر إيجاد ضمانة حقيقية لحرية صحفية.

ثانياً : **مقتضيات حرية الصحافة**

حرصاً على تحقيق حرية الصحافة فقد تولت المواثيق الدولية من جهة والنصوص الدستورية والقانونية للدول – على اختلاف أنظمتها السياسية – من جهة أخرى ضمان مبدأ احترام هذه الحرية وتقريرها، إلا أن ذلك وحده لا يكفي ولا يعني بالضرورة توافر حرية الصحافة، فهذه الحرية المصانة دستورياً تحتاج إلى عدد من المقتضيات التي تضمن جعل هذه النصوص القانونية ذات معنى في واقع الحال، ولعل من أهم مقتضيات حرية الصحافة ما يلي:

أ – حرية الصحافة تقوم على حق ملكية الصحف وتداولها

لا يمكن أن تقوم لحرية الصحافة قائمة، بل ولا يمكن أن يتحقق وجودها إلا بكفالة حق كل فرد في ملكية الصحف وإصدارها، ذلك أن هذا الحق يعد أحد دعائم هذه الحرية ويعتبر واحداً من أهم الأركان التي تقوم عليها (أبو يونس، 1996، ص25).

فحرية إصدار الصحف وتملكها من أهم مقومات حرية الصحافة وهي أول مظهر من مظاهرها، بل أنها تشكل الأساس الذي تقوم عليه هذه الحرية، كما أن حق ملكية الصحف

وإصدارها هو المنطلق لتمكين الأفراد من ممارسة حرية الصحافة، لأننا إذا نظرنا إلى هذه الحرية باعتبارها حقاً من حقوق المواطن الأساسية فإنه لا يمكن له التمتع بهذا الحق إذا ما حرم حرية ملكية الوسيلة التي تمكنه من ذلك، ولا شك أنه دون ضمان هذا الحق لكل فرد ولكل حزب ولكل جماعة يكون النص على كفالة حرية الصحافة نوعاً من السخف أو ضرباً من السخرية (أبو يونس، 1996، ص25).

وقد نص قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة 1998 في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (11) على هذا الحق ونظم الإجراءات التي يتم من خلالها الحصول على رخصة إصدار الصحف. وفي هذا الصدد نبادر إلى تسجيل حقيقة مفادها أن إخضاع ملكية الصحف للتنظيم التشريعي، وإن كان يبدو في ظاهره مقيداً لحرية الصحافة، إلا أنه في جوهره ليس سوى ضبط وتنظيم لهذه الحرية، ولكن على أن يكون التشريع معتدلاً لا تطغى فيه سلطة القانون على حق الأفراد في ملكية الصحف وتداولها، وفي حقيقة الأمر أن مثل هذا التنظيم يعكس في نهاية الأمر طبيعة النظام السياسي الحاكم في هذه الدولة أو تلك من خلال درجة توسيع أو تضييق هامش حرية الأفراد في التمتع بحق ملكية الصحف وإصدارها من عدمه (خليفات، 1999، ص44).

ففي الدول ذات النظم الديمقراطية تكون الغاية من هذا التنظيم هي توسيع دائرة حرية ملكية الصحف، حيث يتولى الدستور والقانون تنظيم هذه الحرية بقصد جعل إجراءاتها أكثر سهولة ويسر، أما في الدول ذات النظم الديكتاتورية تكون الغاية من تنظيم هذه الحرية هي تقييد نطاق ملكية الصحف وإصدارها، من خلال حرمان بعض فئات الشعب من ممارستها وقصر هذا الحق على فئات معينة دون غيرها، ومن خلال إحاطتها بسياج من الإجراءات المعقدة ووضع العراقيل القانونية والمادية في طريق الراغبين في ممارسة حرية إصدار الصحف التي قد تصل إلى حد إعدام هذه الحرية (قايد، 1994، ص132).

ب – حرية الصحافة تقوم على غياب نظام الرقابة المسبق

يقصد بالرقابة على النشر فحص المطبوعات قبل أو بعد نشرها وذلك للموافقة على مضمونها، أو لحذف بعض المواد المنشورة بها أو بعض فقراتها تحقيقا للمصلحة العامة (قايد، 1994، ص420).

ويقوم بهذه المهمة أشخاص تعينهم الإدارة أو السلطة الحاكمة وتخولهم سلطة منع نشر الكتابات المضرة بالمصلحة العامة. فالهدف من الرقابة هو حجب تداول الآراء والأفكار التي تتناقض مع المفاهيم العامة لمجتمع من المجتمعات، أو التي يكون لها تأثير في تقويض السلطة الحكومية أو تقويض النظام الاجتماعي والأخلاقي الذي تعتبر السلطة نفسها ملتزمة بحمايته (عبدالمجيد، 2000، ص147).

وللرقابة على الصحافة صورتان هما:

– الرقابة السابقة على النشر

وهي التي تتم عبر الرقيب الصحفي المقيم في المؤسسة الصحفية، فيقرأ كل مادة صحفية قبل أن تنشر ويجيز أو لا يجيز النشر، وقد يحذف بعض الفقرات أو الأجزاء من هذه المادة أو يعدلها حتى يسمح بنشرها وذلك حسب ما يراه متفقاً مع النظام العام والمصلحة العامة للدولة.

وحقيقة الأمر أن هذا النوع من الرقابة لا وجود له في الدول التي تنتهج النهج الديمقراطي وتحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فالمادة (2/15) من الدستور الأردني تنص على أن "الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون" وعبارة حرتان تعني عدم جواز الرقابة المسبقة، أي مراقبة المادة الصحفية قبل نشرها، ولعل ما يؤكد ذلك أن الفقرة الرابعة من المادة المذكورة تجيز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

فالدستور وفقاً لهذا النص يجيز الرقابة السابقة استثناء وبصورة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني في حالات الطوارئ فقط، الأمر الذي يستدل منه وبمفهوم المخالفة أن مثل هذه الرقابة لا يجوز أن تمارس في الأحوال والأوقات العادية، لأن هذه الرقابة تتعارض تعارضاً تاماً مع حرية الصحافة فهي ببساطة تعني مصادرة الرأي والفكر.

- **الرقابة اللاحقة على النشر**

قد تكون الرقابة بعد النشر وقبل التوزيع، حيث يتم منع الصحيفة من توزيع عدد يحتوي على مادة صحفية غير مطلوب وصولها إلى القراء، ويتم هذا من خلال ضبط أعداد الصحيفة المعدة للتوزيع من المطبعة ومنعها من التداول.

وقد تكون هذه الرقابة بعد التوزيع حيث يتم جمع أعداد الصحيفة من السوق ومصادرتها، وهذا النوع من الرقابة عادة ما يتم عبر الإدارة أو السلطة الحاكمة وذلك بحجة وقاية المصلحة القومية و الحفاظ على الوحدة الوطنية والأمن القومي أو حماية النظام العام.

وإضافة إلى ذلك فإن هذا النوع من الرقابة اللاحقة يتم أيضاً عبر القضاء باعتباره الجهة المختصة بمعالجة المخالفات التي تنجم عن ممارسة حرية الصحافة وذلك عند التجاوز على حدود هذه الحرية، وهي الرقابة المطبقة في الدول الديمقراطية التي تمارس فيها الصحافة بكل حرية.

ج- حرية الصحافة تقوم على حق الصحفي في الحصول على المعلومات ونشرها

يعتبر حق الصحفي في الحصول على المعلومات ونشرها ركناً مهماً في حرية الصحافة بمفهومها الحديث، فلم تعد الصحافة تكتفي بنشر ما يقع من أخبار وأحداث، وإنما تطور عملها واتسع نطاق دورها في السعي للوصول إلى الخبر أو الحدث قبل وقوعه ما أمكن، وذلك طلباً للتميز والسبق الذي يحقق لها الانتشار والمصداقية في عالم أصبح يقوم على المعلوماتية، ولذلك يعتبر حق الصحفي في الحصول على المعلومات ونشرها أمراً جوهرياً في صحافة اليوم، وهذا الحق يقوم من جانب على الحق في الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة، ويقوم في جانبه الآخر على الحق في إبقاء مصادر هذه المعلومات سرية (خليفات، 1999، ص151).

وفيما يتعلق بالجانب الأول الخاص بالحق في الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة فهو ليس امتيازاً ذاتياً للصحفي وإنما هو مرتبط بحق المواطنين عموماً في المعرفة والاطلاع، ولذلك تسعى القوانين المنظمة لحرية الصحافة إلى تأكيد هذا الحق عبر النص عليه باعتباره من مقتضيات حرية الصحافة في الدول التي تقوم على الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

ففي قانون المطبوعات والنشر الأردني يعتبر حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها من مشتملات حرية الصحافة وذلك وفقاً لما تقضي به المادة 6/ج من القانون المذكور.

وتحقيقاً لذلك يفرض القانون ذاته في المادة الثامنة منه على الجهات الرسمية والمؤسسات العامة التزاما بتسهيل مهمة الصحفي وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها، هذا طبعاً مع الأخذ بعين الاعتبار أن حق الصحفي في الحصول على المعلومات ليس حقاً مطلقاً وإنما يخضع لبعض القيود المتعلقة بحماية أسرار ووثائق الدولة التي يرى المشرع أنها جديرة بالحماية ضماناً لأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

ولم يكتف المشرع الأردني بالنص على هذا الحق في قانون المطبوعات والنشر بل سن قانونا خاصا لتأكيده هو قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007 حيث نصت المادة (7) منه على أنه"مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع" أما المادة (8) من ذات القانون فقد نصت على أنه"على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون".

أما فيما يتعلق بالجانب الثاني الخاص بالحق في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار سرية وهو ما يعرف بسرية التحرير فإنه يعني الحق في أن يحافظ رؤساء التحرير أو المحررون بسرية مصادرهم الصحفية (سرور، 2004، ص158).

فسرية التحرير التي يطالب بها الصحفيون لا ترمي إلى منعهم من كشف الوقائع، ولكن السماح لهم بعدم ذكر الطريقة التي عرفوا بها تلك الوقائع وعدم البوح بأسماء الذين أخبروهم بها (خليفات، 1999، ص158).

وإدراكاً من المشرع الأردني لأهمية توافر متطلبات العمل الصحفي فقد أكدت النصوص القانونية حق الصحفي في الحفاظ على سرية مصادر معلوماته، فنصت المادة (6/د) من قانون المطبوعات والنشر على حق المطبوعة الدورية والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية، كما ألزم قانون نقابة الصحافيين الأردني في المادة (43) منه الصحفي بالحفاظ على سرية مصادر معلوماته.

د- حرية الصحافة تقوم على تعدد الصحف وغياب تركيزها

إن تعدد الصحف باعتباره من مقتضيات حرية الصحافة لا يمكن كفالته إلا بالسماح للأفراد على مختلف اتجاهاتهم السياسية والفكرية بملكية الصحف وإصدارها، وعلى ذلك فإن تعدد الصحف لا يتحقق في أي دولة من الدول ما لم يعترف ابتداء للأفراد والأحزاب والهيئات بحق ملكية الصحف وإصدارها، وبغير الاعتراف بهذا الحق الأخير لا يمكن أن تقوم لحرية الصحافة قائمة كما أسلفنا.

وفي الواقع أن تعدد الصحف يعني تنوع منابر الرأي وتباين وجهات النظر، ذلك أن احتكار المعرفة في صحيفة معينة أو في عدة صحف ذات اتجاه واحد يؤدي بالضرورة إلى تحريف الحقائق وتشويهها (خليفات، 1999، ص11).

فمن حق القارئ أن يتوافر تحت يده العديد من الصحف المتفاوتة في الاتجاه والمختلفة في الطبيعة دون أن يكتفي بصحيفة واحدة قد تعكس الموقف الرسمي للحكومة أو لأي جهة كانت، بل لا بد أن يتيسر له الاطلاع على وجهات النظر المختلفة حتى يستطيع من خلالها أن يكوّن رأياً صائباً عما يدور حوله من أحداث، ويتخير على بصيرة من أمره القرار الرشيد الذي يساهم به في إدارة دفة الحكم ويشارك من خلاله في تحديد مسار النظام في دولته، وبذلك وحده يتحقق جوهر حق المشاركة السياسية (أبو يونس، 1996، ص29). ولا شك أن كفالة تعدد الصحف بالصورة المشار إليها آنفاً تؤدي إلى غياب كل صور الاحتكار والإقطاع الصحفي المتمثل في تركيز صناعة الصحف وإصدارها في أيدي فئات محدودة.

ثالثاً : ضمانات حرية الصحافة

تتولى النصوص الدستورية ضمان مبدأ حرية الصحافة ثم يناط بالقانون أمر تنظيم هذه الحرية، إلا أن ذلك وحده لا يكفي ولا يعني كفالة حرية الصحافة، بل لا بد من توافر مجموعة من الضمانات التي تؤكد هذه الحرية وتدعمها وتضمن انتقالها من دائرة الحريات الشكلية المقننة إلى نطاق الحريات الحقيقية الملموسة، وتتمثل هذه الضمانات بما يلي:

أ- مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها الدول الديمقراطية التي تحترم الحريات العامة وحقوق الإنسان. ويقوم هذا المبدأ على تقسيم السلطة بين هيئات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية فيكون لكل هيئة من هذه الهيئات اختصاصها المحدود الذي تستقل به، بحيث يتحقق داخل الدولة سلطة تشريعية وظيفتها سن القوانين ومراقبة أداء السلطة التنفيذية، وسلطة تنفيذية مهمتها تنفيذ القوانين، وسلطة قضائية تتولى الفصل في المنازعات والخصومات.

وتستقل كل هيئة من هذه الهيئات عن الأخرى في مباشرة وظيفتها، مما يحقق نوعاً من التعاون والرقابة المتبادلة فيما بينها (الخطيب، 1999، ص184).

وهذا المبدأ يقوم كسياج منيع للحريات العامة وضمان فعال لكفالة حقوق الأفراد، لأنه يحول دون تركيز السلطات المختلفة في يد هيئة واحدة مما يحد من الاستبداد أو التعسف في استخدام السلطة.

وانطلاقاً من هذه الفلسفة يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة هامة من ضمانات حرية الصحافة، ففي ظله لا تستبد السلطة التنفيذية بالصحافة فتقيدها أو تضع الأنظمة والتعليمات التي تصادر حريتها ، ولا تترخص السلطة التشريعية فتصدر من التشريعات ما يناهض الدستور وينتهك حرية الصحافة باعتبار أن الدستور هو أهم ضمانة لاحترام هذه الحرية (النجار، 1985، ص111).

وأخيراً يتولى القضاء الفصل في المنازعات ذات الصلة باعتباره الملاذ الأخير لإنصاف الحقوق وحماية الحريات العامة.

ب- الرقابة القضائية

لا شك أن للقضاء دوراً كبيراً وفاعلاً في حماية الحقوق والحريات العامة، فوجود قضاء نزيه وعادل ومستقل يؤدي إلى استقرار المجتمع واطمئنان أفراده، وانصرافهم إلى شؤون حياتهم دون خوف من ضياع الحقوق أو هدر الحريات (خليفات، 1999، ص16).

وبالنسبة لحرية الصحافة فإن وجود القضاء النزيه يشكل ضمانة لا غنى عنها لتتولى الصحافة أداء رسالتها بحرية، فالرقابة القضائية القائمة على استقلال القضاة وكفاءتهم تكفل للصحافة ازدهاراً واطمئناناً ونضوجا (النجار، 1985، ص113). كما أن هذه الرقابة تحمي حرية الصحافة من خلال وقف العمل بأحكام أي قانون مؤقت مخالف للدستور أو نظام مخالف للقانون أو الدستور، عندما يتضمن ذلك القانون المؤقت أو النظام نصوصاً تعصف بهذه الحرية. ففي حكم شهير أوقف القضاء الأردني العمل بقانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم 27 لسنة 1997 لمخالفته أحكام الدستور ، وذلك على أثر الطعن به أمام محكمة العدل العليا من خلال دعوى موضوعها الطعن بعدم دستورية القانون المذكور، حيث قررت المحكمة بالنتيجة الحكم بوقف العمل في القانون لمخالفته لأحكام الدستور. [1]

ج- مبدأ المشروعية

تقوم الدولة الحديثة على مبدأ المشروعية والذي يعرف بأنه سيادة حكم القانون، ويقضي هذا المبدأ خضوع الدولة في تصرفاتها للقانون وتمكين الأفراد بوساطة الوسائل المشروعة من رقابة الدولة في أدائها لوظيفتها (العبادي، 1995، ص7).

ومبدأ المشروعية يقتضي أن تكون جميع تصرفات الإدارة متلائمة مع حدود القانون ولا تحيد عنه، ويؤخذ القانون هنا بالمعنى العام الشامل لجميع القواعد الملزمة في الدولة سواء أكانت مكتوبة أم غير مكتوبة وأياً كان مصدرها مع مراعاة التدرج في قوتها (الزعبي، 1993، ص14).

ويترتب على مخالفة مبدأ المشروعية من قبل الإدارة بطلان التصرف الذي خالفت به القانون، وهذا البطلان يتفاوت في جسامته وفي آثاره وفقاً لدرجة المخالفة (العبادي، 1995، ص7).

ولا شك أن احترام مبدأ المشروعية بالمعنى المتقدم يدعم الحريات بصورة عامة وحرية الصحافة بصورة خاصة، لأن من شأن ذلك المبدأ أن تحترم السلطة التنفيذية إرادة المشرع فلا

---

[1] قرار عدل عليا رقم 1997/226 ، مجلة نقابة المحامين ، 1998 ، العددان الأول والثاني ، ص 389 .

تخرج على نصوص القانون الحامية لحرية الصحافة، ولا تتنكر لها أو تعمل على إهمالها بعدم تطبيقها من جانبها أو الوقوف منها موقفاً سلبياً بترك الأفراد يخالفونها دون جزاء.

ومن جانب آخر فإن احترام مبدأ المشروعية يدعم حرية الصحافة من خلال ضمان أن القيود التي تفرضها الدولة على هذه الحرية لا يمكن تقريرها إلا بوساطة قانون يوافق عليه ممثلو الأمة (خليفات، 1999، ص18).

د- وجود نظام نيابي قائم على تعددية الأحزاب

الديمقراطية بأبسط معانيها تعني التداول السلمي للسلطة، وهذا التداول يفرض وجود نظام حزبي قائم على التعددية، بمعنى وجود حزبين فأكثر في الدولة مختلفة في الأفكار والأيدلوجيات كل منها قادر على المنافسة السياسية والتأثير على الرأي العام من خلال تنظيم ثابت يكسبها قوة واستقراراً.

وفي مثل هذا الإطار يتاح للحزب الذي يحصل على الأغلبية أن يتولى الحكم تحت رقابة الأحزاب المعارضة التي تجد طريقها إلى الناس عبر الصحافة سواء أكانت صحافة عادية أم حزبية، وفي هذا عظيم الأثر لصالح الوصول إلى القرارات والإجراءات السليمة.

وفي ظل هذا المناخ تكون حرية الصحافة حرية حقيقية (النجار، 1985، ص114) فلا تستطيع الحكومة أن تقيد تلك الحرية لأن ذلك سيكون محل رفض الأحزاب المعارضة التي تملك الوسائل السليمة عبر أعضائها في البرلمان للوقوف بوجه الحكومة، إضافة إلى ثقلها الشعبي مما يشكل رأياً عاماً ضاغطاً يحول دون اتخاذ أية قرارات ماسة بحرية الصحافة (خليفات، 1999، ص18).

هـ- طبيعة رجال الحكم

وطبيعة هؤلاء الرجال الذين يتصدون للحكم ذات أثر عظيم على الحريات العامة ومنها حرية الصحافة، فالحاكم الصالح العادل المؤمن بالحرية هو مفتاح الضمانات، وفي ذلك يقول العلامة بارتلمي "أن الخير يأتي للشعب قبل كل شيء بفضل توافر عاملين: وجود نظام دقيق للحكم يكفل الحرية، ووجود شخصيات طيبة على رأس أداة الحكم، ويقصد بتلك الشخصيات

الطيبة تلك الشخصيات التي تتمتع بقدر كبير من الحكمة والنزاهة والخبرة والكفاءة والغيرة على مصالح الوطن" (النجار، 1985، ص114).

فالحكم الصالح الرشيد يضمن أن تكون السياسات المنتهجة ملبية لمصالح المواطنين، وتحقق تمتعهم بكافة الحقوق والحريات العامة وعلى رأسها حرية الصحافة على قدم المساواة ودونما تمييز، ولا شك أن فرص بناء صحافة حرة تتطلب توافر بيئة سياسية حاضنة تقوم على احترام حرية الرأي والتعبير وتوافر أطر قانونية وديمقراطية تضمن استقلال المؤسسات والمنابر الصحفية، وتعطي للصحفيين الحق في ممارسة دورهم المهني دون مراقبة مسبقة أو ضغوط سياسية أو أمنية أو مالية، وتكفل لهم الحق في الوصول إلى المعلومات والبيانات والوثائق الحكومية.

إن وجود شخصيات صالحة ورشيدة في سدة الحكم مؤمنة بدور الصحافة في بناء المجتمع وتكريس قيم الخير فيه ومحاربة صور الفساد والاستغلال، لهو خير ضمان لحرية الصحافة لأنه بوجود هؤلاء الرجال تملك الصحافة وحريتها أرضاً خصبة تحيا في رحابها، وتتفرغ لمعركة بناء الوطن وتقدم مؤسساته وتعميق مكتسباته بدلاً من أن تخوض معارك طويلة لتأكيد حريتها (خليفات، 1999، ص19).

رابعاً: **الأساس التشريعي لحرية الصحافة**

ترتكز حرية الصحافة على أسس تشريعية تؤكد هذه الحرية وتضمن لها الاحترام والتطبيق الفعلي في الواقع العملي، فلا يجوز لدولة تحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتسير بخطى جدية نحو الديمقراطية والمشاركة السياسية أن تغفل عن تضمين دساتيرها وقوانينها نصوصاً صريحة تقرر حرية الصحافة وتوفر لها الحماية القانونية المطلوبة.

ونظراً للمكانة البارزة التي تحتلها حرية الصحافة بين سائر الحقوق والحريات المختلفة فقد أكدت المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان ضرورة احترام حرية الرأي والتعبير عموماً وحرية الصحافة خصوصاً، ولعل أهم هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (1948) حيث نصت المادة التاسعة عشرة منه على أنه "لكل شخص حق التمتع

بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الأفكار دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وهذا المعنى نصت عليه كذلك المادة التاسعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام (1966) والتي جاء في الفقرة الثانية منها "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى".

وبالمثل فقد تضمنت الاتفاقيات الموقعة ضمن نطاق التجمعات الإقليمية في مختلف بقاع العالم نصوصاً تؤكد على أهمية حرية الصحافة مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والوثيقة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وإعلان اليونسكو للإعلام.

هذا على الصعيد الدولي أما على المستوى الوطني فلا يكاد يخلو دستور أي بلد من النصوص المقررة لحرية الصحافة والضامنة لها، وكذلك الأمر بالنسبة للقوانين والتشريعات الناظمة لتلك الحرية، وفي هذا المقام سنشير إلى النصوص الدستورية والقانونية المؤكدة لحرية الصحافة في التشريع الأردني.

أ- الدستور الأردني:

لا مبالغة في الإفصاح عن أن النصوص الدستورية إنما تمثل الوعاء الحقيقي للحقوق والحريات العامة في جملتها، فالدستور يعد بمثابة السياج الواقي لتلك الحريات، والحصن المنيع الذي يحول دون قمعها أو انتهاكها أو مصادرتها، والملاذ الآمن الذي يضمن احترامها ويوفر لها الحماية اللازمة لبقائها واستمرارها. ولا تخرج حرية الصحافة عن إطار هذه الحماية الدستورية، فقد تضمن الدستور الأردني الصادر عام 1952 نصوصاً صريحة تؤكد على حرية الصحافة، فنصت المادة (15) منه على أنه "1- تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير، بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون، 2- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون، 3- لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها

إلا وفق أحكام القانون، 4- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني، 5- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف".

والملاحظ من هذه النصوص بصفة عامة عناية المشرع الدستوري بكفالة الضوابط والضمانات اللازمة لممارسة الصحافة لرسالتها بحرية ومسؤولية واستقلال.

ب- قانون المطبوعات والنشر:

صدر قانون المطبوعات والنشر لتنظيم عمل المطبوعات في الأردن، وأول قانون للمطبوعات كان قانون المطبوعات لعام 1953 الصادر في 1953/9/26 والذي صدر إثر إعلان دستور 1952 حيث كانت القوانين العثمانية قبل ذلك هي المطبقة منذ إنشاء الإمارة، وفي عام 1955 صدر قانون جديد للمطبوعات رقم 16 لسنة 1955، وبعد إنشاء وزارة الإعلام عام 1967 صدر في 1967/2/10 قانون جديد للصحافة والمطبوعات والذي جرى الإعلان عن بطلانه فيما بعد والعودة لقانون 1955.

وفي عام 1973 صدر قانون جديد بقي ساريا حتى عام 1993 حين صدر قانون رقم 10 لسنة 93 ، وفي عام 1997 طرأ تعديل على القانون إلا إنه وفي عام 1998 قررت محكمة العدل العليا وقف العمل بالقانون لمخالفته الدستور ، وإثر ذلك أعيد العمل بقانون 1993وبقى سارياً إلى حين صدور القانون الحالي رقم 8 لسنة 1998 والذي طرأ عليه تعديل بموجب القانون رقم 30 لسنة 1999 ، ثم وفي عام 2003 طرأ تعديل آخر على قانون المطبوعات بموجب القانون رقم 24 لسنة 2003 الصادر بتاريخ 2003/4/16، وأخيراً وفي عام 2007 تم تعديل القانون الحالي بموجب القانون رقم 27 لسنة 2007.

وقد تضمن قانون المطبوعات والنشر الحالي رقم (8) لسنة 1998 والتعديلات التي طرأت عليه النصوص المؤكدة على حرية الصحافة، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن "الصحافة والطباعة حرتان، وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام".

في حين بينت المادة الرابعة منه أن الصحافة تمارس مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

أما المادة السادسة فقد تبنت بيان مشتملات حرية الصحافة موضحة أن هذه الحرية تشمل:

1- اطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات.

2- إفساح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وإنجازاتهم.

3- حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.

4- حق المطبوعات الدورية والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية.

بعد هذا الاستعراض لنصوص قانون المطبوعات والنشر لا بد أن نشير إلى أن هذا القانون قد ساير الدستور في إرساء مبدأ حرية الصحافة وكفالة هذه الحرية لكافة المواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات والتيارات المختلفة في إطار المبادئ الديمقراطية.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نبين أن المعنى الحقيقي للحرية في مجال الصحافة والنشاط الإعلامي لا يقوم فحسب على القواعد الدستورية والنصوص القانونية التي تكفل حرية الصحافة والمستمدة من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وإنما يتحقق بناء على الالتزام بذلك في الواقع العملي ذلك الالتزام الذي يضمن انتقال هذه الحرية من دائرة الشكليات والنصوص المكتوبة إلى نطاق الحريات الحقيقية.

خامساً: **ضرورة تحقيق المواءمة بين حرية الصحافة والحريات الأخرى**

لقد أشرنا سابقاً إلى المكانة المرموقة التي تتبوأها حرية الصحافة بين سائر الحقوق والحريات العامة باعتبارها الصورة الأولى والمثلى لحرية الرأي والتعبير، الأمر الذي حدا بالدول على اختلاف أنظمتها السياسية إلى تضمين دساتيرها وقوانينها نصوصاً صريحة تقرر حرية الصحافة وتوفر لها الحماية القانونية المطلوبة.

ولكن احترام حرية الصحافة بهذا القدر وعلى هذا النحو لا يعني أن تكون حرية مطلقة لا تعرف قيوداً ولا تقف عند حدود، لأنها في هذه الحالة ستنقلب إلى فوضى عارمة وانفلات داخل المجتمع، ولا يخفى على أحد التداعيات الضارة المترتبة على الانفلات إن ساد أي مجتمع دون ضوابط.

ولا شك أن مشكلة التعارض بين الحرية والسلطة تعد من أعقد المشكلات في الفكر السياسي والدستوري، ليس فقط فيما يخص حرية الصحافة بل فيما يتعلق بسائر الحريات الأخرى، ذلك أن منطق الديمقراطية وأساسها يؤكد أن الحرية السياسية ليست غاية في ذاتها وإنما هي مجرد وسيلة لكفالة حرية المحكومين واستقلالهم (نصار، 1994، ص13).

ومن ثم يجب أن يكفل التنظيم القانوني للحرية تحقيق التوازن بين حق الفرد في ممارسة حريته وبين القيود التي ترى السلطة ضرورة فرضها تنظيماً لهذه الممارسة ودرءاً لكل عبث بها (نصار، 1994، ص13).

وإذا كان هذا التوازن أمر لازم بالنسبة لجميع الحريات فإنه ألزم بالنسبة لحرية الصحافة بصفة خاصة، فالصحافة سلاح ذو حدين قادر على الكثير من الخير إذا كان القائم عليه يبتغي الصالح العام، و قادر على الكثير من الشر إذا تخلى صاحب الرأي عن المبادئ والقيم ومقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وجعل نفسه عبد الكراهية والحقد والعداوة والانتقام (Auvret, 1982, P.54).

فقد يتخلل نشر الأخبار بوساطة الصحافة معلومات ونشرات لا تكون دائماً في خدمة الثقافة الإنسانية وتحسين العلاقات العامة، بل قد تكون ضارة بمصلحة المجتمع ومصالح أفراده، عندئذ تصبح الصحافة معول هدم يقوض أركان المجتمع لا أداة بناء فيه.

وإذا كانت حرية الصحافة مصونة بموجب المواثيق الدولية والدساتير الوطنية فإنه لا يجوز أن تتخذ هذه الحرية ذريعة للتغول على المصلحة العامة للمجتمع والتعدي على النظام العام والآداب العامة فيه والمس بحريات الأفراد الخاصة وحرماتهم، ففي الوقت الذي نؤكد فيه أن التمادي في تقييد الصحافة وفرض الرقابة الصارمة على ما تنشره يعدمها حريتها، فإننا نسجل في الوقت ذاته أن ترك ممارسة النشاط الصحفي دون حدود أو ضوابط متزنة مؤداه في المقابل اختلال التوازن وتهديد أمن المجتمع واستقراره.

ومن ثم فإن الحق في حرية الصحافة يتعين أن يتوافق مع باقي الحقوق الأخرى، والتوافق أو التوازن بين هذه الحقوق والحريات لا يعني انتقاص أي حق منها لحساب الآخر، وإنما يعني تحديد مجال دقيق لكل من هذه الحقوق، وهذا التحديد يسمح لنا بالقول أن حرية الصحافة تنتهي حين تبدأ حرية الآخرين لأن الحرية المطلقة لا وجود لها(سرور، 2004، ص46). فالحرية لا بد وأن تقابلها مسؤولية عند الخروج على حدود هذه الحرية، والخروج على القانون لا بد وأن يجابه بقوة القانون ذاته. ومن هنا فإن مبدأ تجريم التجاوزات الصحفية لا يمس ولا يقيد حرية الصحافة، وإنما يضرب تلك التجاوزات ويعيد الحرية إلى نطاقها، فالحماية التي كفلها الدستور لحرية الصحافة تنحصر إذا ما فقدت هذه الحرية قيمتها الاجتماعية أو إذا اقترنت ممارستها بمخاطر تهدد المصلحة العامة وحريات المواطنين دون سبب مشروع (سرور، 2004، ص46).

وتأسيساً على ما تقدم كان لزاماً لتحقيق التوافق بين الحقوق والحريات التي قد تبدو متعارضة وضع حدود بين الحرية والتجاوز على الحرية، وتطبيقاً لذلك نجد أن التشريعات المختلفة قد تضمنت نصوصاً تؤكد احترام حرية الصحافة، إلا أنها في الوقت ذاته ترصد التجاوزات الصحفية التي من شأنها المساس بمصلحة أجدر بالرعاية من الإبقاء على مشروعية حرية الصحافة (المجالي، 2004، ص8).

من هذا المنطلق ظهرت نظرية المسؤولية الاجتماعية باعتبارها من أهم نظريات الإعلام التي تؤسس عليها حرية الصحافة، حيث تستند فكرة هذه النظرية إلى الدور المسؤول للصحافة والسعي إلى ضمان عدم إساءتها لاستخدام الحريات المكفولة لها، والأساس في ذلك أن أفضل وسيلة تجعل الصحافة جديرة بهذه الحريات هي إقرار مسؤوليتها بناء على التزامها بمعايير رفيعة المستوى في الأداء كركيزة لحماية المجتمع وصون مصالحه وحقوق أفراده بما يكفل في الوقت ذاته تمكين الصحافة من أداء وظيفتها بحرية وانطلاق (حافظ، 2002، ص15).

وبناء على ما تقدم فإن إخضاع النشاط الصحفي للتنظيم التشريعي ولأحكام التجريم والمسؤولية والعقاب في حالة التجاوز أو الانحراف وإن كان يبدو في ظاهره مقيداً لحرية الصحافة إلا أنه في جوهره ليس سوى ضبط وتنظيم لهذه الحرية، ولكن على أن يكون التشريع متوازناً لا تطغى فيه قيود القانون على حرية الصحافة.

وخلاصة الأمر إن حرية الصحافة وإن كانت مكفولة إلا أن ذلك لا يستبعد مسؤوليتها، وهذه المسؤولية ليس مناطها الحرية وإنما هو التعسف وتجاوز الحرية الذي يلحق الضرر بمصلحة المجتمع وحريات الآخرين (المجالي، 2004، ص8).

سادساً: منهج المشرع الأردني في تحقيق المواءمة بين حرية الصحافة والحريات الأخرى

لقد سعى المشرع الأردني إلى تحقيق المواءمة بين حرية الصحافة والحريات الأخرى على الوجه المتقدم بيانه، فجاء الدستور ليؤكد في مادته الخامسة عشرة على حرية الصحافة ولكن ضمن حدود القانون، وليبين أنه في الوقت الذي تكفل فيه الدولة حرية الرأي إلا أن ذلك ينبغي ألا يتجاوز حدود القانون.

وقدساير قانون المطبوعات والنشر الحالي رقم (8) لسنة 1998 الدستور في هذا الأمر، فحرص على إرساء وتقنين مبدأ الحرية المسؤولة للصحافة، بمعنى أنه اتجه إلى إقرار التوازن بين حرية الصحافة كحق للأفراد وحرية الصحافة كحق للمجتمع ككل وضرورة كفالة هذه الحرية لكافة الأفراد والاتجاهات والتيارات المختلفة في إطار المبادئ الديمقراطية التي تحترم الرأي الآخر، وفي الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا ومصالح أفرادها.

وهذا المعنى نتلمسه في قانون المطبوعات والنشر في العديد من نصوصه والتي جاءت منسجمة ومتسقة في إقرار الحرية المسؤولة للصحافة، فالمادة الرابعة منه نصت على أنه "تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها".

أما المادة الخامسة منه فقد ألزمت المطبوعات بضرورة احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية.

في حين بينت المادة السابعة آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها الملزمة للصحفي والتي تدور حول احترام الحريات العامة للآخرين وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة، والامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يثير العنف أو الفرقة بين المواطنين، وضرورة التزام التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.

كما أن هذا المعنى – الحرية المسؤولة للصحافة – نرصده في المادة (27) والمتعلقة بحق الرد أو تصحيح الخبر غير الصحيح الصادر عن المطبوعة سواء تعلق ذلك الخبر بالأشخاص أو بالمصلحة العامة.

ونرصده كذلك في المادة (39) في فقرتها الأولى التي تحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك. وفي فقرتها الثانية التي تجيز للمطبوعة حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

من جماع ما تقدم يتبين لنا أن المشرع الأردني يسعى باتجاه إقرار مبدأ حرية الصحافة المسؤولة من خلال محاولة وضع معيار عادل ودقيق للتوفيق بين مصلحتين متقابلتين: تتصل الأولى بضرورة الحفاظ على الصالح العام والاجتماعي للدولة وصيانة قيمه السائدة وهو ما يتحقق بعدم منح الصحافة حرية مطلقة وذلك بفرض التنظيم التشريعي للعمل الصحفي الذي يحول دون تجاوز الصحافة حريتها المكفولة لها دستورياً، بينما تتعلق المصلحة الأخرى بتوفير الحرية الكاملة للصحافة والحماية اللازمة للصحفيين، فلا تطغى القيود القانونية المفروضة على حرية ممارسة العمل الصحفي والتي تعيق الصحافة عن بلوغ مراميها الحيوية على وجهها الأمثل، ويتحقق ذلك بإقرار حقوق الصحفيين وكفالة حريتهم وخصهم بالضمانات التي توفر لهم الحماية اللازمة وهم بصدد ممارسة مهامهم، وسنرى من خلال هذه الأطروحة إلى أين وصل المشرع في هذا المسعى.

من هنا تبدو أهمية التوازن الذي يقيمه القانون بين حرية الصحافة كحق للفرد وحرية الصحافة كحق للمجتمع مع ربط هذا الحق بمجموع الحريات الديمقراطية، وتقييد التدخل الحكومي في السيطرة والرقابة والتنظيم من خلال دستور متوازن السلطات ونظام قانوني يرعى الحريات ونظام قضائي مستقل تحترم أحكامه وحكومة ديمقراطية تتفاعل وتتجاوب مع حرية الصحافة.

سابعاً: أهمية حرية الصحافة ودورها في المجتمع

إن أهمية حرية الصحافة ليست في حاجة إلى تأكيد فهي السياج لحرية الرأي وهي الدعامة للنظام الديمقراطي، وتظهر أهمية الدور الذي تلعبه حرية الصحافة في مجالات الحياة المختلفة من خلال المقولة الشهيرة للمفكر الإنجليزي شريدان عندما قال "خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بلا حرية صحافة، إذ الأفضل أن نحرم من المسؤولية الوزارية ومن الحرية الشخصية ومن حق التصويت على الضرائب ولا نحرم من حرية الصحافة، ذلك أنه بهذه الحرية الأخيرة نستطيع عاجلاً أم آجلاً أن نستعيد جميع الحريات الأخرى (حمزة، 1960، ص49).

وتشكل حرية الصحافة قطب الرحى للحريات العامة في المجتمع مما يجعل لها خصوصية معينة، فهي المقدمة للوصول إلى هذه الحريات وهي وسيلة فعالة للذود عن حقوق وحريات الأفراد يوم أن تغشى البلاد غواش الاستبداد وتلهب ظهور أبنائها سياط الاستعباد (أبو يونس، 1996، ص10).

ولعل هذا ما حدى بالأستاذ هيريو – الرئيس الأسبق للجمعية الوطنية في باريس – إلى القول "إن جميع الحريات متضامنة بعضها مع بعض وانتهاك إحداها يعتبر انتهاكاً لها جميعاً، فماذا يكون مصير حرية الفكر بدون حرية فردية؟ وحرية التعبير عن الرأي بدون حرية الاجتماع؟ وحرية المواطنين في اختيار زعمائهم بدون حرية نقدهم؟ وفي النهاية ما مصير جميع هذه الحريات بدون حرية الصحافة (المكاوي، 1981، ص9).

ولا تنحصر أهمية حرية الصحافة في نطاق علاقتها بالحريات الأخرى فحسب بل تمتد إلى كافة مجالات الحياة الأخرى.

ففي المجال السياسي نجد أن وجود صحافة حرة يشكل امتيازاً للحاكم والمحكوم على حد سواء، فمن خلال صحافة حرة يستطيع الحاكم أن يقف على رغبات شعبه واحتياجاته ومعرفة اتجاهاته فتأتي سياساته وقراراته ملبية لتلك الرغبات مما يجعل حكمه أكثر رسوخاً وثباتاً (قايد، 1994، ص2).

وبالمقابل فالصحافة الحرة هي لسان الشعب المعبر وعينة التي لا تنام وسيفه الذي لا يرد إلى غمده، ومن خلال الرقابة التي تمارسها الصحافة الحرة يستطيع الشعب أن يقف على حقيقة

كل ما يجري داخل وطنه وبالتالي يكون أقدر على الحكم وأقدر على الاختيار (خليفات، 1999، ص27).

وللصحافة الحرة أهمية كبرى في مجال التنمية السياسية ذلك أن إقامة هذه التنمية يحتاج أولاً وقبل كل شيء إلى صحافة حرة باعتبار أن هذه الأخيرة مقدمة من مقدمات التنمية السياسية، فالصحافة الحرة تسهم في تعميق مبادئ الحرية والديمقراطية وتعزيز الحريات العامة والتعددية السياسية والفكرية، وتسهم كذلك في عملية التوعية والتثقيف بالحقوق السياسية والدستورية للمواطنين وتبديد المخاوف لدى فئات المجتمع من الانخراط في العمل الحزبي وتشجيع الأفراد على الانتساب للأحزاب لممارسة دورهم السياسي القائم على الإصلاح والديمقراطية وتقرير حقوق الإنسان.

والصحافة الحرة تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية، فبوجود صحافة حرة تزدهر التجارة والصناعة والزراعة وتغزو أنشطتها أقصى بلدان العالم، فهي – أي الصحافة – تلعب دوراً مهماً في الترويج للمنتجات الوطنية داخلياً وخارجياً وفي توفير المعلومات الصحيحة عن فرص الاستثمار والمعوقات التي تقف في طريقه مما يساعد في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في البلاد. ولا شك أن لهذا أكبر الأثر في دعم الاقتصاد الوطني وحل جزء من مشكلاته كالبطالة وضعف التصدير وغيرها وفي توطيد الروابط الاقتصادية مع الدول الأخرى (خليفات، 1999، ص28).

وللصحافة الحرة دور مهم كذلك في مجال الحياة الثقافية، فهي تعد رافداً مهماً وأساسياً من روافد التعليم والثقافة عبر دورها في نشر الأخبار العالمية والمحلية واطلاعها المواطن على كافة الأحداث في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والفنية والأدبية والرياضية ...الخ.

هذا فضلاً عن دورها في نشر الإبداعات الفكرية في مختلف حقول الثقافة، بل وتشجيع الإبداع من خلال المسابقات الثقافية والحوارات الفكرية مما يثري الحياة الثقافية لا سيما وأن هنالك صحفاً متخصصة في مجالات معينة كالطب أو الاقتصاد أو السياسة... الخ.

أما في مجال الحياة الاجتماعية فإن للصحافة الحرة المسؤولة دوراً مميزاً في تعزيز قيم المجتمع وتطويرها بما يتلاءم مع واقع الحياة، إضافة إلى دورها البارز في الحفاظ على الآداب

والأخلاق العامة وتعزيزها وفي الحفاظ على الأسرة التي هي أساس المجتمع ونواتـــه الأولـــى. والأهم من ذلك فإن وجود صحافة واعية وملتزمة ومسؤولة سوف يشكل سياجاً أميناً لحماية قيم المجتمع من التشويه في زمن بات فيه الحفاظ على الطابع والهوية للمجتمعـــات مهمـــة شـــاقة وعسيرة.

الفصل الثالث

عناصر النموذج القانوني لأوضاع

تعدي وتجاوز حدود حرية الصحافة

يهدف قانون العقوبات إلى حماية المصلحة العامة للدولة وحماية حقوق الأفراد وذلك عن طريق تجريم الأفعال التي تمثل اعتداءً على تلك المصالح والحقوق وتحديد عقوبة متناسبة مع جسامة كل فعل. فمتى تطابق النشاط أو السلوك المرتكب مع أحد الأفعال المجرمة المنصوص عليها قانوناً وجب عندئذ مساءلة مرتكب ذلك السلوك وتوقيع العقاب عليه وفقاً لما يحدده النص القانوني.

وتجاوزات حرية الصحافة المجرمة في قانون العقوبات والقوانين ذات العلاقة أو ما يعرف بجرائم النشر أو جرائم الصحافة لا تخرج عن المفهوم المتقدم باعتبارها تمثل اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون سواءً تعلقت تلك المصلحة بالدولة أم بالأفراد.

فرغم حرص الدساتير والقوانين الوطنية على إقامة التوازن بين حق الصحافة في ممارسة حريتها الكاملة وبين القيود التي تفرض تنظيماً لهذه الممارسة ودرءاً لكل عبث بها، إلا أن ذلك لا يحول دون تجاوز الصحافة حدود هذه الحرية، فتسيء استعمال حرية التعبير عن الرأي ملحقة بذلك الضرر بالمصلحة العامة أو بمصالح الأفراد الخاصة. وهنا تظهر جريمة النشر ويكتمل البنيان القانوني لها الذي يتشكل من الصفة غير المشروعة للسلوك المرتكب أي خضوع السلوك لنص التجريم، ثم الركن المادي للجريمة ثم الركن المعنوي، وهذا ما يعرف بالأركان العامة للجريمة.

وفي ضوء ما تقدم فإننا سنعالج هذا الفصل من خلال بيان ضابط عدم المشروعية لأوضاع تجاوز حدود حرية الصحافة وذلك في بند أول، ثم نتطرق إلى ذاتية عناصر النموذج القانوني لأوضاع تجاوز حدود حرية الصحافة في بند ثانٍ وأخير.

أولاً :- ضابط عدم المشروعية لأوضاع تجاوز حدود حرية الصحافة

أشرنا آنفاً إلى أن النصوص القانونية – وبخاصة في قانون العقوبات – تسعى إلى حماية كيان الدولة ونظامها العام وحقوق أفرادها في مواجهة خطر انفلات الصحافة عندما تتجاوز حدود حرية التعبير عن الرأي بصورة تهدد المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة للأفراد. فيتدخل قانون العقوبات بصورة أساسية لتجريم هذا التجاوز والعقاب عليه. وبذلك تظهر الجريمة الصحفية التي لا تختلف في جوهرها عن غيرها من الجرائم الأخرى رغم اتسامها بعدة خصائص مميزة لها.

ودراسة ضابط عدم المشروعية لأوضاع تجاوز حدود حرية الصحافة يستوجب منا إلقاء الضوء على تباين المناهج التشريعية في تحديد مرجعية ضابط عدم المشروعية، ثم بيان معيار عدم المشروعية للنشاط الذي يشكل تجاوزا لحدود حرية الصحافة، ثم تحديد الخصائص المميزة للنشاط الذي يشكل تجاوزاً لحدود حرية الصحافة ثم مناقشة الجدل حول ذاتية النشاط الذي يشكل تجاوزاً لحدود حرية الصحافة وأخيراً تحديد موقع التجاوزات الصحفية المجرمة بين الجرائم المختلفة.

أ- تباين المناهج التشريعية في تحديد مرجعية ضابط عدم المشروعية

لقد حرصت غالبية التشريعات على وضع تنظيم قانوني لمهنة الصحافة من خلال قانون مستقل، وكان التشريع الفرنسي من أول التشريعات التي نظمت مهنة الصحافة بقانون الصحافة الصادر سنة 1881م الذي ما يزال سارياً حتى الآن والذي جاء شاملاً لمعظم جرائم الصحافة والنشر تقريباً.

أما في مصر فقد ظلت جرائم الصحافة والنشر منظمة بالنصوص الواردة في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حتى بعد صدور قانون تنظيم الصحافة رقم (96) لسنة 1996م الذي لم يتضمن أي نص تجريمي بشأن التجاوزات الصحفية وإنما اقتصر على الحديث عن حقوق وواجبات الصحفيين، وإصدار الصحف وملكيتها، والصحف القومية والمجلس الأعلى للصحافة، مع ملاحظة أن بعض جرائم الصحافة والنشر لم ترد في الباب المذكور وإنما

وردت في أبواب أخرى كجريمة التعدي على الأديان التي تؤدي شعائرها علناً المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات في المادة (161)، وجريمتي السب والقذف المنصوص عليهما في الباب السابع من الكتاب الثالث من ذات القانون في المادة (302).

وفي المملكة الأردنية الهاشمية فقد احتوى التشريع الأردني على العديد من النصوص القانونية التي تبين جرائم الصحافة والنشر وتحدد العقوبات المقررة لكل منها، إلا أن هذه النصوص لم تأت في قانون واحد وإنما جاءت موزعة في أكثر من قانون، فقد احتوى قانون العقوبات باعتباره القانون العام في مجال التجريم والعقاب على عدد كبير من جرائم الصحافة والنشر ولكنها ليست مبوبة في باب واحد أو فصل خاص كما فعل المشرع المصري وإنما جاءت موزعة حسب تصنيفات القانون نفسه.

وإلى جانب قانون العقوبات فقد تضمن كل من قانون المطبوعات والنشر وقانون انتهاك حرمة المحاكم وقانون الأحداث وقانون البلديات وقانون الصحة العامة العديد من النصوص التي تحدد بعض جرائم الصحافة والنشر وتبين العقوبات المقررة لها.

ب- معيار عدم المشروعية للنشاط الذي يشكل تجاوزاً لحدود حرية الصحافة

الجريمة بصفة عامة هي "سلوك غير مشروع يخل بمصلحة أساسية صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً" (السعيد، 2002، ص42). أو هي" كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية أو تدبير احترازي "(السعدي، 2000، ص20)

فالجريمة – أياً كانت – تفترض إتيان سلوك (فعل أو امتناع) يعبر عن الجانب المادي لها، وهذا السلوك يعد غير مشروع طبقاً لقانون العقوبات أوغيره من القوانين ومن شأنه أن يخل بمصلحة أساسية في المجتمع. وعدم مشروعية السلوك تقتضي وجود نص في القانون يجرمه وتقتضي أيضاً عدم خضوعه في ظروف إتيانه لأي سبب من أسباب التبرير (المجالي، 2005، ص48).

كما تفترض الجريمة صدور السلوك غير المشروع عن إرادة آثمة بمعنى أن تكون هناك علاقة بين شخص الجاني وماديات الجريمة، وتتوافر هذه العلاقة إن سيطرت إرادة الجاني على ماديات الجريمة فكانت بذلك محل لوم القانون (السعيد، 2002، ص32).

وأخيراً تفترض الجريمة أن يقرر القانون لها جزاءً جنائياً سواءً اتخذ ذلك الجزاء صورة العقوبة أم التدبير الاحترازي. والجزاء يعرف بأنه الأثر المترتب على إتيان النشاط غير المشروع ولا يتقرر إلا بقانون فضلاً عن اختصاص السلطة القضائية بتطبيقه وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون (المجالي، 2005، ص48).

لقد آثرنا في تعريف الجريمة الصحفية أن نقدم بهذا البيان العام حول مفهوم الجريمة وذلك وصولاً من خلال ذلك إلى تحديد مدلول الجريمة الصحفية، لأن هذه الأخيرة لا تختلف في جوهرها عن الجرائم الأخرى بالمفهوم المتقدم رغم اتسامها بعدة خصائص ذاتية مميزة لها.

في الواقع أنه عند محاولة تعريف أية جريمة فلا بد أولاً من العودة إلى قانون العقوبات بصفة أساسية لمعرفة فيما إذا كان المشرع قد تصدى لتعريف تلك الجريمة في ثنايا ذلك القانون أم لا. وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه جاء خلواً من أي تعريف للجريمة الصحفية مكتفياً ببيان مختلف الجرائم التي تقترف بوساطة الصحف وغيرها من وسائل النشر دون أن يوردها في باب أو فصل خاص وإنما جاءت موزعة حسب تصنيفات القانون كما أسلفنا.

والأمر نفسه ينطبق على قانون المطبوعات والنشر الذي لم يتضمن أي تعريف للجريمة الصحفية أو الجريمة المرتكبة بوساطة المطبوعات كما أطلق عليها القانون الأخير هذه التسمية في المادة 42 منه.

وإزاء عدم وجود تعريف في القانون فقد تصدى جانب من الفقه إلى تحديد مفهوم الجريمة الصحفية دون أن يورد لها تعريفاً صريحاً، وإنما اكتفى ببيان الشروط التي ينبغي توافرها في الجريمة لاعتبارها جريمة صحفية وهذه الشروط هي (محمد، 1951، ص153):

1- إذا تضمنت الجريمة إعلاناً عن فكرة أو معلومات أو رأي أو شعور فيه إساءة لاستعمال حرية إعلان الرأي وحق الاتصال بالجمهور عن طريق النشر.

2- إذا كان هذا الإعلان معاقباً عليه بذاته ومعتبراً ركناً من أركان الجريمة.

3- إذا حصل هذا الإعلان عن طريق المطبوعات.

ويصل هذا الفقه إلى نتيجة مفادها أن الجريمة لا تكون من قبيل جرائم النشر إلا إذا وقعت بطريق المطبوع أو المطبعة بالمعنى المعتاد لهذين اللفظين، فإن كانت قد وقعت بطريق غيرهما كالإذاعة اللاسلكية أو الاسطوانات فلا تعتبر جريمة نشر تسري عليها الأحكام المقررة لهذه الجريمة (محمد، 1951، ص ص: 154-155).

ويبدو أن هذا الفقه قد جاء متأثراً باجتهاد محكمة النقض البلجيكية في عام 1871م التي عرّفت من خلاله الجريمة الصحفية بأنها تشمل ضروب الاعتداء على حقوق المجموع أو الأفراد التي تحصل نتيجة إساءة استعمال حق التعبير عن الرأي في محرر مطبوع حصل نشره بالفعل.

وفي تقديرنا أن هذا التعريف وإن كان يتفق مع معطيات الماضي حيث كانت الكتابة تمثل التعبير الأكثر انتشاراً ورواجاً، إلا أنه لا يتفق مع متطلبات الحياة المعاصرة حيث أصبحت الصحافة المسموعة والمرئية والإلكترونية لا تقل أهمية عن الصحافة المقروءة (المطبوعة).

ويضاف إلى ذلك أن هذا التعريف يخالف النصوص التشريعية الحالية سواءً في الأردن أو في مصر أو في فرنسا. فالمشرع الأردني عندما عدد وسائل العلانية في المادة (73) من قانون العقوبات لم يحصر تلك الوسائل بالكتابة أو الطباعة، وإنما ذكر إلى جانب ذلك الأعمال والحركات والكلام أو الصراخ المنقول بالوسائل الآلية، وبيّن في المادة (77) من ذات القانون أن الشريكين في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية هما صاحب الكلام والناشر.

والأمر نفسه يصدق على الوضع في التشريعين المصري والفرنسي إضافة إلى أن هذين التشريعين حينما تحدثا عن جرائم النشر ذكرا "الجرائم التي تقع بوساطة الصحف وغيرها" فلم يحصرا وقوع هذه الجرائم على الصحف المطبوعة بدليل استخدامهما لعبارة "وغيرها".

وعليه فإن جريمة النشر والتي تعبر عن فكر أو رأي معين مثلما تقع بوساطة الصحافة المقروءة، يمكن أن تقع كذلك بوساطة الصحافة المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية، ومن الممكن أن تقع أيضاً عن طريق السينما وغيرها من وسائل العرض. وقد سار القضاء الفرنسي على ذلك حيث طبقت هذه النصوص على القذف عن طريق السينما والراديو والاسطوانات والتليفزيون (سالم، 1995، ص29).

وعرّف جانب آخر من الفقه الجريمة الصحفية بأنها "نشر غير مشروع للفكرة يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل نص عليه المشرع في قانون الصحافة الفرنسي 1881م أو الباب

الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري صادر عن إرادة جنائية يقرر له المشرع عقوبة جنائية" (سلطان، 2002، ص272).

وهذا التعريف محل نقد أيضاً نظراً للغموض والقصور اللذين يشوبانه، فمن ناحية نجد أن هذا التعريف لم يتضمن الإشارة إلى إساءة استعمال حرية التعبير عن الرأي أو الفكر باعتبارها أهم صورة من صور الجريمة الصحفية، كما أنه لم يتضمن الإشارة إلى العلانية باعتبارها من أهم عناصر الركن المادي المميزة لتلك الجريمة.

ومن ناحية أخرى نجد أن هذا التعريف لا يعطي مدلولاً عاماً للجريمة الصحفية ولا يتصف بالعمومية والتجريد اللازمين لجعل التعريف مانعاً جامعاً، لكونه يقتصر في تحديد معنى الجريمة الصحفية على القانونين المصري والفرنسي، فهو لا يصلح تعريفاً للجريمة الصحفية المنصوص عليها فيما سوى هذين التشريعين.

وأخيراً يظهر لنا بجلاء أن هذا التعريف قد حصر الجرائم الصحفية فقط في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري وذلك تماشياً مع منهج المشرع في القانون المذكور، ولكن هذا التعداد الذي تضمنه الباب المذكور لم يُقصد به بيان ما أراد القانون أن يعتبره من جرائم الصحافة و النشر بيان حصر – كما فعل قانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة 1881م– يقطع بذلك أن جريمتي القذف والسب – وهما من جرائم الصحافة والنشر بغير جدال إذا وقعتا بوساطة الصحافة – لم تردا في الباب الرابع عشر المذكور بل وردتا في الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات. والأمر نفسه يقال بشأن جريمة التعدي على الأديان التي تؤدي شعائرها علناً، فلا شبهة في أنها إذا وقعت بوساطة الصحافة تعتبر من جرائم الصحافة والنشر رغم أن النص عليها لم يرد في الباب الرابع عشر الخاص بالجرائم الصحفية، وإنما جاء في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (محمد، 1951، ص152).

وفي اعتقادنا أن التعريف السليم لأية جريمة هو الذي يأخذ بعين الاعتبار إبراز الأركان العامة والأركان الخاصة – إن وجدت – لتلك الجريمة. وبناء عليه فإننا نعرف الجريمة الصحفية بأنها "كل نشر غير مشروع للفكرة أو المعلومة أو يتضمن إساءة استعمال حرية التعبير عن الرأي يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل يتم بإحدى صور العلانية المحددة قانوناً صادر عن إرادة آثمة يقرر له المشرع عقوبة جزائية".

فمثل هذا التعريف يتماشى مع طبيعة الجريمة الصحفية لتميزها بسمات خاصة، كما أنه يحتوي على كافة الأركان المميزة للجريمة الصحفية، فضلاً عن أنه يميز بين الجريمة الصحفية عندما تقع وتمثل إساءة لاستعمال حرية التعبير عن الرأي، وعندما تقع دون أن تكون ملازمة لحرية التعبير عن الرأي. فجرائم الصحافة والنشر غالباً ما تكون من جرائم الرأي لأنها عادة تتضمن الإعلان عن فكرة أو رأي أو شعور فيه إساءة لاستعمال حرية التعبير عن الرأي. ولكن يمكن أن ترتكب هذه الجريمة دون أن تتضمن التعبير عن رأي معين كجريمة نشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية والتي نصت عليها المادة (1/225) من قانون العقوبات الأردني.

مما تقدم يتبين لنا أن الجريمة تعد من جرائم الصحافة والنشر في حالتين هما (سالم، 1995، ص ص: 29–30):

الأولى: إذا نص المشرع على ذلك صراحة في القانون، وفي هذه الحالة يضمّن المشرع القانون باباً خاصاً أو فصلاً خاصاً يطلق عليه اسم الجرائم الصحفية أو الجرائم التي تقع بوساطة الصحف وغيرها. فكل جريمة ترد تحت هذا الباب أو الفصل تعد جريمة صحفية بدون أدنى شك لاتجاه إرادة المشرع إلى اعتبارها كذلك. وهذا هو مسلك المشرع المصري حيث كرّس الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات للجرائم التي تقع بوساطة الصحف وغيرها.

الثانية: وهي الحالة التي لا يقوم المشرع فيها بتبويب الجرائم الصحفية في باب خاص أو فصل خاص في ثنايا القانون، وإنما ترد تلك الجرائم بصورة موزعة حسب تصنيفات القانون نفسه وهذا هو مسلك المشرع الأردني. وفي هذه الحالة ينبغي لاعتبار الجريمة المرتكبة جريمة نشر أن تتوافر فيها ذات الشروط التي استلزمها المشرع في الجرائم الصحفية وهي:

1– أن تكون الجريمة نشراً غير مشروع للفكرة أو المعلومة أو تعبيراً عن رأي يمثل تجاوزاً أو إساءة لاستعمال حرية الرأي وحق الاتصال بالجماهير.

2– أن يتم النشر بإحدى وسائل العلانية المحددة قانونا. بحيث إذا انتفت العلانية انتفت تبعاً لذلك الجريمة إلا في الأحوال التي يمكن فيها تطبيق الأحكام المتعلقة بالشروع .

ج- الخصائص المميزة للنشاط الذي يشكل تجاوزاً لحدود حرية الصحافة

تبدو خطورة جرائم النشر في أنها تستطيع بسبب وسيلة ارتكابها الإضرار بالمصالح العامة والمصالح الخاصة على حد سواء. وتتميز هذه الجرائم بأنها ترتكب بوساطة وسائل الإعلام المختلفة سواءً ما كان منها مقروءاً أو مرئياً أو مسموعاً. إلا أن الصحف هي أكثر هذه الوسائل خطراً في حالة ارتكاب هذه الجرائم بواسطتها وذلك لما لها من نطاق واسع في التوزيع والانتشار وتأثير شديد على الرأي العام.

ورغم أن الجريمة الصحفية لا تختلف في جوهرها العام عن الجرائم الأخرى إلا أنها تتسم بعدة خصائص ذاتية مميزة لها ويمكن تحديد هذه الخصائص فيما يلي:

1- رغم أن الجريمة الصحفية تتسم بتعدد واختلاف أنماطها إلا أنها تدخل جميعها في إطار جرائم العلانية. وقد حددت المادة (73) من قانون العقوبات وسائل العلانية بالأعمال والحركات أو الكلام والصراخ أو الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير، وطبقاً للمادة المشار إليها فإن وسائل العلانية تشمل النشر كما تشمل غير النشر.

2– تتميز الجريمة الصحفية بتنوع وتعدد المصالح والحقوق محل الحماية القانونية التي تطالها بالاعتداء، فمن هذه الحقوق ما يتعلق بالمصلحة العامة ومنها ما يتعلق بالسلطة العامة ومنها ما يرتبط بحسن سير العدالة الجنائية ومنها ما يتصل بالعقائد الدينية والآداب العامة ومنها ما يتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد...الخ.

3– أن الجريمة الصحفية – شأنها شأن باقي الجرائم– تقوم على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، غير أن قيام الركن المادي واكتماله متوقف على تحقق عنصر خاص بالجريمة ألا وهو عنصر العلانية، فهذا الأخير هو أهم ما يميز الجرائم الصحفية، حيث يعتبر عنصرا مميزاً وأساسياً لقيام الركن المادي. فانتفاء العلانية يعني انتفاء وجود الجريمة الصحفية وبدونه لا يمكن أن تقوم الجريمة المذكورة (كامل، 1997، ص34). إلا في نطاق انطباق أحكام الشروع كما سنرى لاحقاً.

ولا شك أن العلانية تضفي على الجرائم الصحفية طابع الأهمية البالغة، فهذه الجرائم تقع بطريق النشر الذي يعد من أهم وأبرز طرق العلانية وأخطرها على الإطلاق. فمن أخطر سمات النشر سرعة نقل المعلومات والأخبار والموضوعات وذلك نظراً لما تمتلكه الصحف –

باعتبارها أهم وسائل النشر– من إمكانات ضخمة تجعلها واسعة الانتشار، حيث تصدر في مواعيد دورية منتظمة ومتقاربة. ومن ثم فإن ما تتضمنه من أخبار أو أنباء أو معلومات تصل إلى جمهور عريض من المتلقين، وبالتالي يمتد تأثير النشر السيئ أو الضار المكون لإحدى الجرائم الصحفية إلى أكبر شطر من أفراد المجتمع، حيث يتحقق في الجريمة معنى الذيوع والعلانية في أوضح صورة مما يجعل هذه الجرائم أمضى أثراً وأكثر ضرراً وأوسع نطاقاً (حافظ،2002، ص 244).

4– وأخيراً اختص المشرع الأردني كغيره من القوانين المقارنة الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات ببعض الأحكام الذاتية سواءً من الوجهة الموضوعية أو من الناحية الإجرائية.

فمن الناحية الموضوعية: خرج المشرع الأردني على القواعد العامة في المسؤولية الجزائية فيما يتعلق بشخصية المسؤولية من حيث قيام المسؤولية الجزائية المفترضة والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير. وذلك وفقاً لما نصت عليه المادتان (24، 42) من قانون المطبوعات والنشر. ولنا عودة لبيان تلك الأحكام بالتفصيل في موضع لاحق.

أما من الناحية الإجرائية: فقد جعل المشرع الأردني محكمة البداية هي المختصة بالنظر في جرائم المطبوعات وفقاً للمادة (42) من قانون المطبوعات والنشر ، ورغم أن تلك المادة آمرة إلا أنها لا تمنع بعض المحاكم الأخرى من النظر في بعض جرائم المطبوعات وذلك كما سنبين لاحقاً. وأعطى المشرع قضايا المطبوعات صفة الاستعجال، كما استلزم انتداب قاضٍ أو أكثر من قضاة محكمة البداية للنظر في القضايا المتعلقة بالمطبوعات، وفي حال استئناف القرار الصادر عن محكمة البداية فقد أوجب على محكمة الاستئناف الفصل في الدعوى خلال شهر من تاريخ ورودها إلى قلم هذه المحكمة الأخيرة.

هذا من حيث المحاكمة، أما من حيث التحقيق الابتدائي فقد خوّل المشرع الأردني المدعي العام سلطة التحقيق في جرائم المطبوعات، وأوجب عليه إصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ مباشرته التحقيق، واستلزم كذلك انتداب أحد المدعين العامين لهذه الغاية.

د- مناقشة الجدل حول ذاتيه النشاط الذي يشكل تجاوزاً لحدود حرية الصحافة

ذكرنا سابقاً أن الجريمة عموماً هي "سلوك غير مشروع يخل بمصلحة أساسية صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً" (السعيد، 2002، ص35).

والسؤال الذي يثار في هذا المقام هل تخضع الجريمة الصحفية لهذا الأصل العام في تعريف الجريمة أم أن لها طبيعة خاصة تجعلها تخرج عن جرائم القانون العام لا سيما وأنها تتسم بعدة خصائص ذاتية مميزة لها؟

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الجريمة الصحفية تتمتع بذاتية مستقلة وطبيعة خاصة تجعلها خارج نطاق جرائم القانون العام، ويستند هذا الجانب من الفقه إلى مجموعة الحجج الآتية (سلطان، 2002، ص272):

1- إن هذه الجريمة تقع بفعل غير مادي أي بعمل عقلي لا ينشأ عنه عادة سوى اضطراب فكري أو قلق في الخواطر، ولا يترتب عليه إلا ضرر غير مادي يصعب قياسه أو تحديد مداه أو إثبات مبلغه ومقدار جسامته، وذلك على خلاف جرائم القانون العام التي تقع عادة بأفعال مادية وترتب آثاراً مادية يسهل إثباتها.

2– إن جوهر الجريمة الصحفية يتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي، فالذي يميز هذه الجريمة أنها قائمة على إبداء الرأي والإعلان عنه بقصد سيئ يعاقب عليه القانون، أي أن المشرع يجرم بمقتضاها الفكرة أو الرأي والإعلان عنهما. أما في نطاق جرائم القانون العام فإن المشرع يهتم بالفعل المادي المرتكب دونما بحث في الأفكار السابقة التي دفعت الإنسان إلى ارتكاب جريمته، هذا مع ملاحظة أن التفكير السابق يكون أحياناً محل تقدير المشرع كما هو الحال في سبق الإصرار إذا توافرت شروطه.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن المشرع بالنسبة لجرائم القانون العام لا يقتصر على تجريم الرأي والإعلان عنه، ولكن يجرم كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ولا يهتم بكون الجريمة قد وقعت في الخفاء أو في العلانية (سالم، 1995، ص26).

3– إن المشرع قد أحاط المسؤولية الجزائية الناشئة عن الجريمة الصحفية بمجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية الخاصة التي تخالف القواعد العامة. وهذه القواعد تظهر أن المشرع ينظر إلى الجريمة الصحفية على أن لها ذاتيتها وطبيعتها المستقلة، وسبق أن بينا عندما تناولنا

الخصائص المميزة للجريمة الصحفية أن المشرع قد اختص الجرائم الصحفية ببعض الأحكام الذاتية سواء من الوجهة الموضوعية أو من الناحية الإجرائية (سلطان، 2002، ص272).

بينما يذهب رأي آخر في الفقه إلى عكس ذلك ويرى أن الجريمة الصحفية تعتبر من جرائم القانون العام ويستند في ذلك إلى الحجج الآتية:

1- إن الجريمة الصحفية وإن كانت ترتكب بوسيلة خاصة هي النشر، إلا أن هذه الوسيلة لا تغير من طبيعتها وتجعلها جريمة ذات كيان خاص تختلف عن جرائم القانون العام، فجرائم الذم والقدح مثلاً تقوم على ذات الأركان سواءً ارتكبت عن طريق الصحافة أو عن طريق آخر (محمد، 1951، ص145).

2- أن التشريعات المختلفة تتجنب بصفة عامة استخدام اصطلاح "جرائم الصحافة" أو "الجرائم الصحفية" وتؤثر عليه تعبير "الجنايات والجنح التي تقع بوساطة الصحف أو غيرها من طرق النشر" كما فعل المشرع الفرنسي في قانون الصحافة الصادر سنة 1881م. أو تعبير "الجرائم التي تقع بوساطة الصحف وغيرها" كما فعل المشرع المصري في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهو تعبير أقرب للحقيقة (محمد، 1951، ص149).

وقد استعمل المشرع الأردني هذا المصطلح في قانون العقوبات حيث نصت المادة (78) منه على أنه "عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً...الخ". أما في قانون المطبوعات والنشر فقد استخدم المشرع اصطلاح "الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات" وفي قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (9) لسنة 1959م استخدم المشرع في المادة (12) عبارة "الجرائم التي تقع بواسطة الصحف". وهذه التعبيرات تدلل على أن جوهر الجريمة الصحفية لا يختلف عن غيرها من الجرائم، فالاختلاف قاصر فقط على الوسيلة المرتكبة بها واختلاف الوسائل ليس سنداً للتمييز بين الجرائم فالجريمة الواحدة قد ترتكب بعدة وسائل (سالم، 1995، ص27).

3- إن القول بأن الجريمة الصحفية ترتب ضرراً غير مادي يصعب تحديد مداه لا يكفي لأن يجعل لهذه الجريمة ذاتية خاصة لأنه قول يصدق على كل الجرائم، فهي تؤدي دائماً إلى حدوث ضرر معنوي يصعب قياسه أو تحديد مداه، وذلك إلى جانب الضرر المادي الذي تحدثه في

بعض الأحيان لا فارق في ذلك بين جريمة ترتكب بوساطة الصحافة أو غيرها (سالم، 1995، ص28).

ونحن من جانبنا نؤيد هذا الرأي الأخير الذي يرى أن الجريمة الصحفية تعتبر من جرائم القانون العام ولا تمثل جريمة ذات طبيعة أو كيان خاص، فجرائم الصحافة والنشر هي من جرائم القانون العام إذ لا تجعل منها وسيلة ارتكابها جريمة جديدة، فمن الخطأ النظر إلى الجرائم التي ترتكب بوساطة الصحافة على أنها نوع خاص من الجرائم، فعلى الرغم من الأثر الكبير الذي يحدثه النشر في نفوس القراء والضرر الذي يصيب المجني عليه، إلا أن ذلك لا يبرر – من الوجهة النظرية – النظر إلى الجرائم الصحفية على أنها نوع خاص من الجرائم، فالوسيلة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة (النشر والإذاعة) لا تغير شيئاً من طبيعة الجريمة، ذلك أن القانون – كمبدأ عام – لا يقيم وزناً – من حيث التجريم – للوسائل أو الطرق التي يمكن أن تتحقق بها الجريمة، فكما أنه لا فرق بين من يستخدم عضواً من أعضاء جسمه أو من يتخذ سلاحاً لارتكاب جريمة القتل، فإنه لا فرق أيضاً – من حيث التجريم – بين من يقوم بذم أو قدح غيره بوساطة الصحافة أو بغير هذه الوسيلة (سرور، 2004، ص ص:51–52).

ولعل ما يؤكد ذلك ما ذهب إليه المشرع الأردني في قانون العقوبات في المادة (189) عندما ساوى – من حيث التجريم – بين الصور التي يقع بها الذم أو القدح لا فرق في ذلك بين أن يقع الذم أو القدح بصورة وجاهية أو غيابية أو خطية أو بوساطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة وغيرها من المطبوعات ووسائط النشر، فلم يجعل لجريمة الذم أو القدح التي تقع بوساطة المطبوعات طبيعة خاصة أو كيان خاص، بل أنه بالإضافة إلى ذلك ساوى من حيث العقوبة بين جميع صور الذم والقدح المذكورة، وذلك على خلاف ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة (307) من قانون العقوبات عندما شدد عقوبة جريمة القذف والسب في حالة وقوعها بوساطة الجرائد أو الصحف أو المطبوعات وذلك نظراً لاتساع دائرة ذيوع العبارات التي تنال من الحق محل الحماية القانونية.

وما ينبغي ملاحظته أن مسلك المشرع المصري في التشديد هنا لا يغير من طبيعة الجريمة، فنشر عبارات القذف والسب بوساطة الصحف لا يخلق جريمة جديدة ولكنه يشدد

العقوبة نظراً لأن الوسيلة المستخدمة تزيد من جسامة الجريمة، فالتشديد هنا ليس بسبب قسوة العبارات وإنما بسبب استخدام هذه الوسيلة (الصحف).

هـ- موقع تجاوزات حرية الصحافة المجرمة بين الجرائم المختلفة

يقسم فقهاء القانون الجنائي الجرائم إلى مجموعات وفئات مختلفة، إذ يميزون من حيث الحق المعتدى عليه بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، كما يميزون من حيث كيفية تنفيذ الركن المادي بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة والجريمة المتتابعة الأفعال. وسنحاول في هذا المقام إلقاء الضوء على موقع جرائم الصحافة والنشر من هذه التقسيمات المختلفة.

1- تجاوزات الصحافة بين الجرائم العادية والجرائم السياسية:

لم يضع المشرع الأردني معياراً فاصلاً للتمييز بين الجرائم العادية والجرائم السياسية، فجاء قانون العقوبات خالياً من أية تفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، وذلك خلافاً لما فعلته بعض التشريعات الجزائية المعاصرة كقانون العقوبات اللبناني حيث عرفت المادة (196) منه الجرائم السياسية بأنها "الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد إلى دافع أناني دنيء".

ولكي نتمكن من تحديد طبيعة الجريمة الصحفية فيما إذا كانت تعد جريمة سياسية أو جريمة عادية لا بد أولاً من تحديد ماهية ومدلول الجريمة السياسية.

لقد اجتهد الفقه كثيراً من أجل تحديد ضابط للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، وقد ساد هذا الفقه ثلاثة معايير هي المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي والمعيار المختلط.

أولاً- المعيار الشخصي:

هذا الضابط يميز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية على أساس الباعث من وراء ارتكاب الجريمة دون النظر إلى موضوعها أو المصلحة التي تهددها، أي أنه لتحديد ما إذا كانت الجريمة عادية أو سياسية يتعين الإجابة عن هذا السؤال: لماذا ارتكب الجاني هذه الجريمة؟

فإذا ثبت أن الدافع من وراء ارتكاب الجريمة كان سياسياً فإن الجريمة تعد سياسية. وتطبيقاً لهذا المعيار فإن قتل رئيس الدولة لتغيير نظام الحكم فيها أو قتل معارض للحكومة لتدعيم النظام الذي تقوم عليه تعد من قبيل الجرائم السياسية (حسني، 1984،ص 460) . أما إذا كان القتل بدافع الكراهية والبغضاء أو الانتقام وجب عندئذ اعتبار الجريمة عادية بصرف النظر عن موضوعها والمصلحة التي تهددها (السراج، 1984،1985، ص175).

ويعيب هذا الضابط التوسع في مدلول الجريمة السياسية إذ أن أغلب الجرائم العادية سوف تتحول إلى جرائم سياسية لمجرد أن الباعث على ارتكابها كان سياسياً. كما أن هذا الضابط يركن إلى معيار شخصي قوامه الباعث مما يؤدي إلى اختلاف طبيعة الجريمة الواحدة من شخص إلى آخر بالنظر إلى اختلاف الباعث أو الهدف الذي سعى كل منهم إلى تحقيقه (سرور، 2004، ص 55). ويضاف إلى ذلك أخيراً أن هذا الضابط يدخل الباعث في تكوين الجريمة، وهو ما يخالف المبادئ السائدة في القانون الحديث والتي تخرج الباعث من عداد أركان الجريمة.

ثانياً- المعيار الموضوعي:

يرتكن المذهب الموضوعي في تحديد الجريمة السياسية إلى موضوع الجريمة وطبيعة المصلحة التي تنال منها ويتجاهل تماماً نفسية الجاني والباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة.

فتحديد ما إذا كانت الجريمة عادية أو سياسية يعتمد على طبيعة المصلحة التي أصابتها الجريمة بالاعتداء (محمد،1951، ص157). فإذا كانت مصلحة سياسية فإن الجريمة تعد كذلك، وإلا تصبح الجريمة من الجرائم العادية وذلك أياً كان الباعث الذي توافر لدى الجاني.

ووفقاً لهذا المعيار تعد الجريمة سياسية إذا تمثلت بالاعتداء على النظام السياسي في ركن من أركانه بهدف هدمه أو تقويضه أو تعكيره أو تغيير نظمه بطريق غير مشروع أو المساس بتنظيم السلطات العامة أو تعريض استقلال الدولة أو سلامة أراضيها أو علاقاتها بغيرها من الدول للخطر.

ولهذا الضابط الموضوعي يميل الكثير من الفقه (حسني، 1984، ص 461) باعتباره أظهر حجة وأكثر اتباعاً إذ يستمد ضابط الجريمة السياسية من موضوعها ومن طبيعة الحق

المعتدى عليه. فهو يمتاز على سابقه بأنه يضع أساساً علمياً لعقاب المجرم السياسي، إذ لا يجوز إغفال أن تحديد خطورة المجرم السياسي تتوقف إلى حد كبير على طبيعة المصلحة المعتدى عليها والضرر الذي لحق بها.

ورغم وجاهة هذا المعيار إلا أنه لم يخل أيضاً من النقد، فقد انتقد على أساس أن طبيعة الحق المعتدى عليه لوحدها لا تكفي للتفريق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية لأن الاعتداء على حق الدولة السياسي لا يصح أن يعطى دائماً صفة سياسية إذا لم يكن الدافع على هذا الاعتداء سياسياً. فقد يتآمر عدد من الأشخاص على قلب نظام الحكم لمصلحة دولة أجنبية ويكون الدافع لهذه المؤامرة هو الحصول على المال، فهل يمكن لنا أن نعتبر هذه الجريمة جريمة سياسية؟! لا مبرر دون شك لإضفاء الصفة السياسية على مثل هذه الجرائم وذلك لانتفاء العلة الأساسية في تفريق الجريمة السياسية عن الجريمة العادية (السراج، 1984،1985، ص176).

ثالثاً- المعيار المختلط:

أمام الانتقادات التي وجهت لكل من المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي فقد ظهر المعيار المختلط، وهذا المعيار يجمع بين المذهبين الشخصي والموضوعي في تحديد مدلول الجريمة السياسية، فهو يستلزم أن يكون الباعث على اقترافها سياسياً، وأن يكون الغرض الذي يبغي الجاني تحقيقه هو غرض سياسي يتمثل بتغيير الوضع السياسي للدولة أو تغيير الحكومة القائمة. وأخيراً أن يكون الحق المعتدى عليه هو حق سياسي يتمثل بما للدولة أو الأفراد من حقوق عامة (السعيد،2002، ص224).

ويثار التساؤل حول موقع الجريمة الصحفية بين الجرائم العادية والجرائم السياسية، فهل تعتبر الجريمة الصحفية جريمة سياسية أم أنها تعد من قبيل الجرائم العادية؟

يبدو لنا أن الإجابة عن هذا التساؤل تتوقف أولاً على معرفة موقف التشريع من التفرقة بين الجرائم العادية والجرائم السياسية ثم معرفة المعيار المأخوذ به في هذا الصدد. فهل هو المعيار الشخصي أم الموضوعي أم المختلط وفي ضوء ذلك يمكن تحديد ما إذا كانت الجريمة الصحفية تعد جريمة سياسية أم لا. فوفقاً للمذهب الشخصي فإن الجرائم الصحفية تعتبر جرائم سياسية إذا كان الباعث على ارتكابها سياسياً ولو كانت المقالة المنشورة أو الكلمة المؤثمة لا

تعدو أن تنال مصلحة خاصة متمثلة في شرف واعتبار المقذوف في حقه (سرور، 2004، ص55).

فنشر عبارات الذم بوساطة الصحافة تعتبر – وفقاً لهذا المفهوم – جريمة سياسية إذا نالت من شرف واعتبار رئيس الدولة وكان الباعث عليها تغيير نظام الحكم في تلك الدولة. فطالما أن الباعث على نشر تلك العبارات كان سياسياً عُدت الجريمة سياسية دونما اعتبار لطبيعة الحق المعتدى عليه.

أما أنصار المذهب الموضوعي فقد قرروا أن جرائم الصحافة والنشر لا تستتبع بذاتها أن تكون جرائم سياسية، لأن هذا الوصف يتوقف على موضوع الجريمة وطبيعة المصلحة المعتدى عليها دون أن تكون للوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة أي دور في تحديد طبيعتها. ولذلك تعتبر الجريمة الصحفية عندهم جريمة سياسية إذا كانت موجهة مباشرة إلى النظام السياسي للدولة أو تنظيم السلطات العامة فيها أو إلى رئيس الدولة أو إلى حكومتها أو إلى علاقاتها بالدول الأخرى. بينما لا تعتبر كذلك إذا كان هدفها المباشر قلب النظام الاقتصادي أو الاجتماعي أو القضاء عليه لأن النظر إلى النتائج السياسية المترتبة على هذا القلب أو الهدم سيكون عندئذ من باب النظر إلى البواعث والدوافع (محمد، 1951، ص159).

وعليه فإن المقال الصحفي المتضمن لجريمة النيل من مكانة الدولة المالية لا يعد جريمة سياسية ولو كان الباعث على نشره سياسياً ولو ترتب عليه نتائج سياسية طالما أنه لم ينل بالاعتداء سوى المكانة المالية للدولة دون المكانة السياسية لها.

وهكذا فجرائم الصحافة والنشر – وفقاً لهذا المذهب – ليست من قبيل الجرائم السياسية فحسب فقد تكون جرائم سياسية وقد تكون جرائم غير سياسية. فحينما تتعرض الصحافة لموضوع سياسي وتنحرف عن جادة الصواب فإنها تكون قد ارتكبت جريمة صحفية في المجال السياسي، وحينما تتعرض لموضوع اقتصادي وتنحرف عن دائرة الصواب تكون قد ارتكبت جريمة صحفية في المجال الاقتصادي، وحينما تتعرض لموضوع أخلاقي وتنحرف عن دائرة الصواب تكون قد ارتكبت جريمة صحفية في المجال الأخلاقي... وهلم جرى (صدقي، 1979، ص33).

أما أنصار المذهب المختلط وانطلاقاً من تعريفهم للجريمة الصحفية بأنها التي ترتكب بدافع سياسي ويعتدى فيها على النظام السياسي للدولة فإنهم يقررون اعتبار الجريمة الصحفية الموجهة ضد النظام السياسي من الجرائم السياسية، ولكن يشترطون فيها أن ترتكب بدافع سياسي وأن يعتدى فيها على النظام السياسي للدولة. وبذلك لم يكتفوا بالمعيار الموضوعي وحده لاعتبار الجريمة الصحفية جريمة سياسية، بل تطلبوا بالإضافة إلى ذلك توافر الباعث السياسي الذي يقوم عليه المعيار الشخصي (السراج، 1984، ص ص: 173-174).

ويحق لنا بعد هذا العرض أن نتساءل عن موقف المشرع الأردني حيال هذه المسألة، فهل تعتبر الجريمة الصحفية في الأردن جريمة سياسية أم لا؟

أذهب إلى القول بأن الجريمة الصحفية في الأردن تعد من الجرائم العادية وليست من الجرائم السياسية وذلك للحجج التالية (العطروز، 1998، ص139):

- أن القوانين التي لها علاقة بالإعلام والصحافة – وخاصة قانون المطبوعات والنشر– لم يرد فيها أي نص يشير إلى الجريمة السياسية في المواد ذات العلاقة بجرائم المطبوعات والنشر.
- حتى تعتبر الجريمة الصحفية جريمة سياسية في التشريع الداخلي لا بد أن تكون الدولة من الدول التي تأخذ بمفهوم الجريمة السياسية في نصوص تشريعها الداخلي. وحيث أن قانون العقوبات الأردني لم يأخذ أصلاً بمبدأ التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية لذلك فإن الجريمة الصحفية في ظل التشريع الأردني تعتبر جريمة عادية.
- إن تحديد فيما إذا كانت الجريمة الصحفية جريمة سياسية أم لا أمر مختلف فيه وذلك لاختلاف المعيار الذي يتم الركون إليه. فكيف يكون الحال إذا جاء التشريع خالياً من أي معيار للتفرقة كما هو وضع التشريع الأردني، فيصبح الأمر معه من الصعوبة بمكان لتحديد الجرائم الصحفية التي تعتبر جرائم سياسية، إضافة إلى أن غياب المعيار دليل قاطع على عدم الرغبة من جانب المشرع لاعتبار الجرائم الصحفية جرائم سياسية.

2- تجاوزات الصحافة بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة

الجريمة الوقتية أو الآنية هي الجريمة التي يقع وينتهي تحقيق عناصرها في لحظة زمنية قصيرة دون أن يكون ذلك التنفيذ قابلاً للامتداد في الزمن إلى ما بعد هذه اللحظة (السعيد،

2002، ص225). ومن أمثلتها جريمة القتل والسرقة وهتك العرض لأنها تقع وتنتهي بوقوع السلوك الذي يقوم به الركن المادي للجريمة، فإتيان فعل الاعتداء في الجرائم المذكورة وتحقق النتيجة لا يستغرقان غير وقت قليل (حسني، 1984، ص317).

أما الجريمة المستمرة فتعرف بأنها تلك الجريمة التي يستغرق تحقيق عناصرها من سلوك ونتيجة وركن معنوي زمناً طويلاً نسبياً، فتفترض هذه الجريمة سلوكاً يتكون من حالة جنائية مستمرة تستغرق زمناً طويلاً بعض الشيء لا تنتهي الجريمة إلا بانتهائها (السعيد، 2002، ص227).

والسؤال الذي لا بد من الإجابة عنه هو هل تعد الجريمة الصحفية من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة؟

في الواقع إن جرائم النشر التي تقع بوساطة الصحف أو بغيرها من وسائل الإعلام التقليدية تعتبر كقاعدة عامة جرائم وقتية، أي تدخل في مجموعة الجرائم التي يقع وينتهي تحقيق عناصرها في لحظة زمنية قصيرة دون أن يكون ذلك التنفيذ قابلاً للامتداد في الزمن إلى ما بعد هذه اللحظة، حيث لا يشترط القانون عناصر أخرى قابلة للامتداد تخضع لسيطرة إرادة الجاني (سرور، 2004، ص65).

فالجريمة الصحفية إذن جريمة وقتية حيث إن تحقق عناصرها يستغرق زمناً قصيراً لأنها تقع وتنتهي بوقوع السلوك الذي يقوم به الركن المادي للجريمة. وتعتبر الجريمة مستوفية ركنها المادي بمجرد النشر الذي يمس الحق الذي يحميه القانون. وهذا بخلاف الحال بالنسبة للجرائم المستمرة التي يستغرق تحقق عناصرها المادية من سلوك ونتيجة وقتاً طويلاً نسبياً وتكون فيها إرادة الجاني مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذا الوقت (سرور، 2004، ص65).

ولا يغير من الطبيعة الوقتية أو الآنية للجريمة الصحفية امتداد آثار النشر وقتاً طويلاً على الرأي العام أو على نفسية المجني عليه طالما أن إرادة الجاني لم يعد لها دوراً خلال هذا الوقت، فهذا النوع من الجرائم ذو أثر ممتد.

وتطبيقاً لذلك تعد جريمة صحفية وقتية نشر مقال يتضمن عبارات تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة المنصوص عليها في المادة (150) من قانون العقوبات، حيث يستغرق تحقق عناصرها زمناً قصيراً فتعتبر الجريمة مستوفية ركنها المادي بمجرد

النشر، كما أن إرادة الجاني (كاتب المقال أو الناشر) تتدخل أثناء الكتابة أو النشر ثم يقف دورها عند هذا الحد فلا تستمر تلك الإرادة خلال الوقت الذي يستمر فيه المقال المنشور متداولاً بين الأفراد.

وانطلاقاً من كون تقسيم الجرائم إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة هو تقسيم نسبي فإن ذلك يسري على الجرائم الصحفية أيضاً. فإذا كانت القاعدة العامة في الجرائم الصحفية أنها جرائم وقتية فإن ذلك لا يحول أحياناً دون اعتبارها جرائم مستمرة وذلك بالنظر إلى طريقة تنفيذها والزمن الذي يستغرقه تحقق عناصرها.

فجريمة ذم أو قدح أحد الأشخاص بوساطة النشر في إحدى الصحف تعد جريمة وقتية بالنسبة لكاتب المقال حيث تتحقق العلانية بالنشر الذي يفترض من ناحية انتقال حيازة الصحيفة إلى الغير بفعل التوزيع أو البيع واطلاع الناس على المقال المتضمن العبارات المشينة بشرف المجني عليه واعتباره، كما يفترض من ناحية أخرى فقدان الكاتب السيطرة الكاملة على المقال المطبوع بفعل النشر، حيث لم تعد لإرادة الجاني (الكاتب) أي دور خلال هذا الوقت.

إلا أنه في حالة عرض الصحيفة المتضمنة المقال المذكور للبيع أو التوزيع من جانب الناشر (رئيس تحرير الصحيفة) والذي تتحقق به العلانية أيضاً وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (73) من قانون العقوبات، فإن عنصر العلانية يظل متوافراً طيلة الوقت الذي يظل فيه العرض مستمراً بإرادة متجددة من جانب الناشر. فالإخلال بالحق المعتدى عليه في هذه الجريمة المتمثل بشرف واعتبار الشخص المقذوف في حقه لا يتحقق وينتهي في لحظة واحدة، وإنما يظل هذا الإخلال قائماً ومستمراً وممتداً في الزمن ما شاء له الناشر هذا الامتداد، ولا ينقطع تحقق عنصر العلانية في هذه الحالة إلا بتوقف حالة العرض الذي يسيطر عليها الناشر وحده أو بوساطة وكيله أو من ينوب عنه. فجريمة الناشر في هذا الفرض تعد جريمة مستمرة حيث يتوافر النشاط المادي طيلة فترة العرض بإرادة متجددة من الجاني على الاستمرار في العرض أياً كان محله (سرور، 2004، ص70).

أما القول بغير ذلك واعتبار العرض للبيع جريمة وقتية تبدأ وتنتهي بمجرد العرض للبيع يعني اعتبار استمرار العرض للبيع من جانب الناشر لذات العدد المتضمن الجريمة في اليوم التالي أو في مكان آخر غير محقق لجريمة لاستنفاذ تحقق عناصرها (سرور، 2004، ص70).

والحقيقة إن العرض المستمر لذات العدد من الصحيفة المتضمن الكتابة المجرمة يمثل جريمة واحدة مستمرة استمراراً متتابعاً أو متجدداً لأن الحالة محل التجريم لا تظل قائمة بحكم طبيعتها بغير تداخل نشاط متجدد من جانب الجاني (الناشر).

ويضاف إلى ما سبق أن جرائم النشر التي ترتكب بوساطة الإعلام الإلكتروني (الإنترنت) تعتبر إحدى تطبيقات الجريمة المستمرة. ذلك أن الجاني يقوم بعرض الكتابات المجرمة أو الصور الممقوتة في موقعه الخاص الذي قام بإنشائه على الإنترنت، ويظل العرض مستمراً طيلة الوقت الذي يشاء له الجاني هذا الاستمرار إلى أن يقرر إنهاء الوضع الإجرامي الذي حرص على بقائه طيلة هذا الوقت. فعنصر العلانية بهذه الوسيلة قابل للامتداد في الزمن مدة طويلة وقابلية تنفيذ هذا الامتداد متوقفة على سلوك لاحق من جانب الجاني وحده (سرور، 2004، ص ص: 70–71).

وتبدو أهمية تصنيف الجرائم الصحفية كقاعدة عامة من الجرائم الوقتية أنها تخضع لكل أحكام هذا النوع من الجرائم ومن أهمها:

– إن صدور قانون جديد أسوأ للمتهم لا يؤثر في وضع الجاني طالما أن فعل النشر قد وقع وتم قبل العمل بهذا القانون. فلا يجوز أن يوقع على الجاني عقوبة أشد من العقوبة التي كانت مقررة وقت ارتكابه الفعل المجرم.

– إن إعادة نشر المقال المتضمن الكتابة المجرمة تمثل جريمة جديدة مستوفية لجميع أركانها ومنفصلة عن الجريمة الأولى، فتعتبر الجريمة مستوفية ركنها المادي بمجرد النشر مما يسمح لنا بالقول إن النشر الجديد يعد بمثابة جريمة أخرى منفصلة ومستقلة في أركانها عن الجريمة الأولى (سرور، 2004، ص67).

– إن الغالب في الجريمة الصحفية باعتبارها جريمة وقتية أن تتحقق كافة عناصرها في دائرة اختصاص محكمة واحدة اللهّم إلا في الأحوال التي تكون فيها الجريمة مستمرة فالغالب أن تتحقق حالة الاستمرار في مناطق متعددة، وتدخل بالتالي في نطاق الاختصاص المكاني لجميع المحاكم التي تحققت حالة الاستمرار في دوائرها، حيث يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار.

- إن صدور قانون للعفو العام عن الجرائم المرتكبة في فترة زمنية محددة ينطبق على الجرائم الصحفية المرتكبة خلال الفترة التي حددها القانون نظراً لقصر زمن ارتكابها فهي إذاً لا تثير أية مشكلة بهذا الصدد، وذلك على عكس الجرائم المستمرة التي بدأت أثناء هذه الفترة واستمرت إلى ما بعد الفترة التي حددها قانون العفو حيث لا ينطبق هذا القانون على تلك الجرائم لأن استمرارها يجعلها بمثابة جرائم جديدة (السعيد، 2002، ص230).

- تسري مدة التقادم في الجريمة الصحفية باعتبارها جريمة وقتية منذ اليوم التالي لوقوعها عملاً بمقتضى المادة 1/349 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أما في الجريمة المستمرة فتسري المدة منذ اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار (السعيد، 2002، ص230).

3- مدى اعتبار تجاوزات الصحافة جرائم متتابعة الأفعال

الجريمة المتتابعة الأفعال هي الجريمة التي تقوم بأفعال متعددة يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الجرمي المستهدف بها، فهي تفترض أفعالاً متعددة تتميز بأمرين: الأول أنها متماثلة والثاني أن كلاً منها يعد جريمة في ذاته ولو اكتفى المجرم به لعوقب من أجله (حسني، 1984، ص331). لذلك كان الوضع الطبيعي في هذا النوع من الجرائم يقتضي أن تتعدد جرائم الجاني بقدر عدد أفعاله طالما أن كل فعل على حدة يعد جريمة، ولكن بالنظر إلى تتابعها ووحدة الحق المعتدى عليه وكون أنها ترتكب لغرض إجرامي واحد فإنها في مجموعها تشكل جريمة واحدة ولا يوقع على مرتكبها سوى عقوبة واحدة (المجالي، 2005، ص78).

وبناءً على ذلك يلزم لاعتبار الجريمة متتابعة الأفعال اجتماع عدة شروط هي: تماثل الأفعال الإجرامية وتتابعها ووحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي (السعيد، 2002، ص ص: 226-227).

إن ما يهمنا في هذا المقام بيان مدى اعتبار الجريمة الصحفية جريمة متتابعة الأفعال، وفي حقيقة الأمر أن الجريمة الصحفية حسب الأصل هي ليست جريمة متتابعة الأفعال، ولكنها قد تتحول أحياناً إلى هذا النوع من الجرائم في بعض الظروف والأحيان، فنشر مقال صحفي يتضمن ذماً لأحد الأشخاص تعد جريمة صحفية بسيطة تقوم على إسناد مادة معينة إلى ذلك الشخص من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم وذلك وفقاً

لمنطوق المادة (1/188) من قانون العقوبات الأردني، ولكن الجريمة المذكورة قد تصبح جريمة متتابعة الأفعال إذا تحول الأمر إلى صورة حملة صحفية شرسة ضد إحدى الشخصيات العامة أو الخاصة قام خلالها الصحفي (الجاني) بنشر العدد من المقالات المتتابعة التي تضمنت وقائع الذم بوساطة الجرائد والصحف اليومية (سالم، 1995، ص44). فنشر كل مقال من المقالات المذكورة يعد جريمة في ذاته ولو اكتفى الصحفي به لعوقب من أجله، ولذلك كان الأمر يقتضي في هذا الفرض أن تتعدد جرائم الصحفي (الجاني) بقدر عدد مقالته المنشورة طالما أن كل مقال على حدة يعد جريمة. ولكن تماثل الأفعال الإجرامية وتتابعها ووحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي يجعل من المقالات المنشورة جريمة متتابعة الأفعال لا يوقع على كاتبها أو ناشرها (الصحفي) سوى عقوبة واحدة، والأمر نفسه ينطبق على الحالة التي يقوم فيها الصحفي بنشر مجموعة مقالات صحفية متتابعة تتضمن وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية تارة وتارة أخرى لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها مرتكباً بذلك جريمة النيل من مكانة الدولة المالية المنصوص عليها في المادة (152) من قانون العقوبات الأردني. فنشر هذه المقالات تعد جريمة صحفية متتابعة الأفعال لا يوقع على مرتكبها سوى عقوبة واحدة وذلك لاجتماع الشروط المتطلبة في الجريمة المتتابعة الأفعال، رغم أن كل مقال من المقالات المذكورة يعد لوحده جريمة تستوجب عقاباً، ومن الجدير بالذكر أن الجريمة المتتابعة الأفعال تخضع لذات الأحكام التي تخضع لها الجريمة المستمرة والمتمثلة بما يلي:

- إن قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية الأسوأ لا تطبق طالما أن جزءاً من أفعال الجريمة ارتكب بعد سريان هذه القوانين.
- إن قانون العفو الذي يصدر للعفو عن الجرائم التي ارتكبت في فترة محدودة وهي السابقة على صدور القانون لا تنطبق على الأفعال التي ارتكبت بعد هذه الفترة ولو كانت مماثلة للأفعال السابقة ووقعت ضد نفس الشخص واعتداءً على ذات الحق.
- لا تسري مدة التقادم في الجريمة المتتابعة الأفعال إلا بعد ارتكاب آخر فعل مجرم.
- إذا حدث وارتكبت الجريمة المتتابعة الأفعال في دائرة أكثر من محكمة فإن هذه المحاكم تعد جميعاً مختصة مكانياً بنظر الدعوى العامة.

- قوة الحكم الجنائي المبرم في إنهاء الدعوى العامة لا يغطي في الجريمة المتتابعة الأفعال إلا الأفعال السابقة على صدوره، أما الأفعال اللاحقة عليه فليس هناك ما يمنع من اتخاذ إجراءات المحاكمة بصددها باعتبارها وليدة إرادة جرمية جديدة وبالتالي تمثل جرائم جديدة.

ثانياً : ذاتية عناصر النموذج القانوني لأوضاع تجاوز حدود حرية الصحافة

تقوم الجريمة بصفة عامة على أركان ثلاثة هي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، فالركن الشرعي أو القانوني معناه الصفة غير المشروعة للفعل والتي يكتسبها لتعارضه مع نصوص القانون الجزائي، ويقوم هذا الركن على عنصرين: الأول خضوع الفعل لنص التجريم والذي يقرر فيه القانون عقاباً لمن يرتكبه، أما الثاني فهو عدم خضوع الفعل في ظروف ارتكابه لسبب من أسباب التبرير (المجالي، 2005، ص 52).

أما الركن المادي للجريمة فهو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها، ويتكون هذا الركن في غالبية الجرائم من عناصر ثلاثة هي: السلوك والنتيجة وأخيراً علاقة السببية التي تربط بينهما (القهوجي، 1994، ص173).

أما الركن المعنوي فيتمثل بالرابطة النفسية بين السلوك الإجرامي ونتائجه وبين الفاعل الذي ارتكب هذا السلوك، فهو إذاً الإرادة الإجرامية للجاني والتي تربط بينه وبين ماديات الجريمة سواءً اتخذت تلك الإرادة صورة القصد أو اتخذت صورة الخطأ (القهوجي، 1994، ص215).

ويطلق على هذه الأركان تعبير الأركان العامة ويتعين أن تتوافر في كل الجرائم أياً كانت طبيعتها، والجريمة الصحفية تخضع لنفس الأحكام السابقة ولكن أهم ما يميزها أمران:

الأول: أن المشرع يتطلب لقيامها توافر عنصر العلانية باعتباره أحد عناصر الركن المادي بل وأهمها كما سنرى لاحقاً.

الثاني: أنها من الجرائم القصدية أي التي تستلزم القصد الجنائي لقيامها، وبالتالي فإن الركن المعنوي في الجريمة الصحفية لا يتحقق إلا بصورة القصد الجرمي، وذلك خلافا للجرائم التي يكتفي القانون بتوافر الخطأ غير العمدي لقيامها، أي عدم اتجاه الإرادة نحو تحقيق النتيجة والتي تكون ثمرة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين و الأنظمة.

وسنتناول ذاتية عناصر النموذج القانوني لأوضاع تجاوزحدود حرية الصحافة من جهة طبيعة وخصوصية عناصر الركن المادي ثم من جهة طبيعة وخصوصية الركن المعنوي.

أ- ذاتية الركن المادي في نماذج تجاوز حدود حرية الصحافة

أشرنا آنفاً إلى أن الركن المادي للجريمة عموماً هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي المحسوس في العالم الخارجي كما حددته نصوص التجريم، فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها (القهوجي، 1994، ص173).

وينبني على هذا أن القانون لا يعاقب على الأفكار الممقوتة والنية الآثمة طالما ظلت غائرة في أعماق الذهن وحبيسة عقل الإنسان، وذلك لصعوبة الوقوف عليها أو تحديدها أو إثباتها من ناحية، ومن ناحية أخرى لكونها عند هذا الحد لا تنال بالضرر أو الاعتداء أية مصلحة محمية (السعيد، 2002، ص204). فلا يطبق القانون الوضعي إلا عندما تتجسد الأفكار وتتخذ مظهراً خارجياً وتكون قادرة على الإضرار بالغير، فمنذ اللحظة التي تخرج فيها هذه الأفكار الحبيسة إلى العالم الخارجي وتتجسد في ماديات ومظاهر خارجية فإن القانون الجنائي يتصدى لها ويعاقب عليها إذا تطابقت مع أحد نصوص التجريم لأنها تكون قد أهدرت مصلحة جديرة بالحماية الجنائية أو على أقل تقدير عرضت تلك المصلحة لخطر الاعتداء عليها (القهوجي، 1994، ص13).

والجريمة الصحفية باعتبارها تمثل اعتداء على مصلحة محمية بموجب نصوص القانون لا تخرج في تكوينها عن المفهوم السابق، فلا بد لها من ركن مادي يعبر عن المظهر الخارجي للإرادة الآثمة لدى الصحفي فلا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر هذا الركن.

ويتضمن الركن المادي للجريمة الصحفية التعبير علناً عن معنى أو فكرة أو رأي يشكل جريمة بمقتضى نصوص القانون، فمتى تطابقت الفكرة المعلنة أو الرأي المنشور مع النموذج الإجرامي الموصوف في القانون قام الركن المادي للجريمة الصحفية.

ومما تجدر الإشارة إليه أننا في معرض بحثنا لذاتية عناصر النموذج القانوني لأوضاع تجاوز حدود حرية الصحافة آثرنا اعتبار العلانية عنصراً من عناصر ركنها المادي وليس ركناً متميزاً ومستقلاً قائما بذاته لتلك الجرائم، ونسوق لإثبات صحة رأينا هذا الذي انتهينا إليه الحجج التالية:

– إن مما يجافي الصواب تحديد الوصف أو الطبيعة القانونية للعلانية على أساس أنها أحد الأركان التي تتميز بها الجرائم الصحفية وجرائم النشر، إذ لا يعدو الأمر أن تكون علانية

السلوك المادي الذي تقوم به الجرائم المذكورة أحد عناصر هذا السلوك أو صفة خاصة يتطلب القانون أن تتوافر فيه.

– إن الركن المادي في الجريمة الصحفية هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي وهو يتألف أساساً من السلوك الذي يتضمن الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، والعلانية باعتبارها سلوكاً مادياً ملموساً هي التي تخرج الجريمة الصحفية إلى حيز الوجود، وبغير العلانية لا يكتمل بنيان الركن المادي لهذه الجريمة إلا في الأحوال التي تنطبق فيها الأحكام المتعلقة بالشروع، فمرحلة كتابة الأفكار والعبارات الآثمة لا تعدو إلا أن تكون عملاً تحضيرياً أو إعداداً لتنفيذ الجريمة (سرور، 2004، ص83). وبذلك تكون العلانية هي السلوك الخارجي الذي تتجسد به الإرادة الآثمة للصحفي ويتحقق به المساس بالحق الذي يحميه القانون، مما يجعلها عنصراً أساسياً وجوهرياً من عناصر الركن المادي لا ركناً مستقلاً عنه.

– ذكرنا آنفاً أن المشرع لا يعاقب على النوايا الآثمة والمقاصد الشريرة مهما كانت واضحة ومهما أقر بها أصحابها، والأمر نفسه ينطبق على الجرائم الصحفية، فالقانون لا يفرض سلطانه على الفكر أو الرأي أو الشعور حتى يعلنه صاحبه، فإذا أعلنه فقد خرج عن كونه مجرد تعبير داخلي وأصبح سلوكاً له أثره الخارجي وجازت المساءلة عليه إن كان مؤذياً ويطال بالاعتداء مصلحة يحميها القانون، وينبني على ذلك أن العلانية هي التي تزيل العائق الذي يحول دون جواز محاسبة صاحب الرأي أو الكلمة وتتيح للقانون التدخل مما يجعلها جوهر الركن المادي في الجريمة الصحفية لا ركناً مستقلاً عنه (محمد، 1951، ص191).

– وهذه حجة خاصة بقانون العقوبات الأردني، فالمشرع حينما تناول بالنص الأحكام المتعلقة بعنصر الجريمة المادي في الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون المذكور عددّ وسائل العلانية ضمن هذا الفصل وتحديداً في المادة (73)، أي أن المشرع الأردني قصد من خلال هذا المسلك اعتبار العلانية عنصراً من عناصر الركن المادي، مما يدعم موقفنا هذا الذاهب إلى عدم اعتبار العلانية ركناً مستقلاً وقائماً بذاته للجريمة الصحفية.

وحيث أننا مما تقدم خلصنا إلى اعتبار العلانية عنصراً من عناصر الركن المادي فإن دراسة هذا الركن تقتضي إلقاء الضوء على العناصر الآتية:

- فعل النشر: وهو عبارة عن السلوك المتمثل بالتعبير علناً عن رأي أو فكرة معاقب عليها قانوناً.
- النتيجة الجرمية: وهي ثمرة هذا السلوك أي أثره الخارجي وهي عبارة عن الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.
- علاقة السببية: وهي التي تمثل الصلة بين السلوك والنتيجة ومن خلالها يتضح أن النتيجة هي أثر للسلوك.

1- فعل النشر

يعد فعل النشر السلوك الذي يقوم به الركن المادي للجريمة الصحفية (سلطان، 2002، ص277). ويتمثل في التعبير علناً عن رأي أو فكرة أو معنى يشكل جريمة بمقتضى نصوص القانون وذلك بوساطة الصحف وغيرها من وسائل الإعلام في صورة قول أو كتابة أو رسم أو بأي صورة من صور التمثيل الأخرى.

ففعل النشر إذاً هو السلوك الذي يتمثل في إبراز الفكرة الممقوتة أو الكلمة الآثمة علناً، وبه يتم انتهاك القاعدة الجزائية الآمرة التي تحظر الاعتداء على المصالح الأساسية للدولة والأفراد.

والأصل طبقاً للمبادئ الدستورية والقانونية أن الإنسان حر في التعبير عن آرائه وأفكاره والإعلان عنها بأية وسيلة من قول أو فعل أو كتابة، إلا أن تلك الحرية ليست مطلقة وإنما مقيدة بالحدود التي تضمن عدم المساس بمصالح الدولة والأفراد وتضمن عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، فإذا قدر المشرع أن التعبير عن رأي أو فكر معين وإعلانه من شأنه أن يلحق ضرراً بمصالح الدولة أو الأفراد فإنه يورد قيوداً على حرية التعبير من خلال تجريم الإعلان عن تلك الآراء والأفكار وفرض العقوبات الجزائية المناسبة (عوض، 1955، ص74).

وفعل النشر بوصفه عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة الصحفية يمر بمرحلتين (عوض، 1955، ص68):

الأولى: هي مرحلة التعبير عن الفكرة أو الرأي أو الخبر الذي يتضمن المعنى المجرم.

الثانية: هي مرحلة العلانية المصاحبة لهذا التعبير.

وتتطلب المرحلة الأولى استعمال الجاني وسيلة من وسائل التعبير، بينما تقتضي المرحلة الثانية استعمال طريقة من طرق العلانية، وقد تكفلت المادة (73) من قانون العقوبات ببيان الوسائل أو الطرق المختلفة سواء للتعبير أو العلانية حيث نصت المادة المذكورة على أنه" تعد وسائل للعلانية:

أ- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة.

ب- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.

ج- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.

يلاحظ من نص المادة المذكورة أنها جمعت بين وسائل التعبير وطرق العلانية معاً، ولا نحبذ في هذا السياق التفرقة لغوياً بين لفظتي وسائل وطرق، بل الأفضل استخدامها بمعنى واحد باعتبار أنهما ينطويان على مدلول مرادف، وإنما التمييز ينبغي أن ينصب على مفهومي (التعبير) و(العلانية) اللذين يقترن بهما اللفظان سالفا الذكر، وذلك تأكيداً على وجود الاختلاف بين كل من معنى التعبير ومعنى العلانية، فوسائل التعبير هي الوسائل التي تصلح لإبراز أفكار ومشاعر الإنسان باعتبارها مناهج للتعبير عن الفكر، أما طرق العلانية فهي كيفية الإعلان عن هذه الأفكار(سند،2002، ص39). فالكتابة مثلاً هي وسيلة للتعبير عن فكر ما ولكن لا تتوافر بها علانية إلا إذا تم نشر هذه الكتابة بأي كيفية مما أوضحته المادة (73) من قانون العقوبات وهي العرض أو البيع أو التوزيع.

ويلاحظ أيضاً أن المادة (73) تنطوي على تصور واضح لكل من وسائل التعبير وطرق العلانية، حيث أورد المشرع في المادة المذكورة تعداداً وحصراً دقيقاً للوسائل أو الطرق من النوعين المذكورين، وذلك على عكس ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة (171) من

قانون العقوبات عندما أورد طرق التمثيل ووسائل العلانية على سبيل البيـــان لا علـــى ســـبيل الحصر، حيث ورد في المادة المذكورة عبارة "أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل" وعبـــارة "أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية"، وقد نصت المادة المذكور على أنه" كل من حـــرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية، يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكيـــة فـــي محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديـــده بحيـــث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاســـلكي أو بأيـــة طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريـــق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

وسنتناول في هذا الموضع وسائل التعبير ثم طرق العلانية وإتماماً للفائدة نتناول نطـــاق الامتناع في جرائم الصحافة والنشر.

أولاً: وسائل التعبير

التعبير لغة هو إعلان عما في نفس الإنسان وذلك من خلال وســـائل عديـــدة (إدريـــس، 1998، ص264). وتعني وسائل التعبير كل الوسائل التي تصلح لإبراز أفكار ومشاعر الإنسان وتصويرها والإعراب عنها والدلالة عليها، فهي مناهج للتعبير عـــن الفكـــر (محمـــد، 1951، ص161).

والتعبير عما في النفس يكون من خلال وسائل عديدة، وقد بينت المادة (73) هذه الوسائل والتي تنحصر فيما يلي:

أ- الأعمال والحركات:

أو ما يسمى بالفعل وهو كل حركة عضوية إرادية يأتيها الشخص بأحد أعضاء جسمه للتعبير عن معنى أو اتجاه أو موقف معين (كامل، 1997، ص37). كاستعمال اليد للدلالة على الرفض أو استعمال الرأس للدلالة على الاستنكار أو استعمال القدم للدلالة على الاحتقار.

ويعرف الفعل بأنه كل مظهر للتعبير عما يدور في ذهن الإنسان من خلال حركات الجوارح وأعضاء الجسم (سلطان، 2002، ص279). ولا شك أن في اعتبار الحركة الجسدية من وسائل التعبير له ما يبرره، ذلك أن بعض الأفعال تعد أوضح تعبيراً عن الفكر وأشد وقعاً وتأثيراً من مجرد القول أو الكتابة، فتمزيق صورة شخص ورميها ودهسها بالأقدام، أو البصق في وجه إنسان يعد أشد إيلاماً وأكثر تعبيراً عن قصد الاحتقار والإهانة من كلمات توجه إلى هذا الشخص (عوض، 1955، ص128).

وقد استعمل المشرع الأردني لفظي الأعمال والحركات، في حين استعمل المشرع المصري لفظي الفعل والإيماء، وفي اعتقادنا بأن جميع هذه الألفاظ تعتبر مترادفة وتعطي مدلولاً واحداً باعتبارها لا تعدو أن تكون تطبيقاً لمفهومي الفعل والحركة وتكراراً لهما.

ب- الكلام أو الصراخ:

يقصد بالكلام الصوت الذي يخرج من الفم في صورة ألفاظ، وهو ما ينطق به من كلمات أو عبارات تعبر عن معنى معين (سالم، 1995، ص53). وهو أهم وسيلة للتعبير عما يدور بخلد الإنسان، ومصدره اللسان باعتباره جهاز النطق في الجسم، ويشمل الكلام العبارات والألفاظ المنطوقة والكلمات المتكونة من حروف سواء في صورة خطاب أو موعظة أو حديث... الخ، ويستوي أن يتخذ الكلام صورة جمل عديدة أو جملة واحدة أو حتى جزءاً من جملة أو كلمة أو لفظ ما دامت له دلالة معينة، وسواء أكان صريحاً أم ضمنياً وأيا كانت اللغة التي صدر بها ما دام يؤدي إلى معنى مفهوم. كما يستوي أن يكون الكلام في صورة نظم أو نثر أو خطابة سواء

صدر بصيغة الخبر أو الاقتراح أو الجزم أو التشكيك أو الاستفهام أو الـتهكم (محمد، 1951، ص161).

ويستوي في الكلام كذلك أن يخرج من فم الإنسان مباشرة، أو يكون قد أذاعه بعد تسجيله على أسطوانة أو شريط كاسيت أو يكون منقولاً بالوسائل الآلية كالراديو والتلفاز والتلفون ومكبرات الصوت، إذ يعتبر في جميع هذه الحالات كلاماً لأنه صادر في الأصل عن الجهاز الصوتي للإنسان (عوض، 1955، ص125).

أما الصراخ فيقصد به كل صوت عنيف صادر عن الإنسان ولو لم يكن مكوناً من ألفاظ واضحة، وهو يعبر عن مشاعر مختلفة كالحزن أو الفرح أو الغضب أو الاندهاش أو الاستهجان أو الكراهة أو الاستحسان أو الحماسة، ويدخل في باب الصراخ الصياح والهتاف والصفير والولولة (عوض، 1955، ص127).

وقد ساوى المشرع بين الكلام والصراخ من حيث اعتبارهما من وسائل التعبير عن الفكر، بيد أن الكلام حتى ولو كان من جملة واحدة يعد أوضح تعبيراً عن الفكر وأكثر تدليلاً عليه من الصراخ فهذا الأخير ليس إلا تعبيراً عنيفاً قد لا يدل على شيء (سالم، 1995، ص54).

ويلاحظ أن المشرع الأردني قد استعمل لفظي الكلام والصراخ في حين استعمل المشرع المصري لفظي القول والصياح ولا نخال أن هناك فرقاً لغوياً بين هذه الألفاظ إذ إنها تعطي مدلولاً واحداً.

ج- الكتابة وما يأخذ حكمها:

يقصد بالكتابة كل ما هو مدون بلغة مفهومة أو يمكن فهمها سواء أكان كلمات منسقة في جمل أم حروفاً مجزأة تؤدي في مجموعها إلى معنى يفهم لأول وهلة أو بعد إمعان النظر وإعمال الفكر (شمس، 1947، ص138).

فكل ما هو مدون بلغة مفهومة أو يمكن فهمها ولو بالاستعانة بالغير يدخل في مفهوم الكتابة، ولا يهم بعد ذلك طريقة التحرير سواء أكانت بخط اليد أم بالآلة الكاتبة أم بغيرها من وسائل الكتابة، ولا يهم كذلك اللغة أو الحروف التي حررت بها الكتابة طالما أنها مفهومة، كما

أنه لا عبرة بنوع المادة التي أفرغت فيها الكتابة، فيستوي في ذلك أن تكون ورقاً أو قماشاً أو حجراً أو أية مادة أخرى تكون صالحة للكتابة عليها (عوض، 1955، ص132).

وتشمل الكتابة كل ما هو مخطوط أو مطبوع كالكتب والصحف والمجلات والنشرات والإعلانات ...الخ، سواء أكان نسخة واحدة كما هو الحال في الطبع على الخشب والحجر أم عدة نسخ كما هو الحال في وسائل الطباعة الحديثة، ولذلك كان المشرع الأردني موفقاً في الحديث عن الكتابة دون المطبوعات باعتبار أن الكتابة تشمل المطبوعات بشتى أنواعها من صحف ومجلات وكتب وإعلانات.

ولا جدال في هذا الصدد أنه يندرج تحت مدلول الكتابة ويأخذ حكمها الرسوم والصور والشارات الأمر الذي حدا بالمشرع الأردني إلى الجمع بين هذه المفاهيم في الفقرة الثالثة من المادة (73).

ويقصد بالرسم تمثيل الأشياء أو الأشخاص أو المناظر الطبيعية بريشة الفنان (سرور، 2004، ص90). ويتميز الرسم بالطابع الشخصي ويعتمد على الابتكار، وهو وجه من الأوجه الفنية للتعبير عن الرأي أو الفكرة من خلال الرسم على الورق أو النحت على الخشب أو الحفر في المعدن أو النقش على الجلد بصرف النظر عن نوع المادة التي رسم بها أو الطريقة التي تم بها الرسم (سلطان، 2002، ص280). ومن أهم أشكاله الرسوم الكاريكاتيرية (حافظ، 2002، ص260).

أما الصورة فتحمل معنى نقل مناظر الأشخاص والأشياء، وهي نوع من الرسم يعتمد على الظلال والألوان والتصوير (رياض، 1947، ص139). والصورة إما يدوية مثل الصور الزيتية حيث يتم نقل المناظر بوساطة القلم أو الريشة، وإما شمسية حيث يتم النقل بوساطة آلات التصوير اعتماداً على التأثير الضوئي، سواء نقلت بطريق اللاسلكي على شاشة التلفاز أو عبر شبكات الاتصالات الإلكترونية أو عن طريق إحدى كاميرات الفيديو أو كاميرات التصوير الفوتوغرافي، ويدخل في مفهوم الصور بالمعنى المتقدم الأفلام والتصاوير.

أما الشارات أو الرموز كما سماها المشرع المصري فهي عبارة عن أشكال ترمز إلى أشياء معينة أو تعبر عن معنى متعارف عليه (محمد، 1951، ص163). ومثال ذلك غصن الزيتون الذي يعبر عن السلام، فالشارات إذن تطلق على العلامات والتماثيل والأشكال المختلفة

كما تشمل الشعارات والميداليات والحروف التي ترمز إلى فكرة أو قصة أو واقعة أو تفيد أي معنى آخر (حافظ، 2002، ص260).

ثانياً: طرق العلانية

العلانية – خلافاً للسرية – هي الجهر بالشيء أو تعميمه أو إظهاره، أي إحاطة الناس علما به (إدريس، 1998، ص272). ويراد بالعلانية في مجال جرائم الصحافة والنشر اتصال علم الجمهور بمعنى مؤذٍ معين تم التعبير عنه بالقول أو بالفعل أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي (كامل، 1997، ص34). فالعلانية إذاً تتحقق من خلال نشر أو إذاعة العبارات المجرمة أو المعنى المجرم سواء بوساطة الإعلام المقروء أو المسموع أو المرئي أو الإلكتروني (سرور، 2004، ص86).

وفعل النشر باعتباره السلوك الذي يقوم به الركن المادي للجريمة الصحفية لا يتوافر إلا من خلال وسائل العلانية المنصوص عليها في المادة (73) من قانون العقوبات الأردني وفي المادة (171) من قانون العقوبات المصري.

وطرق العلانية هي التي تجعل لوسائل التعبير مظهراً خارجياً بحيث إذا ارتبطت هذه الوسائل بطرق العلانية تحققت العلانية.

وللعلانية في جرائم الصحافة والنشر أهمية كبيرة فهي عنصر مميز وأساسي من عناصر الركن المادي لتلك الجرائم، كما أنها – أي العلانية – تمثل أساس العقاب على جرائم الصحافة والنشر، لأن خطورة هذه الجرائم على القيم والمصالح الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون لا تكمن في مجرد وسائل التعبير من القول أو الفعل أو الكتابة وإنما تكمن في العلانية التي تصاحب تلك الوسائل.

يتضح من نص المادة (73) من قانون العقوبات أن المشرع الأردني قد أورد طرقاً ثلاثة للعلانية هي علانية الأعمال والحركات وعلانية الكلام أو الصراخ وأخيراً علانية الكتابة والرسوم والصور والشارات.

أ- علانية الأعمال والحركات:

وفقاً للفقرة الأولى من المادة (73) من قانون العقوبات تعتبر الأعمال والحركات علنية إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة.

يتضح من نص الفقرة الأولى المذكورة أن لعلانية الأعمال والحركات صورتين:

الأولى: وقوع الأعمال والحركات في محل عام، أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار.

الثانية: وقوع الأعمال والحركات في غير المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة.

والعلانية في الصورة الأولى تستمد من طبيعة المكان الذي ارتكبت فيه الأعمال والحركات وهو المحل العام أو المكان المباح للجمهور أو المعرض للأنظار، وتستمد في الصورة الثانية من طبيعة المكان الذي شاهده أو يستطيع مشاهدته من كان موجوداً في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار، إذ العبرة في هذا الفرض ليست بصفة المكان الخاص الذي يوجد فيه الفاعل بل بطبيعة المكان الذي تشاهد أو يمكن أن تشاهد فيه الأعمال والحركات. فالعبرة إذاً ليست بالمكان الذي حصلت فيه الأعمال والحركات وإنما بالمكان الذي شوهدت فيه.

لقد عرفت المادة الثانية من قانون العقوبات الأردني المكان العام أو المحل العام بقولها: "تشمل عبارة (مكان عام أو محل عام) كل طريق عام وكل مكان أو ممر يباح للجمهور المرور به أو الدخول إليه في كل وقت وبغير قيد أو كان مقيداً بدفع مبلغ من النقود، وكل بناء أو مكان يستعمل إذ ذاك لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني كساحة مكشوفة".

ويلاحظ أن المشرع الأردني قد ساوى بين المحل العام والمكان المباح للجمهور والمكان المعرض للأنظار، ولا نتردد في تقرير أن المحل العام والمكان المباح للجمهور ينطويان على مدلول مترادف باعتبارهما لا يعدوان أن يكونا تطبيقاً لمفهوم المحل العام بالمعنى المتقدم، أما المكان المعرض للأنظار فليس شرطاً أن يكون محلاً عاماً، بل هو مكان خاص بحسب الأصل، ولكنه يتحول إلى مكان عام ويأخذ حكمه إذا كان معرضاً للأنظار بحيث يمكن لأفراد الجمهور

رؤية ما يحدث في ذلك المكان، وقد استقر الفقه الفرنسي على تقسيم المكان العام إلى ثلاثة أنواع هي: المكان العام بطبيعته والمكان العام بالتخصيص وأخيراً المكان العام بالمصادفة (محمد، 1951، ص214).

فالمكان العام بطبيعته هو المكان الذي يسمح للجمهور – بدون تمييز – المرور فيه بصورة مطلقة ودائمة وفي كل وقت، كالطرق العامة والميادين العامة والحدائق العامة... الخ، وهنا تتحقق العلانية إذا وقعت الأعمال والحركات في هذه الأمكنة ولو لم يشاهدها أحد لأنه كان من الممكن لأي شخص أن يشاهدها.

أما المكان العام بالتخصيص فهو ذلك المكان الذي يباح للجمهور الدخول فيه في أوقات معينة مثل دور العبادة والمسارح ودور السينما والمتاحف والمحاكم... الخ (كامل، 1997، ص48).

وحتى تتحقق العلانية في مثل هذه الأمكنة يجب أن تحصل الأعمال والحركات خلال الوقت الذي كانت فيه هذه الأمكنة مفتوحة للجمهور وفي الأجزاء التي يسمح فيها لأي شخص بالدخول (سالم، 1995، ص107).

أما المكان العام بالمصادفة فهو مكان خاص بحسب الأصل ولكنه يكتسب الصفة العمومية مصادفة نتيجة لاجتماع الناس فيه، ومن أمثلته المحال التجارية والمطاعم والمقاهي وفناء المنزل (شمس، 1947، ص295). فرغم أن هذا الأخير هو بلا شك مكان خاص إلا أنه قد يصبح مكاناً عاماً بالمصادفة إذا تصادف اجتماع عدد من الناس فيه.

ولم يقصر المشرع الأردني تحقق علانية الأعمال والحركات على حصولها في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار، وإنما نص كذلك على توافر هذه العلانية رغم حصولها في غير المحال المذكورة (أي في مكان خاص) ولكنه استلزم أن تجري تلك الأعمال والحركات على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار، ويفاد من ذلك أن العلانية لا تتحقق إذا حصلت الأعمال والحركات في مكان خاص ولم يستطع مشاهدتها من كان في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار حتى ولو كان ذلك ممكناً لمن كان في مكان خاص.

ب- علانية الكلام والصراخ:

وفقاً للفقرة الثانية من المادة (73) من قانون العقوبات يعتبر الكلام والصراخ علنياً إذا جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل. وتتحقق العلانية في هذا الفرض بسماع الغير ولو فرداً واحداً العبارات المجرمة، فالعبرة في تحقق العلانية هو إمكان الغير سماع الكلام أو الصراخ سواء صدرا في مكان عام أو في مكان خاص وبصرف النظر عن المكان الذي يوجد فيه هذا الغير، فيستوي أن يكون قد سمع الكلام أو الصراخ في مكان عام أو في مكان خاص.

وإسماع الغير الكلام أو الصراخ يكون من خلال الجهر بهما أو نقلهما بالوسائل الآلية، وينصرف هذا المفهوم الأخير إلى كل وسيلة آلية صالحة لنقل الكلام والصراخ كالتلفاز والمذياع والهاتف والإنترنت ومكبر الأصوات (الميكرفون) سواء أكان ذلك الكلام أو الصراخ صادراً مباشرة من الفم أم كان مسجلاً على شريط كاسيت أو ما شابه ذلك.

ج- علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها:

بين المشرع الأردني الطرق التي تتحقق بها علانية الكتابة أو ما في حكمها في الفقرة الأخيرة من المادة (73) من قانون العقوبات، ووفقاً للفقرة المذكورة فإن هذه العلانية تتحقق بثلاثة طرق: الأولى العرض في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار، الثانية البيع أو العرض للبيع على أكثر من شخص، الثالثة التوزيع على أكثر من شخص.

الطريقة الأولى: العرض في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار

يقصد بالعرض هو وضع كتابة أو رسم أو صورة أو شارة تحت عين الجمهور في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار، ووفقاً لقانون العقوبات الأردني تتحقق العلانية بعرض الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الشارات في مكان خاص إذا كان معرضاً للأنظار بحيث يمكن للجمهور رؤيتها، أما إذا كان المكان الخاص غير معرض للأنظار فلا تتحقق العلانية حتى في حال عرض الكتابة فيه، ويدخل في مفهوم العرض هذا عرض الكتابة أو الرسوم أو الصور

أو الشارات بوساطة التلفاز أو السينما أو الإنترنت أو بأية وسيلة أخرى طالما أنها مباحة للجمهور ومعرضة للأنظار.

وفي المادة (171) من قانون العقوبات اشترط المشرع المصري لتحقق هذه الطريقة من طرق العلانية عرض الكتابة والرسوم والصور والرموز وغيرها من طرق التمثيل بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو في أي مكان مطروق حتى وإن عرضت في مكان خاص، وتطبيقاً لذلك تتوافر علانية الكتابة في حالة تثبيت لوحة متضمنة كتابات مجرمة فوق سطح منزل بحيث يستطيع من كان ماراً بالطريق رؤيتها وقراءة مضمونها (سلطان، 2002، ص319). فالعبرة في هذه الحالة ليست بالمكان الذي عرضت فيه الكتابات أو ما في حكمها بل بالمكان الذي استطاع منه الغير رؤيتها.

الطريقة الثانية: البيع أو العرض للبيع على أكثر من شخص

يراد بالبيع هنا كوسيلة من وسائل العلانية البيع التجاري لأكثر من شخص والذي يتم بتسليم الكتابات أو الصحف أو المطبوعات أو ما في حكمها لمن يرغب في شرائها في مقابل ثمن محدد، وتتحقق العلانية وفقاً لهذه الطريقة بمجرد البيع على أكثر من شخص سواء تم ذلك في مكان عام أو خاص، وبصرف النظر عن الطريقة التي تم بها البيع ولو لم تباع إلا نسخة واحدة شريطة أن تباع لأكثر من شخص.

ويأخذ حكم البيع "العرض للبيع" وهو إجراء يسبق البيع ويتم بمقتضاه عرض الكتابة أو الصحف أو الرسوم أو الصور أو الشارات للبيع على أكثر من شخص والإعلان عنها بأية وسيلة بقصد لفت نظر الأشخاص للإقبال عليها وطلب شرائها، فحالة العرض للبيع تفترض أن المبيع لا يزال في حيازة البائع ولكنه أعلن عن رغبته في بيعه سواء أكان ذلك بوساطة الإعلام أو الإنترنت أو بمجرد عرض الكتابات أمام الجمهور بحيث تكون تحت تصرفهم وفي متناولهم شراؤها (سرور، 2004، ص121).

ولا يشترط أن يتم العرض للبيع في مكان عام، ولكن من الممكن أن يتم في أي مكان حتى ولو حصل في مكان خاص، وذلك لأن صفة العلانية لا تتوافر تبعاً لصفة المكان في هذه الحالة وإنما تبعاً لعملية العرض للبيع ذاتها باعتبارها وسيلة من وسائل العلانية، وتتحقق العلانية

بمقتضى هذه الطريقة بمجرد العرض للبيع على أكثر من شخص ولو لم تباع أية نسخة، وقد أخذ المشرع المصري بهذه الطريقة عندما اعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز علنية إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

الطريقة الثالثة: التوزيع على أكثر من شخص

تتحقق العلانية بمقتضى هذه الطريقة بتوزيع الكتابة أو الصحيفة أو المطبوع أو ما يقوم مقامها على أكثر من شخص، والتوزيع يتم بإعطاء نسخة أو نسخ متعددة من الكتابة لأكثر من شخص وعلى ذلك يتعين للقول بتوافر العلانية بهذه الطريقة تحقق شرطين: أولهما أن يتحقق التوزيع وثانيهما أن يتم التوزيع على أكثر من شخص.

وبالنسبة للشرط الأول ألا وهو تحقق التوزيع فيلزم أن يتم توزيع الكتابة بالفعل ويكون ذلك بتسليم الغير المطبوع وهو ما يتطلب نقل حيازة المطبوع من الموزع إلى الغير، أما إذا لم يتم التوزيع فلا تتحقق العلانية (سرور، 2004، ص107). ولا يعتد في ذلك بطريقة التوزيع سواء باليد أو عن طريق البريد أو حتى عبر شبكة الإنترنت أو بترك نسخة أمام كل منزل أو بإلقائها في الطريق، وليس بالضرورة أن يتم التوزيع في الأماكن العامة بل تتحقق العلانية حتى ولو تمت عملية التوزيع في الأماكن الخاصة، إذ ليست العبرة بمكان التوزيع وإنما بعملية التوزيع باعتبارها في حد ذاتها وسيلة من وسائل العلانية.

أما بالنسبة للشرط الثاني وهو أن يحصل التوزيع على أكثر من شخص فيلاحظ أن المشرع الأردني قد نحى في ذلك منحنى مختلفاً عن المشرع المصري، فبينما قرر الأول لتحقق العلانية أن يتم التوزيع على أكثر من شخص نجد أن الثاني اشترط أن يتم التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس.

وحسناً فعل المشرع الأردني بأن اعتبر التوزيع طريقة من طرق العلانية إذا وزعت الكتابة أو ما يقوم مقامها على أكثر من شخص، فالعلانية تتحقق إذا اطلع على الكتابة أو المطبوع أكثر من شخص سواء تم التوزيع على أشخاص محددين أو بدون تمييز، لأن الضرر الذي يلحق بالمصالح العامة أو مصالح الأفراد يتحقق بمجرد اطلاع أكثر من شخص على مضمون وفحوى الكتابة سواء أكان هؤلاء الأشخاص معنيين أو غير معينين.

ثالثاً: مدى إمكانية تحقق فعل النشر بالامتناع

السلوك عموماً باعتباره عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة – أية جريمة – قد يكون إيجابياً متمثلاً في حركة عضوية إرادية، وقد يكون سلبياً متمثلاً في محض امتناع، ومؤدى ذلك بالضرورة أن بعض الجرائم يقوم ركنها المادي بفعل إيجابي أي "ارتكاب" وبعضها يقوم ركنها المادي بفعل سلبي أي "امتناع" (حسني، 1986، ص60).

ويعرف الامتناع باعتباره أحد عناصر الركن المادي للجريمة بأنه "إحجام شخص إحجاماً إرادياً عن إتيان فعل إيجابي معين يوجب القانون القيام به في وقت معين أو في ظروف معينة قاصداً من وراء ذلك الإحجام تحقيق نتيجة جرمية معينة" (السعيد، 2002، ص206). وبذلك يتضح أن الامتناع يقوم على عناصر ثلاثة (حسني، 1986، ص6) هي:

الأول: الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معين.

الثاني: وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل.

الثالث: إرادة الامتناع.

لقد سبق أن بينا أن فعل النشر الذي يتضمن التعبير من ناحية والعلانية من ناحية أخرى هو السلوك الذي يقوم به الركن المادي للجريمة الصحفية، ولا شك أن فعل النشر بهذا المفهوم يتطلب فعلاً إيجابياً يتمثل في القيام بنشر رأي أو معنى مجرم نهى القانون عن التعبير عنه علانية، ولكن هل يتصور تطبيق أحكام الامتناع في جرائم النشر؟ وبعبارة أخرى هل يمكن لهذا النوع من الجرائم أن يقع بطريق الامتناع؟ أم أنه لا يتصور وقوعه إلا بطريق إيجابي؟

في الواقع لقد ورد في قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 ما يفيد وقوع جرائم الصحافة أو المطبوعات بطريق الامتناع، ففيما يتعلق بمسؤولية رئيس التحرير فقد تضمنت الفقرة (ج) من المادة (23) من قانون المطبوعات والنشر النص الصريح على اعتبار رئيس التحرير مسؤولاً عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها واعتباره كذلك مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقاله، وفي السياق ذاته بينت الفقرة (د) من المادة (42) أن إقامة دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات الدورية تكون على رئيس التحرير وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين.

ووفقاً لهاتين المادتين يمكن تصور ارتكاب رئيس التحرير لجريمة النشر عن طريق امتناعه عن إتيان فعل إيجابي يتمثل في القيام بدور الرقابة على النشر الذي فرضه عليه القانون، ذلك الدور الذي يحول دون نشر أي رأي أو معنى يشكل جريمة بمقتضى أحكام القانون سواء قانون العقوبات أو غيره من القوانين، وبالتالي فإن مسؤولية رئيس التحرير عن الجريمة الصحفية في هذه الحالة مبنية على أساس إحجامه الإرادي عن أداء الواجب الذي فرضه عليه القانون المتمثل في عدم إجازة النشر، فهو – أي رئيس التحرير – وفقاً لهذا المفهوم يعد فاعلاً أصلياً للجريمة لأن له من السلطة ما تمكنه من منع نشر أي رأي يشكل جريمة إلا أنه أحجم إرادياً عن ممارسة تلك السلطة قاصداً تحقيق تلك الجريمة، الأمر الذي تتوافر معه جميع عناصر وشروط الامتناع السابق الإشارة إليها وهي:

– **وجود واجب قانوني بالرقابة على النشر:** حيث يفرض القانون على رئيس التحرير التزاماً بفعل إيجابي يتمثل بواجب الرقابة على النشر وذلك من أجل الاطلاع على المقالة أو المادة المنشورة والحيلولة دون نشر كل رأي أو معنى يشكل جريمة بمقتضى أحكام القانون.

– **الامتناع عن القيام بواجب الرقابة على النشر:** حيث يضع القانون مجموعة من القواعد العقابية التي تفرض القيام بواجب الرقابة على النشر، ويترتب على الامتناع عن تنفيذ هذه الالتزامات الاعتداء على المصالح التي يحميها القانون، فالقانون ينتظر من رئيس التحرير القيام بفعل إيجابي معين تقتضيه الحماية الواجبة للحق فإذا لم يأت هذا الفعل بالذات فهو ممتنع في نظر القانون.

– **الصفة الإرادية للامتناع:** فالامتناع يصدر عن رئيس التحرير ابتغاء تحقيق نتيجة جرمية معينة، وتقتضي الصفة الإرادية للامتناع أن تكون الإرادة مصدره أي أن تتوافر علاقة سببية نفسية بين رئيس التحرير وبين الامتناع، فهو يحجم عن الفعل الإيجابي المفروض عليه المتمثل في الرقابة على النشر لأنه أراد ذلك، وقد كان في وسعه أن يأتي ذلك الفعل إلا أنه امتنع عن ذلك بغية تحقيق الجريمة التي أرادها.

كما تقتضي الصفة الإرادية للامتناع أن تسيطر الإرادة على الامتناع في كل مرحلة من مراحله بأن تتجه إليه في جميع هذه المراحل (حسني، 1986، ص12).

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد تضمن قانون المطبوعات والنشر النص على نماذج أو صور من جرائم المطبوعات التي تقع بطريق الامتناع، ومن أمثلتها جريمة الامتناع عن تزويد الوزير بنسخة عن ميزانية المطبوعة الصحفية السنوية حسبما تقضي به الفقرة (ب) من المادة (20) وبدلالة الفقرة (ب) من المادة (46). وجريمة امتناع مالك المطبوعة الدورية عن نشر اسمه واسم رئيس التحرير واسم رئيس المطبوعة المتخصصة ومكان صدورها وتاريخه وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها وذلك حسب ما تقضي به المادة (22). وجريمة امتناع مالك المطبوعة الصحفية عن تكليف من يقوم مقام رئيس التحرير عند خلو ذلك المنصب وذلك حسب ما تقضي به الفقرة (ب) من المادة (24)... الخ.

2- النتيجة الإجرامية في نماذج تجاوز حدود حرية الصحافة

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وهي العدوان الذي ينال من المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية (المجالي، 2005، ص273).

فالنتيجة هي الأثر المادي والقانوني الذي يترتب على السلوك والذي يقرر المشرع له عقوبة، ويتضح من خلال هذا التعريف أن للنتيجة الإجرامية مدلولين، الأول مادي والثاني قانوني.

ويقصد بالمعنى المادي للنتيجة التغيير الملموس أو التعديل الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي. والنتيجة وفقاً لهذا المدلول ليست عنصراً لازماً في جميع الجرائم، بمعنى أنه توجد جرائم لا يتطلب المشرع لتمامها تحقق نتيجة معينة بل تكون الجريمة متحققة بمجرد حدوث السلوك الإجرامي (القهوجي، 1994، ص178).

وانطلاقاً من هذا المدلول فقد درج الفقه على تقسيم الجرائم إلى طائفتين هما:

- جرائم ذات النتيجة وهي ما يسمى بالجرائم المادية حيث يتطلب المشرع فيها تحقق نتيجة مادية ملموسة، وبالتالي لا تكون الجريمة تامة إلا بوقوع النتيجة المنصوص عليها قانوناً لأنها عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة كالقتل والسرقة (المجالي، 2005، ص274).

- الجرائم الشكلية ويقال عنها كذلك جرائم السلوك البحت أو المجرد وهي التي تعتبر تامة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي دون استلزام تحقق النتيجة، بمعنى أن الركن المادي فيها يتكون من عنصر وحيد هو السلوك الإجرامي ومن أمثلة ذلك جريمة حيازة سلاح بدون ترخيص (بهنام، 1977، ص277).

أما المدلول القانوني للنتيجة الإجرامية فهو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً قدر المشرع جدارته بالحماية الجزائية (حسني، 1984، ص278). سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو تمثل في مجرد تعريض هذا المحل للخطر (القهوجي، 1994، ص178). والنتيجة وفقاً لهذا المدلول شرط لازم في كل جريمة سواء أكانت من الجرائم المادية أم من الجرائم الشكلية.

ويجري الفقه على تقسيم الجرائم وفق مدلولها القانوني إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، وليس معيار التمييز بين النوعين المذكورين وجود النتيجة في أحدهما وتخلفها في الأخرى، ولكن اتخاذها في كل منهما صورة معينة، فجريمة الضرر تفترض سلوكاً جرمياً ترتبت عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون بحيث يتوجب لقيامها أن تصاب المصلحة المحمية بضرر فعلي، أما جريمة الخطر فعلى العكس تتميز بأنها تلك التي تعرض المصلحة المحمية للخطر الفعلي(الحكيمي،2002،ص 95).

لقد آثارنا في هذا المقام أن نبدأ بمثل هذه التوطئة المختصرة حول مفهوم النتيجة الإجرامية وذلك حتى نتمكن من تبيان أمرين يرتبط الأول بصورة النتيجة الإجرامية في نماذج تجاوز حدود حرية الصحافة في حين يتعلق الثاني بمدى إمكانية توافر الشروع في نماذج تجاوز حدود حرية الصحافة.

أولاً: صورة النتيجة الإجرامية في نماذج تجاوز حدود حرية الصحافة

في الواقع تهدف التشريعات المختلفة من وراء تجريم الانحرافات التي تقع بوساطة الصحف وغيرها من طرق النشر إلى تلافي الأضرار التي قد تصيب المصالح العامة أو المصالح الخاصة للأفراد من خلال جعل تلك المصالح محلا للحماية القانونية وتجريم الاعتداء عليها.

ومما هو جدير بالملاحظة أن الجرائم الصحفية وغيرها من جرائم النشر هي من جـرائم الخطر وذلك لكونها تعد في الأساس من جرائم الرأي حيث يعاقب المشرع فيها علـى مجـرد التعبير عن رأي معين بصورة علنية إذا كان من شأن ذلك الرأي الإضرار بمـصلحة محميـة قانوناً أو تعريض تلك المصلحة لخطر محتمل، فهذا النوع من الجرائم يعاقب عليه القانون على أساس الأضرار المحتملة التي ينطوي عليها فعل النشر سواء حدثت نتيجة إجراميـة بـالمفهوم المادي أم لم تحدث، ويمكن التمييز في نطاق جرائم النشر بين صورتين للنتيجة الإجرامية:

الصورة الأولى: وفيها لا يستلزم المشرع التحقق الفعلي للنتيجة الإجرامية وإنمـا يكتفـي باحتمال تحققها، أي أن المشرع في هذه الحالة يساوي من حيث استحقاق الفعل للعقـاب بـين التحقق الفعلي للنتيجة وبين احتمال حدوثها، وينتمي السواد الأعظم من الجرائم الصحفية لهـذه الصورة باعتبارها من جرائم الخطر التي يكتفي المشرع فيها باحتمال تعريض المصلحة محـل الحماية للخطر وهي ما يعرف بجرائم الخطر الملموس(الحكيمي،2002،ص 103).

ومثال ذلك جريمة النيل من مكانة الدولة المالية المنصوص عليها في المادة (152) مـن قانون العقوبات الأردني والتي تنص على أنه "من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقـرتين الثانية والثالثة من المادة (73) وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التـدني فـي أوراق النقـد الوطنية أو لزعزعة الثقة في مكانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار".

فالمشرع لا يستلزم هنا حدوث التدني الفعلي في أوراق النقد الوطنية لاسـتحقاق العقـاب وإنما يكتفي باحتمال تحقق ذلك من جراء نشر المقال المتضمن للوقـائع الملفقـة أو المـزاعم الكاذبة.

ومثال ذلك في قانون العقوبات المصري المادة (176) المتضمنة التحريض على بغـض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير الـسلم العام، فالمشرع يساوي من حيث استحقاق الفعل للعقاب بين التكدير الفعلي والمحتمل للسلم العام كنتيجة لسلوك التحريض.

الصورة الثانية: وفيها يجرم المشرع النشاط (فعل النشر) في ذاته بغـض النظـر عـن النتيجة الإجرامية، بمعنى أنه لا يعتد بالتحقق المادي للنتيجة أو احتمال تحققها كعنصر داخل في

تكوين الركن المادي للجريمة وإنما تعتبر الجريمة تامة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامـــي دون استلزام النتيجة، فالركن المادي فيها يتكون من عنصر وحيد هو السلوك الإجرامي، وتعرف هذه الطائفة من الجرائم بجرائم الخطر المجرد(الحكيمي،2002،ص 103).

ومن أمثلة هذه الحالة في قانون العقوبات الأردني الجريمة المنصوص عليها في المـــادة (163) والتي تنص على أن" كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع أو أرسل بالبريد كتاباً أو نشره أو كراساً أو إعلاناً أو بياناً أو منشوراً أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها، أو صادرة منها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينار".

فالمشرع يعاقب في هذا النص على مجرد النشر دون استلزام تحقق أية نتيجة إذ لا عبرة لعنصر النتيجة في الركن المادي لقيام الجريمة المذكورة، ومثالها كذلك جريمة نشر وثيقة مـــن وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية المنصوص عليهـــا فـــي المـــادة (1/225) من قانون العقوبات، فهذا النوع يدخل في نطاق الجرائم الشكلية التـــي تقـــوم علـــى السلوك فقط دون الاعتداد بنتيجته.

ثانياً: مدى إمكانية توافر الشروع في نماذج تجاوز حدود حرية الصحافة

لا بد للجريمة أن تمر بمراحل متعددة قبل أن تقع تامة، وأولى هذه المراحل مرحلة التفكير في الجريمة وعقد العزم عليها ثم مرحلة التحضير للجريمة، وهاتان المرحلتان كقاعدة عامـــة لا عقاب عليهما لأنهما في الغالب لا تنطويان على خطر يهدد مصلحة يحميها القانون (القهـــوجي، 1994، ص194).

ثم تأتي بعد ذلك مرحلة الشروع في الجريمة أي البدء في تنفيذها وهذه المرحلة معاقـــب عليها، أما المرحلة الرابعة والأخيرة فهي مرحلة التنفيذ الكامل للجريمة بتمام وتحقـــق نتيجتهـــا وهذه المرحلة معاقب عليها بطبيعة الحال.

وما يهمنا في هذا المقام هي المرحلة الثالثة ألا وهي البدء في التنفيذ، وقد عالج المـــشرع الأردني أحكام الشروع في الجريمة في الفصل الثالث من الباب الثالث في الكتـــاب الأول مـــن قانون العقوبات تحت عنوان "في عنصر الجريمة المادي" حيث نظم أحكامه في المـــواد (68-71) من القانون المذكور، فخص المادة (68) بالشروع الناقص، في حين خـــص المـــادة (70)

بالشروع التام. أما المادة (69) فأورد فيها قاعدة عدم المعاقبة على الأعمال التحضيرية للجريمة والعزم على ارتكابها، أما المادة (71) فقد قرر فيها أنه لا عقاب على الشروع في الجنح إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

ويتضح من استعراض النصوص المذكورة أن للشروع أركاناً ثلاثة هي: أن يكون هنـــاك بدء في التنفيذ، ثم عدم تحقق النتيجة الإجرامية لحيلولة أسباب خارجة عن إرادة الجاني، وأخيراً توافر القصد بارتكاب جناية أو جنحة.

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لجرائم الصحافة والنشر باعتبارها من جرائم الـــرأي فإنـــه يثار التساؤل حول مدى إمكانية توافر الشروع في مثل هذا النوع من الجرائم بـــسبب اشـــتراط المشرع توافر العلانية فيها. في الواقع لقد ثار خلاف فقهي بشأن تصور الشروع فـــي جـــرائم الصحافة والنشر ويعود هذا الخلاف إلى مدى تصور البدء في تنفيذ جرائم الصحافة دون تحقق شرط العلانية.

فذهب جانب من الفقه (شمس، 1947، ص28) إلى القول بعدم تصور الشروع في هـــذا النوع من الجرائم استناداً إلى شرط العلانية الذي تقوم عليه الجريمة، وسند هذا الرأي أن طبيعة الركن المادي لهذه الجرائم تأبى الشروع، ذلك أن تصور الشروع في الجريمة الصحفية يعني أن النشر قد توقف وبالتالي انعدمت العلانية وهو ما يؤدي إلى عدم قيام الجريمة كلية لا في صورة الشروع ولا في صورة الجريمة التامة.

فالعلانية – وفقاً لهذا الرأي – ركن أساسي في الجريمة في صورتها الكاملـــة والناقـــصة وبالتالي فإن انتفاءها يعني انتفاء وجود الجريمة، ويضيف هذا الفقه لتدعيم وجهة نظره أنه فـــي حالة إذا ما تم النشر ولم تتحقق مع ذلك الغاية التي كان الكاتب يقصد إليها فإن عملـــه هـــذا لا يعتبر شروعاً بل هو جريمة تامة لأن أركانها القانونية قد توافرت. ويرى هذا الجانب أن فـــي طبيعة جرائم الصحافة والنشر ما يؤكد على صحة رأيه السابق فهي من جرائم الخطر التي تخلو من النتيجة الضارة وبالتالي فإن الشروع غير متصور فيها لأنها تتم بمجرد ارتكابهـــا بغـــض النظر عن نتيجتها.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه (سالم، 1995، ص90). إلى القول بإمكـــان تـــصور الشروع في جرائم الصحافة والنشر شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم الأخرى، حيث جاء هـــذا

الجانب متأثراً بالمذهب الشخصي الذي يرى أن الشروع في الجريمة يتحقق بكل فعل يرتكبه الجاني سابق على تنفيذ الركن المادي ومؤدي إليه حتماً. ولا يعتبر هذا الجانب طبيعة النتيجة في جرائم الصحافة والنشر سبباً لعدم إمكان تصور الشروع فيها، فالخطر إذا كان بذاته يمثل النتيجة في الجريمة المرتكبة، فلا مسوغ قانوني للقول بأن جرائم الخطر لا تقبل أن يتحقق الشروع في ارتكابها، لأن النتيجة كما تتوافر في صورة الإضرار الفعلي بالمصلحة المحمية، فإنها قد تقف عند حد تعريض هذه المصلحة للخطر، ويترتب على ذلك أنه لا فارق بين جرائم الضرر وجرائم الخطر من حيث قابلية كل منهما للشروع (الحكيمي، 2002، ص108).

ونحن من جانبنا نؤيد هذا الاتجاه الذي يقول بإمكان تصور الشروع في جرائم الصحافة والنشر، وحجتنا في ذلك أن إتمام الجريمة الصحفية يتحقق بالعلانية التي يتم من خلالها إذاعة الرأي أو المعنى المجرم، فإذا ما اتجهت إرادة الصحفي إلى نشر مقاله الذي يتضمن جريمة بمقتضى نصوص القانون ولكن لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها لم يتمكن من نشر ذلك المقال ولم تتحقق العلانية تبعاً لذلك فلا مانع قانوناً من تطبيق أحكام الشروع إذا كان القانون يعاقب على الشروع في الجريمة محل البحث. فلو أن كاتبا حاول بمقال صحفي أن يضعف الشعور القومي أو يوقظ النعرات العنصرية أو المذهبية زمن الحرب خلافاً لحكم المادة (130) من قانون العقوبات، ثم اتجهت إرادته إلى نشر ذلك المقال بوساطة صحيفة ما، فأرسل ذلك المقال بعد إعداده إلى رئيس تحرير تلك الصحيفة لينشره في العدد التالي، فإن هذا الفعل بهذا القدر يعد بدءاً بالتنفيذ باعتباره يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة المذكورة، فإذا ما قرر رئيس التحرير بعد الاطلاع على المقال عدم إجازة نشره فإن هذا يعد سبباً خارجا عن إرادة الصحفي حال بينه وبين نشر المقال المجرم الأمر الذي تنطبق معه الأحكام المتعلقة بالشروع، مما يقتضي معاقبة الصحفي كاتب المقال بعقوبة الشروع المقرر لهذه الجريمة. فالعلانية في المثال السابق لم تتحقق لأنه لم يطلع على المقال سوى رئيس التحرير في حين تقضي الفقرة الثالثة من المادة (73) لتحقق علانية الكتابة أن توزع على أكثر من شخص بمعنى أن يطلع على فحواها ومضمونها أكثر من شخص. أما إذا قام الصحفي بإعداد وكتابة مقاله المذكور ولكن لم تتجه إرادته إلى نشره بأن احتفظ به في درج مكتبه ولم يرسله إلى رئيس التحرير لنشره فإن فعله لا يرقى إلى مستوى العمل التنفيذي وإنما يبقى في إطار العمل التحضيري الذي لا عقاب عليه لأن

هذا العمل عند هذا الحد لا يهدد حقاً أو مصلحة قانونية للدولة أو الأفراد (سلطان، 2002، ص289).

وبهذا الرأي أخذت محكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض المصرية، فقد قضت محكمة التمييز بأن "ضبط منشورات مع الظنين قبل أن يقوم بإلصاقها وأن تضمن بعضها ما يسيء إلى جلالة الملك إلا أن القبض على الظنين قبل أن يقوم بإلصاقها هو شروع بالجرم ولا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص" فمحكمة التمييز الموقرة عدت هذا الفعل شروعاً ولكنه شروع غير معاقب عليه لأن هذه الجريمة جنحة ولا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص والنص غير موجود في قانوننا.

أما محكمة النقض المصرية فقد أخذت بهذا الرأي في قضية تتلخص وقائعها بقيام مجموعة من الأفراد بالتفكير في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (174) من قانون العقوبات، وأعدوا لذلك منشوراً لتحبيذ النظام السوفيتي والدعاية للمذهب الشيوعي وجمعوا حروف المنشور وطبعوا منه عدة آلاف من النسخ، ثم حملوها في سيارة إلى الشوارع وأخذوا معهم زجاجة غراء يبغون استخدامها في نشر المنشور بإلصاقه على الجدران ولكنهم ضبطوا قبل أن يلصقوا منشوراً واحداً منها، حيث قضت المحكمة بعقابهم على وصف الشروع في هذه الجريمة".

وإذا كان الأصل كما قدمنا هو إمكان تصور الشروع في جرائم الصحافة والنشر، إلا أن هذا الأصل لا يؤخذ على إطلاقه، فليس جميع هذه الجرائم تقبل الشروع بل لا بد من التفرقة بين جرائم الخطر المجرد وجرائم الخطر الملموس، فالأولى تتوفر بسلوك يفترض فيه المشرع أنه يعرض المصلحة التي أراد حمايتها لخطر الإضرار بها، وهي بهذا الوصف لا تتواءم في نموذجها ولا في طبيعتها مع فكرة الشروع، إذ إن السلوك في هذا النوع من الجرائم يندمج تماماً مع نتيجتها، أما الثانية فيتطلب المشرع لقيامها تعريض المصلحة القانونية لخطر فعلي، ومن ثم فأن فكرة الشروع تصلح للتطبيق فيها إذ إن نتيجتها تستقل عن السلوك المحقق لها وتتمثل في تعريض المصلحة المحمية لخطر الإضرار الفعلي بها، وهذا ما ينطبق على غالبية جرائم الصحافة والنشر إذ أنها تعد من جرائم الخطر الملموس(الحكيمي، 2002، ص109).

بقي أخيراً أن نشير إلى أن المشرع الأردني يساوي في بعض جرائم الصحافة والنشر من حيث التجريم واستحقاق العقاب بين الجريمة التامة وبين الشروع فيها، ونضرب لتوضيح ذلك مثالاً مستمداً من قانون العقوبات الأردني، فالمادة (114) تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية، فالنص المذكور يعاقب على الجريمة التامة وعلى مجرد المحاولة.

3- علاقة السببية في نماذج تجاوز حدود حرية الصحافة

بينا سابقا أن جرائم الصحافة والنشر تنقسم من حيث النتيجة المترتبة على السلوك إلى جرائم خطر مجرد وجرائم خطر ملموس، وينبني على ذلك اختلاف الحكم بشأن قيام علاقة السببية في كل من هاتين الصورتين. ولتوضيح ذلك نشير إلى أن الفقه مجمع على أن رابطة السببية بين السلوك والنتيجة بوصفها عنصراً في الركن المادي لا تثار إلا في جرائم الضرر التي يلزم لتمام ركنها المادي أن تتحقق نتيجة مادية تتمثل في ضرر محقق(الحكيمي، 2002، ص103).

أما جرائم الخطر المجرد فلا يشترط فيها ذلك، إذ يفترض المشرع لتوافرها تحقق الخطر الممثل لنتيجتها، وتقوم هذه الجرائم بمجرد إتيان السلوك المحدد بنصها القانوني، دون ما حاجة إلى قيام أي ضرر محقق، بحيث يترتب على ذلك عدم الحاجة إلى البحث في هذه الطائفة من الجرائم عن العلاقة السببية لعدم وجود أحد أطرافها(الحكيمي،2002، ص 103).

أما بالنسبة لجرائم الخطر الملموس (الواقعي) فإن رابطة السببية تقوم على إثبات علاقة السلوك المرتكب بالتوافر الفعلي للخطر الذي يمثل عنصراً تكوينياً في ركنها المادي، وينهض هذا الإثبات على افتراضات منطقية غير مؤكدة مؤداها أن السلوك المرتكب من شأنه تعريض محل الحماية لخطر الإضرار بها، بمعنى أنها سببية كامنة يتم التوصل إليها وتقدير توافرها على الافتراض دون الواقع. مما يتطلب تضمن السلوك المرتكب على المقومات التي تجعله قادراً على تعريض المصلحة القانونية المحمية لخطر الإضرار الفعلي بها بوصفه شرطاً لقيام الركن المادي لهذا النوع من الجرائم، ومؤدى ذلك أن المحكمة تستخلص قيام هذه الرابطة في هذه

الجرائم من الاحتمال القاطع لفاعلية وصلاحية السلوك القائم – حسب المجرى العادي للأمور – لإحداث النتيجة الضارة التي لم تتحقق (الحكيمي،2002، ص 104).

ب- ذاتية الركن المعنوي في نماذج تجاوز حدود حرية الصحافة

يتطلب المشرع إلى جوار النشاط المادي الذي يرتكبه الجاني نشاطاً نفسياً يصاحبه في جميع مراحل الجريمة ويقترن به، فلا يكفي الركن المادي وحده لقيام الجريمة وإنما ينبغي لاكتمال قيامها أن يقترن هذا الركن بركن آخر يطلق عليه في الفقه والقضاء الركن المعنوي، وهو تعبير عن علاقة نفسية معينة تربط بين السلوك وصاحبه، وبعبارة أخرى يجب أن تكون هنالك رابطة أو علاقة نفسية بين السلوك الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا السلوك، هذه الرابطة النفسية هي التي يعبر عنها بالركن المعنوي (صالح، 1995، ص211).

وتتخذ العلاقة النفسية بين الجاني وبين ماديات الجريمة إحدى صورتين: الأولى صورة القصد الجرمي أو النية الإجرامية، أما الثانية فهي صورة الخطأ، ومعيار التمييز بين صورة القصد الجرمي وصورة الخطأ غير المقصود هو دور الإرادة في القيام بالأفعال المادية المجرمة أو غير المشروعة.

فالركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجرمي إذا وقفت الإرادة خلف السلوك المحظور ونتائجه فاتجهت إلى ارتكاب ذلك السلوك وتحقيق نتيجته الجرمية، ويتخذ صورة الخطأ غير المقصود إذا اتجهت الإرادة نحو السلوك فقط دون نتائجه، فالفاعل يريد السلوك فقط أما النتيجة فهو لا يريدها وإن كان يجب عليه أن يتوقع حدوثها وكان في استطاعته لو بذل العناية الكافية أن يحول دون تحققها (القهوجي، 1994، ص216).

وإذا كان القصد الجرمي يمثل الشكل العادي للمسؤولية الجنائية فإن الخطأ غير المقصود يمثل شكلاً استثنائياً لتلك المسؤولية، ذلك أن القاعدة هي المسؤولة عن الوقائع القصدية ولا يسأل الفرد عن الوقائع غير القصدية إلا حينما ينص القانون على ذلك صراحة، ومعنى ذلك أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات يجب أن تؤسس على القصد الجرمي فلا يجوز تأسيسها على الخطأ غير المقصود إلا بنص صريح (سلامة، 1979، ص315).

ولهذا كان القصد هو الأصل في الجرائم أما الخطأ غير المقصود فيعتبر استثناء، ولما كان الأصل لا يحتاج إلى نص يقرره أو يؤكده فإن المشرع قلما يصرح بالقصد في نصوص القانون.

والفقه والقضاء متفقان على أنه إذا أغفل الشارع بيان صورة الركن المعنوي في جريمة ما فإن هذه الجريمة تكون قصدية.

ومن المتفق عليه في الفقه أن الجرائم التي ترتكب بوساطة الصحف وغيرها من طرق النشر هي جرائم قصدية ذلك لأنها تحمل معنى العدوان المقصود على مصلحة يحميها القانون لجماعة أو فرد، وبالتالي فإن الركن المعنوي يتخذ فيها صورة القصد الجرمي (محمد، 1951، 258). ولما كان القصد الجرمي يمثل صورة الركن المعنوي في جرائم الصحافة والنشر فإن انتفاءه يؤدي إلى انتفاء الجريمة (كامل، 1997، ص37). وبعبارة أخرى إذا كان القصد هو صورة الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم، فلا مجال لقيامها بالخطأ أو إحدى صوره حتى ولو مست المصالح العامة للدولة أو المصالح الخاصة للأفراد.

1- عناصر القصد الجرمي في نماذج تجاوز حدود حرية الصحافة

يقوم القصد الجرمي على عنصرين هما: العلم والإرادة، ولا يختلف الوضع في جرائم الصحافة عنه في الجرائم القصدية بصفة عامة، فيتوافر الركن المعنوي في هذه الجرائم بمجرد قيام العلم والإرادة، علم بعناصر الجريمة المكونة لها وإرادة تحقيق هذه العناصر أو قبولها.

أولاً: العلم بعناصر الجريمة:

يقصد بالعلم التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع، ويشترط فيه أن يكون تاماً ومعاصراً للنشاط الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة (بكر، 1959، ص197).

ويذهب جانب من الفقه إلى تعريفه بأنه حالة ذهنية تعتمد على العلاقة بين أمر من الأمور والنشاط الذهني المتصل لشخص من الأشخاص، وبدون العلم لا يمكن تصور الإرادة المتجهة إلى ارتكاب الجريمة، إذ كيف يتوجه النشاط النفسي لإحدى الوقائع دون علم بها، ولهذا لا يكتمل القصد الجرمي إلا إذا تمثل الجاني في ذهنه الواقعة الإجرامية بكل عناصرها المعتبرة قانوناً (حسني، 1988، ص49).

وطالما أن الجريمة الصحفية كيان مركب من مجموعة من العناصر المادية والقانونية – شأنها شأن باقي الجرائم – فلا بد أن يمتد العلم إلى جميع هذه العناصر، أي أن يحيط علم الجاني

بالوقائع المادية المكونة للجريمة ويتوقع نتيجة فعله، ويطلق على ذلك العلم بالوقـائع اللازمـة لتكوين الجريمة، فلكي تعتبر الإرادة المتجهة إلى ارتكاب الجريمة الصحفية واعية مدركة لمـا تتجه إليه، وحتى يمكن الاعتداد بها يجب من حيث الأصل أن يسبق تحركها هذا علم كاف بمـا تتجه إلى ارتكابه، وهذا يستوجب ضرورة انصراف العلم إلـى جميـع الوقـائع ذات الأهميـة القانونية في بنيان الجريمة الصحفية (سالم، 1995، ص119).

وأول الوقائع التي يجب أن تكون محلاً للعلم الذي يقوم به القصد الجرمـي هـو العلـم بموضوع الجريمة، ونعني به محل الحق المعتدى عليه، أي الحق الذي يحميه القانون عن طريق تقرير العقاب على الاعتداء الواقع عليه، ففي جريمة النيل من مكانة الدولة المالية المنـصوص عليها في المادة (152) من قانون العقوبات يجب أن يعلم كاتب المقال (الجـاني) أن العبـارات التي يتضمنها المقال الصحفي موجهة ضد أوراق النقد الوطنية وسنداتها وجميـع الأسـناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة، باعتبار أن نقد الدولة وسنداتها هو محل الحماية الجزائية في المادة المذكورة، فإن اعتقد الكاتب أو الناشر أن المقالة المنشورة موجهة ضد نقد دولة أجنبية عدوة فإن القصد الجرمي لا يكون متوافراً لديه لانتفاء العلم بموضوع الجريمة.

كما يتعين لكي يتوافر القصد الجرمي أن يعلم الجاني أن فعله على درجة من الخطـورة بحيث يهدد بالاعتداء الحق الذي يحميه القانون، ففي الفرض السابق يتعين إثبات علم الكاتب بأن ما تضمنه المقال من وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة من شأنها إحداث التـدني فـي أوراق النقـد الوطنية أو زعزعة الثقة في مكانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة، وفي جريمة الذم التي تقع بوساطة الجرائد والصحف اليومية لا بد أن يكون كاتب المقال عالماً بدلالة ومضمون العبارات الصادرة عنه في حق المجني عليه وأنها تمس شرف وكرامـة هذا الأخير أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، فإذا ثبت أن الكاتب لم يكن يعلم أن الكلمات أو العبارات المنشورة تستوجب احتقار المجني عليه، وهذا أمر متصور إذا كانت للعبارة دلالـة عرفية محتقرة في بيئة المجني عليه ولكن الكاتب يجهلها لأنه لا ينتمي إلى هذه البيئـة انتفـى قصده الجرمي (السعيد، 1996، ص67).

كما يجب لكي يتوافر القصد أن ينصرف علم الجاني إلى جميع العناصر التي يتألف منها الركن المادي للجريمة الصحفية، وأهم هذه العناصر النشاط المادي الذي يأتيه الجاني أي السلوك

الإجرامي الذي يدخل في نطاق التجريم، ثم توقع النتيجة الإجرامية التـي تترتـب علـى هـذا السلوك. وترتيباً على ما تقدم فإن تطلب عنصر العلم يقتضي شـمول علـم الجـاني بـسلوكه الإجرامي المتجسد في فعل النشر، والذي يتمثل في التعبير علناً عن رأي أو فكـرة أو معنـى يشكل جريمة بمقتضى نصوص القانون وذلك بوساطة الصحف وغيرها من وسائل الإعلام في صورة قول أو كتابة أو رسم أو في أي صورة من صور التمثيل الأخرى.

فلا بد لتوافر القصد أن يعلم كاتب المقال أنه يستخدم إحدى وسائل التعبيـر المنـصوص عليها في المادة (73) من قانون العقوبات، وأن من شأن هذه الوسيلة أن تصل إلـى الجمهـور بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في ذات المادة، وبالتالي يجب أن يتوافر لدى الـصحفي العلم بأن المقال الذي أرسله إلى رئيس التحرير ليرسله إلى المطبعة لينشر ضمن أعداد الجريدة في اليوم التالي من شأنه أن يتوافر به التوزيع الذي يعد أحد طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (73) من قانون العقوبات. وتطبيقا لذلك ينتفي القصد الجرمي إذا لم يكن الصحفي عالمـاً بأن أقواله أو كتاباته سوف تكون محلاً للنشر (سرور، 2004، ص149). فطالمـا أن العلانيـة عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة الصحفية فإنه لا بد لقيام القصد أن ينـصرف العلـم إليها، فإذا جهل الصحفي هذه الخصيصة أو اعتقد خلافا للحقيقة بأن نشاطه ليس علنيـاً تخلـف القصد الجرمي لديه، وعليه إذا كان الصحفي يجلس في مكان خاص ولا يعلم أن بجواره جهـاز لاسلكي ينقل ويبث عبارات التحقير لدولة أجنبية فإن القصد الجرمي لا يتوافر لديه في جريمـة تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية المنصوص عليها في المـادة (1/122) من قانون العقوبات (سالم، 1995، ص122).

ويتطلب القصد الجرمي أيضاً أن يحيط علم الجاني بالآثار التي قد تترتب على الفعـل أي توقع النتيجة التي يحدثها سلوكه، والنتيجة التي تكون محلاً لهذا العلم أو التوقع هي تلـك التـي يحددها نص التجريم، فلا عبرة للآثار الأخرى غير المباشرة التي تترتب علـى حـدوث هـذه النتيجة (حسني، 1984، ص389). ففي جريمة تحريض جنود دولة أجنبية موالية على الفرار أو العصيان المنصوص عليها في المادة (121) من قانون العقوبات لا يشترط أن يحقق الـصحفي هدفه بحصول الفرار أو العصيان، وإنما يكفي أن يتوقع تحقق ذلك لو سارت الأمور على الوجه المألوف.

ويرتبط بتوقع النتيجة الجرمية توقع علاقة السببية التي تربط بينها وبين السلوك، إذ إن المجرم حين يتوقع النتيجة فهو يتوقع بالضرورة كيفية تحققها (حسني، 1984، ص390). وهذا التوقع يعني أن ثمة تصوراً للنتيجة وثمة تصوراً لوسيلة السلوك المؤدية إليها وثمة تصوراً لعلاقة السببية الطبيعية بينهما (المجالي، 2005، ص406).

وإذا كان الأصل العام أنه لا عبرة بصفة المجني عليه لقيام الجريمة، حيث أن القانون يسبغ حمايته لجميع الأفراد بدون تمييز، إلا أن المشرع قد يتطلب في بعض الجرائم صفة معينة في المجني عليه وذلك خلافا للأصل العام، وفي هذه الحالة يتعين لتوافر القصد لدى المتهم أن يحيط علمه بهذه الصفة (كامل، 1997، ص68).

ومن أمثلة الجرائم الصحفية التي يشترط القانون لقيامها توافر صفة معينة في المجني عليه جريمة القدح أو الذم أو التحقير علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة المنصوص عليها في المادة (2/122) من قانون العقوبات، وجريمة الذم الموجه إلى أحد أعضاء مجلس الأمة المنصوص عليها في المادة (191) من ذات القانون، ويترتب على ذلك أنه لا يتصور وقوع إحدى هذه الجرائم إلا إذا تميز المجني عليه بهذه الصفة وقت وقوع الفعل المؤثم، ويتفرع عن ذلك وجوب أن يحيط الجاني علماً بهذه الصفة للقول بتوافر القصد الجرمي.

وأخيراً يفترض القصد الجرمي بالإضافة إلى العلم بالوقائع المكونة للجريمة على النحو السابق بيانه أن يعلم الجاني أيضاً بالتكييف القانوني الذي يضفيه المشرع على تلك الوقائع، وهذا يعني ضرورة انصراف علم الجاني إلى أن السلوك الذي يرتكبه غير مشروع، أي أنه يعتبر جريمة بمقتضى قانون العقوبات والقوانين المكملة له (القهوجي،1994، ص 218).

ففي جريمة الذم المرتكب عن طريق الصحف يجب أن يعلم الجاني أن نصوص القانون تجرم علانية الكتابة التي أثارها، أو بعبارة أخرى يجب شمول علم الجاني بأن القانون يسبغ على الذم الذي يقع بوساطة الجرائد والصحف اليومية الصفة غير المشروعة أي أنه يجرم هذه الصورة من صور الذم.

والمشرع إذ يستلزم علم الجاني بعدم مشروعية النشاط الذي يأتيه لإمكان توافر القصد فإنه يقيم قرينة مؤداها افتراض العلم بالقانون، وقد نصت على هذه القرينة المادة 85 من قانون

العقوبات بقولها "لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم" فالقاعدة العامة أنه لا يجوز لأي إنسان أن يحتج بالجهل بالقانون، إذ أن العلم بالقانون مفترض فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجرمي، وهذا الافتراض كقاعدة عامة غير قابل لإثبات العكس فالنيابة العامة لا تكلف بإثبات هذا العلم ولا تقبل من المتهم أو الظنين إقامة الدليل على انتفائه (حسني، 1984، ص 392). اللهم إلا إذا أثبت أنه كان من المستحيل عليه أن يعلم بالقانون لأنه لا التزام بمستحيل (السعيد، 2002، ص299).

ثانياً: إرادة تحقيق عناصر الجريمة:

تعرف الإرادة بأنها نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك ويتجه إلى تحقيق غرض معين بوسيلة معينة، وبالتالي فهي تفترض العلم بالغرض المستهدف تحقيقه والوسيلة التي تمكن من تحقيق هذا الغرض (حسني، 1988، ص49).

ويجب لمساءلة الشخص في أية جريمة مقصودة أن يثبت أن إرادته قد اتجهت إلى إتيان السلوك المكون لها، فإلى جانب ضرورة توافر عنصر العلم على النحو السابق بيانه يتطلب القصد الجرمي فضلاً عن ذلك إرادة متجهة نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة، ولذلك يتعين لقيام القصد الجرمي أن تتجه الإرادة إلى تحقيق عناصر الركن المادي للجريمة الصحفية، فينبغي أن تتجه إرادة الجاني (الصحفي) نحو ارتكاب السلوك المكون للجريمة الصحفية وهو فعل النشر المتمثل في التعبير علناً عن رأي أو فكرة أو معنى يشكل جريمة بمقتضى نصوص القانون وذلك بوساطة الصحف وغيرها من وسائل الأعلام في صورة قول أو كتابة أو رسم أو بأي صورة من صور التمثيل الأخرى، وحيث إن المشرع يعاقب في جرائم الصحافة والنشر على أمرين الأول هو الفكرة أو الرأي الذي يتضمن المعنى المجرم في شكل قول أو كتابة والثاني هو العلانية (عوض، 1955، ص208) فإنه يجب لكي يتحقق القصد الجرمي في الجريمة أن تتجه إرادة الفاعل لكلا الأمرين، أي أن يثبت لديه قصد إبداء الفكر أو الرأي المجرم وقصد أن يتم في صورة علنية وهو ما يسمى بقصد الإذاعة (كامل، 1997، ص69).

فلا بد إذن لقيام القصد الجرمي في الجريمة الصحفية أن تنصرف إرادة الجاني إلى التعبير عن الرأي أو الفكر المجرم سواء أكان ذلك في صورة قولية أم كتابية هذا من ناحية ثم

إلى إعلان أو إذاعة ذلك الفكر أو الرأي ونشره حتى يصل إلى الناس بإحدى وسائل الإعلام والنشر من ناحية أخرى، وبعبارة أكثر دقة لا يكفي أن يكون صاحب القول أو مؤلف الكتابة أو واضع الرسم قد تعمد القول المؤذي أو الكتابة المحظورة أو وضع الرسم الذي يمنعه القانون، بل لا بد أن يكون قد قصد إعلان ذلك وإذاعته ونشره بإحدى طرق العلانية أو وسائل النشر (سرور، 2004، ص144).

فإذا لم يكن قد فعل ذلك إرادياً تخلف القصد الجرمي لديه لأن إرادة الفعل شرط جوهري ولازم لقيام الركن المعنوي في الجريمة الصحفية شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم، فإذا حصلت الإذاعة وتحققت العلانية من غير أن يكون المتهم (الصحفي) قد قصدها ودون أن تتجه إرادته إلى إحداثها فلا يجوز مؤاخذته، إذ انه لا يسأل عن العبارات والكتابات التي تدخل في نطاق التجريم إلا بتوافر عنصرين: الأول أن تحصل الإذاعة والثاني أن يكون ذلك عن قصد من المتهم (سرور، 2004، ص145).

وتطبيقاً لذلك إذا قام صحفي بإعداد وكتابة مقال يتضمن وقائع تشين أحد الأشخاص ولكن لم تتجه إرادته إلى نشر ذلك المقال بأن احتفظ به في مكتبه فأخذه مراسل المكتب إلى رئيس التحرير ظناً منه أنه معد للنشر، فقام رئيس التحرير بعد الاطلاع على المقال بنشره في عدد الصحيفة التالي لوجود عداوة يضمرها للشخص المعني في المقال، فإن كاتب المقال في هذه الحالة لا يسأل عن جريمة صحفية ليس لتخلف العلانية وإنما لتخلف القصد الجرمي. إذ إن النشر تم دون رضاه، أما الناشر فإنه يسأل عما تضمنه المقال من جريمة، وقد أكدت المادة (77) من قانون العقوبات الأردني هذا المعنى بقولها "الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (73) أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه".

ولا مجال كذلك لقيام الجريمة الصحفية بحق الكاتب لو أنه أرسل المادة المكتوبة التي تتضمن المعنى المجرم إلى رئيس تحرير إحدى الصحف اليومية الواسعة الانتشار لا ليقوم بنشرها في صحيفته وإنما ليطلع عليها بصفته أحد أصدقائه ثم يقوم بإعادتها إليه، فقام رئيس التحرير بنشرها في صحيفته (السعيد، 1996، ص71). ولكن الحكم يختلف فيما لو أن الكاتب

توقع ما يمكن أن يفعله هذا الصديق وقبل بمخاطر أحداث هذه النتيجة، إذ يكون الكاتب مسؤولاً بوصف القصد والقصد هنا احتمالي (السعيد، 1996، ص68).

وينتفي القصد الجرمي أيضاً إذا أثبت المتهم أن نشر الوقائع المجرمة قد تم رغماً عن إرادته، كما هو حال رئيس التحرير الذي يصدر إليه أمر من إحدى السلطات بنشر مقال معين وإلا تعرض للأذى من قبلها (سلطان، 2002، ص364).

والعبرة بتوافر إرادة النشر حتى ولو لم يقم المؤلف بالنشر بنفسه، وعليه إذا كتب شخص مقالاً يتضمن رأيا مجرما وقدمه إلى شخص آخر ليقوم بنشره وقام بنشره فعلاً فإن القصد الجرمي يتوافر لدى الكاتب فضلاً عن الناشر (محمد، 1951، ص195). فإذا لم يقم الأخير بالنشر فإن الكاتب قد يعاقب وفقاً لأحكام الشروع إذا توافرت كافة شروطه كما سبق أن بينا.

وإرادة النشر يتحدد مداها بالزمان والمكان والكيفية التي أراد بها المتهم نشر فكره المجرم أو رأيه المحظور، فمن ينشر مقالاً في صحيفة ما يتضمن ذما بحق أحد الأشخاص في تاريخ معين فإنه يسأل عن جريمة الذم المرتكبة بوساطة ذلك العدد في ذلك التاريخ، فإذا أعادت تلك الصحيفة نشر ذلك المقال في تاريخ لاحق بدون إذن من الكاتب فإن هذا الأخير لا يسأل عن ذلك كما لا يسأل عن نشر الصحف الأخرى لهذا المقال، وإنما يعتبر ذلك جريمة جديدة ممن قام بإعادة النشر (محمد، 1951، ص195).

وغني عن البيان أن إرادة النشر يتعين أن تكون سابقة أو معاصرة لفعل النشر، ومؤدى ذلك أنه إذا كتب شخص مقالاً يتضمن إطالة اللسان على جلالة الملك دون أن ينوي نشره فحصل شخص آخر على المقال وقام بعملية النشر فإن الكاتب لا يسأل حتى ولو رضي بهذا النشر بعد ذلك، فالرضا اللاحق على الفعل لا يعدل – وفقاً لأحكام القصد الجنائي – الإرادة السابقة أو المعاصرة له (سالم، 1995، ص127).

2– موقف المشرع الأردني من عناصر القصد الجرمي في نماذج تجاوز حدود حرية الصحافة

من استعراض نص المادتين (77) من قانون العقوبات و(42) من قانون المطبوعات والنشر يتضح لنا أن المشرع الأردني قد خرج على القواعد العامة السابق بيانها بشأن عناصر القصد الجرمي المتطلبة في جرائم الصحافة والنشر، وذلك بالنسبة للشخص المهيمن على النشر

(الناشر) أياً كان مسماه وأياً كان نوع المطبوعة التي يتولى مهمة الإشراف على نشرها. فسواء أكان الناشر رئيس تحرير مطبوعة صحفية أو كان مدير مطبوعة متخصصة أو كـان ناشـر مطبوعة غير دورية، فقد افترض المشرع قصده الجرمي وعلمه اليقينـي بالمـادة المنـشورة موضوع الجريمة دون حاجة إلى استظهار أركان الجريمة المنسوبة إليه وعناصرها.

فبالنسبة لرئيس تحرير الصحيفة فقد أناط به المشرع مهمة الإشراف على ما ينشر في الصحيفة وخوله ضمانا لتنفيذ هذه المهمة سلطة الإذن بالنشر أو عدم الإذن به، وواجب الإشراف هذا يجعل رئيس التحرير على علم بمحتويات الصحيفة، لذلك جاء افتراض المشرع توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة لدى رئيس التحرير بمجرد تحقق واقعة النشر. فالعلم وهو عنصر القصد الأول مفترض لدى رئيس التحرير بما له من سلطة الإشراف على النشر الصحفي، أما إرادة الفعل – عنصر القصد الثاني – فتقوم قرينة على توافرها لدى رئيس التحرير لأن هناك قرينة في صالح الإثبات على أنه أراد النشر وأراد مضمونه وسمح به، وبذلك يتحقق عنصرا القصد العلم والإرادة، وطالما أن النشر قد تم عن علم مفترض لدى رئيس التحرير وقرينة على إرادة ذلك النشر فيكون القصد قد تحقق وتوافر لديه (الهيتي، 2005، ص277).

ولعل هذا ما يفسر اعتبار جرائم النشر جرائم عمدية حيث يتخذ الـركن المعنـوي فيهـا صورة القصد الجرمي، فالمشرع إذاً يفترض دائماً توافر القصد الجرمي لدى رئيس التحرير عن الجرائم التي ترتكب بوساطة صحيفته، فهو يساوي بين القصد الجرمي والخطأ غير العمدي لقيام مسؤولية رئيس التحرير، وهذا الحكم ينطبق على مسؤولية مدير المطبوعة المتخصصة وناشـر المطبوعة غير الدورية وأي شخص يضطلع بمهمة نشر المطبوعات.

ولا ينطبق هذا الحكم على مسؤولية كاتب المقال الصحفي أو المؤلف لأنه لا يهيمن على عملية النشر، وبالتالي يتعين لقيام تلك المسؤولية توافر القصد الجرمي لديه بأن يحـيط علمـه بعناصر الجريمة وتتجه إرادته إلى تحقيقها طبقا للقواعد العامة ووفقا للتفصيل الـسابق بيانـه، وهذا الحكم مستفاد من نص المادة (77) من قانون العقوبات التي عدت الكاتب شريكا في جرائم الصحافة والنشر إلا إذا أثبت أن النشر تم دون رضاه، وبناء على ما تقدم يتبين أنه لا يكفي لقيام القصد الجرمي في جرائم الصحافة والنشر لدى الكاتب أو المؤلف ذيـوع الـرأي أو المعنـى

المجرم بين الناس وإنما لا بد أن يكون الجاني قد قصد إذاعة ذلك الرأي أو المعنى بإحدى وسائل العلانية، فذيوعه عن طريق الخطأ أو الإهمال أو الغلط أو الإكراه ينفي القصد، فإذا انتفت إرادة النشر وبالتالي إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون فإن القصد الجرمي لا يتوافر ولا تقوم الجريمة.

وسنتناول هذه الأحكام بشيء من التفصيل عند بحث المسؤولية الجزائية الناشئة عن تجاوز حدود حرية الصحافة في موضع لاحق من هذه الأطروحة إن شاء الله.

3- صور القصد الجرمي في نماذج تجاوز حدود حرية الصحافة

القصد العام هو القصد الذي يتألف من عنصري العلم والإرادة بالتحديد السابق بيانه، فهو انصراف إرادة الفاعل إلى إتيان النشاط المادي مع العلم بكافة عناصر الركن المادي الرئيسة للجريمة كما عرفها القانون.

والقصد العام هو القصد العادي أي القصد الذي يكتفي به القانون عادة فأغلب الجرائم تقوم بالقصد العام (حسني، 1984، ص426).

وإلى جانب القصد العام قد يتطلب المشرع في جرائم معينة توافر قصد خاص فيكون الواجب انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الغاية التي يحددها القانون في صورة القصد الخاص وهو الذي عبر عنه المشرع الأردني بالدافع كما جاء في المادة (67) من قانون العقوبات (المجالي، 2005، ص443). حيث عرفت الفقرة الأولى من المادة المذكورة الدافع بأنه "العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها" أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد بينت أن الدافع لا يكون عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون.

والقصد الخاص بالمعنى السابق ينطوي هو الآخر على علم وإرادة شأنه في ذلك شأن القصد العام، ولكنه يمتاز بأن العلم والإرادة لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها وإنما يمتدان – بالإضافة إلى ذلك – إلى وقائع أخرى ليست في ذاتها من أركان الجريمة ولا تدخل ضمن عناصرها (القهوجي، 1994، ص234).

وبعبارة أخرى يكون القصد الجرمي خاصاً إذا تطلب المشرع فيه بالإضافة إلى القصد العام صدور الإرادة عن دافع معين وهو استهداف تحقيق غاية يحددها القانون.

وبالنسبة لجرائم الصحافة والنشر فالقاعدة العامة أن القصد الجرمي المتطلب لقيامها هو القصد العام الذي يتمثل في تعمد اقتراف فعل النشر وتعمد النتيجة المترتبة عليه (سلطان، 2002، ص352). وفي هذا الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية بأن "القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً، بل يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند أهل وطنه".[1]

ولكن قد يتطلب المشرع في بعض الجرائم الصحفية بالإضافة إلى توافر القصد الجرمي العام، اتجاه إرادة الجاني إلى غاية معينة أو واقعة لا تدخل ضمن عناصر الجريمة وهو ما يعرف بالقصد الخاص، الأمر الذي يستلزم الرجوع إلى نص القانون الذي يحدد الجريمة لمعرفة ما إذا كان القانون يتطلب فيها توافر قصد خاص أم أنه يكتفي بمجرد توافر القصد العام (المجالي، 2005، ص443).

ومن أمثلة الجرائم الصحفية التي يتطلب فيها القانون قصداً خاصاً ما نصت عليه المادة (114) من قانون العقوبات في باب جرائم أمن الدولة والتي جاء فيها "يعاقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية".

فهنا يتطلب المشرع بالإضافة إلى توافر القصد العام بخصوص محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الأردنية ضرورة توافر قصد خاص وهو أن تنصرف نية الجاني إلى غاية محددة تتمثل بضم ذلك الجزء إلى دولة أجنبية (السعيد، 2002، ص293).

وفي قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (9) لسنة 1959 نجد أيضاً مثالاً لجرائم النشر التي يتطلب القانون فيها قصداً خاصاً، ففي المادة (15) من القانون المذكور يتطلب المشرع بالإضافة إلى القصد العام قصداً خاصاً متمثلاً بتعريض مجرى العدالة للشك والتحقير، حيث نصت المادة المذكورة على أنه "كل من نشر طعناً بحق قاضٍ أو محكمة أو نشر تعليقاً على حكم قاصداً بذلك تعريض مجرى العدالة للشك والتحقير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا

---

[1] نقض 8 مايو 1944، المجموعة الرسمية ، س 45 ، رقم 8 ، ص 14 .

تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين" وعليه يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى الفعل المعاقب عليه والنتائج التي أراد القانون منعها فضلاً عن الغاية التي ابتغاها المشرع من وراء التجريم الوارد بهذا النص.

أما فيما يتعلق بدور الباعث في جرائم الصحافة فقد سبق أن أشرنا إلى أن الباعث هو العامل النفسي الذي يحرك الإرادة تجاه ارتكاب الجريمة وبالتالي فهو ليس ركناً من أركانها، فمتى توافرت أركان الجريمة وجب العقاب عليها ولو لم ينكشف الباعث الذي دفع الجاني إلى مقارفتها، وهذا هو مسلك المشرع الأردني كقاعدة عامة عندما قرر في المادة (2/67) أن الدافع لا يكون عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون.

وتطبيقاً لعدم تأثير الباعث على قيام الجريمة فإن نبل الدافع لا ينفي القصد في جرائم الصحافة والنشر، فثبوت أن دافع الجاني إلى نشر مقال صحفي يتضمن توجيه عبارات الذم إلى المجني عليه هو حثه على تحسين صورته أو التصرف على نحو أقوم أو الاتسام بالكياسة فإن ذلك لا ينفي القصد، وإذا كان نبل الدافع لا ينفي القصد فإن خبثه لا ينفيه من باب أولى كما لو ثبت أن الدافع إلى سلوكه المذكور هو الانتقام والكيد (السعيد، 1996، ص71).

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية بأنه "يكفي لتوافر القصد الجنائي في الإهانة الموجهة عن طريق الكتابة المعاقب عليها وفقاً للمادة (1/133)،(134) عقوبات أن تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة إليها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإساءة أو الإهانة". [1]

4- إثبات القصد الجرمي في نماذج تجاوز حدود حرية الصحافة

يعتبر القصد الجرمي أحد أركان الجريمة وبانتفائه تنتفي الجريمة، والقصد الجرمي أمر باطني يصعب الكشف عنه بطريقة مباشرة، إلا أن مظاهره الخارجية التي ترافق ارتكاب الجريمة هي التي تساعد المحكمة في الاستدلال على وجوده، وفي ذلك تقول محكمة التمييز

[1] نقض 30 نوفمبر 1983، مجموعة أحكام النقض ، س 34 ، رقم 2037 ، ص 1024 .

الأردنية " إن القصد الجرمي أمر باطني يستدل عليه من مجمل البينات المقدمة والمستمعة في الدعوى". [1]

وتقول أيضاً "إن استخلاص القصد الجنائي من المسائل الموضوعية التي تدخل ضمن صلاحية محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز على ما توصلت إليه محكمة الموضوع من نتيجة ما دام أن استخلاصها كان سائغاً ومقبولاً ومستمداً من الوقائع الثابتة في الدعوى". [2]

ومؤدى العمل بالمبدأ الأصولي الذي يقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، أنه يقع على عاتق النيابة العامة إثبات جميع عناصر الجريمة وأركانها وظروفها وشروطها ونهوض المسؤولية قبل المتهم واستحقاقه العقاب، هذا ما لم يرد نص على عكس ذلك فيفرض ركناً في الجريمة أو يقلب عبء الإثبات على عاتق من ليس أصلاً ملزماً بذلك (السعيد، 1996، ص72).

والمحكمة تلتزم هي الأخرى إذا أدانت المتهم بالجريمة بأن تثبت قيام جميع أركانها بحقه (حسني، 1992، ص ص: 654-655).

وتطبيقاً للأصول العامة فإن إثبات توافر القصد الجرمي في جرائم الصحافة والنشر يقع على عاتق النيابة العامة، إلا أن المشرع الأردني خرج على هذه القاعدة بشأن مسؤولية الكاتب وصاحب الكلام حيث نصت المادة (77) من قانون العقوبات على أنه "الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (73) أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه".

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع افترض توافر القصد الجرمي في حق صاحب الكلام أو الكاتب إذا ما تم نشر الكلام الآثم أو الكتابة المجرمة بوسائل العلانية المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (73) دون أن تكون سلطة الاتهام (النيابة العامة) مكلفة بإثبات توافر القصد الجرمي، والظاهر أن المشرع قد أتى بتعديل في قواعد الإثبات في هذا المقام حيث جعل عبء الإثبات في عدم توافر القصد على عاتق صاحب الكلام أو الكاتب بأن يقدم البينة

---

[1] تمييز جزاء رقم 99/8236 ، مجلة نقابة المحامين ،2001 ، ص 2601 .

[2] تمييز جزاء رقم 99/546 ، مجلة نقابة المحامين ،2000 ، ص 1190 .

على أن النشر تم دون رضاه، وهذا خلاف للأصل العام الذي يقضي بأن عبء إثبات القصد الجرمي يقع على عاتق النيابة العامة.

وقد خرج القضاء المصري على القاعدة العامة التي تقضي بأن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة بصدد جرائم القذف والسب والإهانة، حيث افترض توافر القصد الجرمي في حق الجاني في الجرائم المذكورة حين تكون عبارات القذف أو الأمور المسندة إلى المجني عليه شائنة في ذاتها (كامل، 1997، ص71). وهذا الافتراض قابل لإثبات العكس فيمكن للمتهم أن يدحضه من خلال إثبات انصراف قصده إلى معنى عرفي لا يمس شرف المجني عليه واعتباره (حسني، 1992، ص655).

وفي ذلك قضت محكمة النقض "إن القصد الجنائي في جرائم القذف ليس إلا علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضرراً مادياً أو أدبياً، وهذا الركن وإن كان يجب على النيابة العامة طبقاً للقواعد العامة أن تثبت توافره لدى القاذف، إلا أن عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وبأنها تمس المجني عليه في سمعته أو تستلزم عقابه، وعندئذ يكون مبنى هذه العبارات حاملاً بنفسه الدليل الكافي على القصد الجنائي، فلا تكون النيابة حينئذ بحاجة إلى أن تقدم دليلاً خاصاً على توافر هذا الركن، ولكن يبقى للمتهم حق دحض هذه القرينة المستخلصة من وضوح ألفاظ المقال وإثبات عدم توافر القصد الجنائي لديه فيما كتب".[(1)]

وقضت أيضاً "ن القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر إذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذي نشره يوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة".[(2)]

ويستخلص من ذلك أن القضاء المصري استقر على أنه ما دامت عبارات القذف أو السب أو الإهانة التي أثبتها الحكم على المتهم تتضمن خدشاً للشرف والاعتبار فلا موجب للتحدث صراحة واستقلالاً عن القصد الجنائي لديه، فهذا القصد مفترض بسبب وضوح عبارات وألفاظ القذف، وعلة هذا الافتراض أن الأصل في كل شخص أن يفهم ما يقوله أو يكتبه وأن يقصد ما

[(1)] الطعن رقم 1519 لسنة 4 ق ، جلسة 11 يونيو 1934 ، مجموعة الربع قرن ، ص 730 .

[(2)] نقض 5 يونيو 1933، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاما، ص 67 ، رقم 107 .

فهمه، وفي هذه الحالة يقع عبء إثبات نفي القصد الجرمي بكل سبل الإثبات على عاتق المتهم، في حين لا يقع على النيابة العامة سوى إثبات صدور هذه العبارات والألفاظ عن المتهم.

أما إذا لم تكن الأمور المسندة إلى المجني عليه شائنة بذاتها، أو لم تكن ظاهرة المعنى كأن تكون قد صيغت في أسلوب من المجاز أو الاستعارة أو الكناية أو أفرغت في قالب المدائح وهي أساليب يلجأ إليها الجاني لإخفاء قصده فلا محل لافتراض القصد، إذ يرتد الإثبات إلى الأصل من حيث إن النيابة العامة هي التي تتولى إثبات أركان الجريمة ومن جملتها القصد، فيتعين عليها أن تثبت توافر القصد في حق المتهم بكافة طرق الإثبات (حسني، 1992، ص955).

هذا بشأن إثبات القصد الجرمي لدى الكاتب أما بشأن إثباته لدى الناشر سواء أكان رئيس تحرير مطبوعة صحفية أم مدير مطبوعة متخصصة أم ناشر مطبوعة غير دورية، فانطلاقاً من افتراض القصد الجرمي لديه على نحو ما بيناه آنفاً، فقد أعفى المشرع الأردني النيابة العامة من واجبها في إثبات قيام القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة ونقل عبء إثبات نفي الجرم على عاتق المتهم، وذلك خلافاً للقاعدة العامة المقررة في المواد الجزائية التي بمقتضاها يقع على عاتق سلطة الإتهام عبء إثبات أركان الجريمة طبقاً لنموذجها القانوني وإسنادها إلى المتهم على تقدير أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته.

الفصل الرابع
المسؤولية الجزائية الناشئة عن تجاوز حدود حرية الصحافة

المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة (حسني، 1984، ص469). والمسؤولية الجزائية بهذا المفهوم ليست ركناً للجريمة إذ لا تنشأ إلا إذا توافرت ابتداء جميع أركان الجريمة (حسني، 1984، ص469). وهي – أي المسؤولية – على هذا النحو ذات طابع شخصي بمعنى أنها لا تلحق إلا بمن ثبت ارتكابه للجريمة.

وكان ينبغي أن تطبق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية على الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات باعتبار أن هذه الأخيرة تمثل إخلالاً بحق يحميه القانون كغيرها من الجرائم، بيد أن طبيعة جرائم الصحافة والنشر وما يعتري تنظيم المسؤولية عنها من صعوبات جمة قد حدت بالمشرع الأردني كغيره من المشرعين إلى أن يخص تلك المسؤولية ببعض الأحكام الخاصة أو الاستثنائية التي تغلب اعتبارات المصلحة العامة وصيانة الأمن على قيم حرية الرأي والتعبير، ولا شك أن تلك الأحكام مرتبطة أساساً بما يتميز به النشاط الصحفي من عمليات التأليف والتحرير والطباعة والتوزيع والنشر، كما أن تلك الأحكام مستمدة كذلك من خطورة جرائم الصحافة ومدى تأثير النشر الصحفي على الرأي العام.

إن طبيعة جرائم الصحافة جعلت المشرع لا يكتفي في العقاب عنها بإنزاله على كاتب المادة الصحفية فحسب وإنما أيضاً على رئيس التحرير، ذلك أن عملية النشر بالصحف ثمرة جهود متعددة ويدخل في إتمامها أشخاص متعددون ككاتب المادة الصحفية، ورئيس تحرير الصحيفة، ومالك المطبوعة الصحفية، مما يجعل إثبات المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر أمرا عسيرا. وقد يقال خروجا من هذا المأزق باقتصار العقاب عن الجريمة التي ترتكب بوساطة الصحف على كاتب المادة الصحفية فقط باعتباره معد المقال أو الرسم الذي انطوى على جريمة، وهذا القول على قدر وجاهته إلا أنه يمكن أن يؤدي إلى أن تصبح جرائم الصحافة أو النشر

جرائم بلا عقاب (أبو يونس، 1996، ص389). وذلك لأن المؤلف قد يكون أجنبياً لا وجود له في أرض الوطن، أو قد يصعب الوصول إليه لأنه أعطى للصحيفة اسماً أو عنواناً وهمياً لا يمكن معه التوصل إليه، بل قد يتواطأ كاتب المادة الصحفية مع رئيس التحرير بحيث يتذرع هذا الأخير بنظام اللااسمية أو بحق سرية التحرير فيرفض الإفصاح عن الكاتب أو الكشف عن شخصيته. لذلك كله جعل المشرع رئيس تحرير الصحيفة مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب بوساطة صحيفته، فضلاً عن الكاتب، على اعتبار أن رئيس التحرير هو الذي يهيمن وحده على عملية النشر، وهو الرأس المدبر للصحيفة، وهو الذي يحدد ما يكتب فيها وما لا يكتب، وهو من يفترض اطلاعه على كل ما سينشر في الصحيفة، هذا بالإضافة إلى أنه هو الذي يأذن بنشر ما يرد إلى الجريدة من أخبار ومعلومات، ولا يمكن لسواه أن يأمر بنشر خبر أو رأى أو عدم نشره (أبو يونس، 1996، ص389).

وبناءً على ما تقدم فقد حرص المشرع الأردني على وضع قواعد قانونية خاصة تحكم تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم المطبوعات. ومن الطبيعي أن يثير هذا التنظيم مشاكل تتعلق بالتكييف القانوني لهذه المسؤولية ونطاقها ومدى اتفاقها أو تعارضها مع القواعد العامة في قانون العقوبات.

وعليه فإننا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة بنود، نتناول في البند الأول التكييف القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن تجاوز حدود حرية الصحافة، ونقف في البند الثاني على نطاق المسؤولية الجزائية الناشئة عن تجاوز حدود حرية الصحافة في القانون الأردني، ونبحث في البند الثالث والأخير مدى اتساق هذه المسؤولية مع القواعد العامة في التشريع الجنائي الحديث.

أولاً : **التكييف القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن تجاوز حدود حرية الصحافة** .

نظم المشرع الأردني المسؤولية الجزائية عن جرائم المطبوعات بصورة أساسية في الفقرتين (د)-(هـ) من المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر. وإلى جانب قانون المطبوعات والنشر تضمن قانون العقوبات في الباب الرابع من الكتاب الأول الخاص بالمسؤولية الجزائية وتحديداً في الفصل الثاني المتعلق بالاشتراك الجرمي نصين خاصين بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بوساطة الصحف وغيرها من وسائل العلنية وهما المادتان (77) و(78).

ولا شك أن للمسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات طابعاً خاصاً، فتنظيم هذه المسؤولية يثير صعوبات متعددة (سرور، 2004، ص ص: 155- 160). فمن هذه الصعوبات تعدد الأشخاص المساهمين في إعداد ونشر المطبوعة الصحفية، ويرجع ذلك إلى تشعب العمل الصحفي الذي يتطلب أنشطة متعددة تسهم جميعها في تحقيق الركن المادي للجريمة، وبذلك تتسع المسؤولية الجزائية في هذا النوع من الجرائم لتشمل كاتب المادة الصحفية ورئيس تحرير الصحيفة ومالك المطبوعة ومؤلف المطبوعة غير الدورية وناشرها، هذا التعدد في عملية النشر يجعل من الصعوبة إعمال الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية ومحاسبة كل فرد بقدر اسهامه في الجريمة وتحديد ما إذا كان فاعلاً أو شريكاً في الجريمة.

ومن الصعوبات التي تعترض تنظيم المسؤولية الجزائية في مجال جرائم النشر الأخذ بنظام اللاسمية في الكتابة، ويقصد بهذا الأسلوب أن يظهر المقال في الصحيفة دون ذكر كاتبه أو معده، وقد أوجبت المادة (30/أ) من قانون المطبوعات والنشر على رئيس التحرير عدم نشر أي مقال لأي شخص باسم مستعار إلا إذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي، ويفهم من هذا النص أن المشرع يجيز نشر المقال باسم مستعار تطبيقاً لنظام اللاسمية في الكتابة، ولكنه يشترط في المقام ذاته أن يقدم كاتب المقال اسمه الحقيقي لرئيس التحرير لإجازة النشر.

وتقتضي طبيعة العمل الصحفي الأخذ بنظام سرية التحرير الذي يعطي لرؤساء تحرير الصحف الحق في الاحتفاظ بسرية مصادر المعلومات أوالأخبار، حيث أقرت المادة (6/د) من قانون المطبوعات والنشر حق المطبوعة الدورية والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات

والأخبار التي تم الحصول عليها سرية. ولا شك أن إقرار حق الصحفي في إخفاء المصادر التي استقى منها معلوماته التي ينشرها يعد من بين الصعوبات التي تعترض أيضاً مسألة تنظيم المسؤولية الجزائية في مجال الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات.

ولتحديد التكييف القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن تجاوز حدود حرية الصحافة لا بد من مناقشة الجدل حول التكييف القانوني للمسؤولية ثم بيان موقف التشريعات المقارنة من طبيعة المسؤولية وتكييفها.

أ- مناقشة الجدل حول التكييف القانوني للمسؤولية الجزائية

ينبغي ابتداء عدم الخلط بين تفسير طبيعة المسؤولية وبين أساسها القانوني، حيث يخلط البعض بين الأمرين رغم تباينهما تماماً، إذ التفسير هو بمثابة تحليل المسؤولية وكشف طبيعتها أو بالأحرى هو التكييف القانوني للمسؤولية، أما أساس المسؤولية فهو بيان أساسها القانوني في ضوء مصدرها التشريعي بوجه عام وفي ضوء عناصر المسؤولية الجزائية وقواعد الإسناد المادي والإسناد المعنوي بوجه خاص.

لقد أثار التنظيم الخاص للمسؤولية الجزائية في نطاق جرائم النشر انقساماً كبيراً في الفقه بسبب تعارضه مع بعض الأسس العامة للتجريم في قانون العقوبات، فاحتدم الخلاف واستعر الجدل بين الفقهاء بشأن تأويل وتفسير مسؤولية رئيس التحرير والناشر وذهبوا في ذلك مذاهب شتى.

ويمكن إرجاع النظريات التي قيلت في تفسير المسؤولية الجزائية الناشئة عن تجاوز حدود حرية الصحافة إلى إتجاهين الأول ينكر قيام المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي في حين يقيم الثاني تلك المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي.

1- النظريات التي تنكر قيام المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ الشخصي

يمكن إرجاع النظريات المنكرة لقيام المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ الشخصي إلى اتجاهات ثلاثة هي: النظرية الموضوعية أو المادية، والنظرية التي ترى في هذه المسؤولية نوعا من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وأخيرا نظرية افتراض الخطأ.

أولاً: نظرية المسؤولية المادية

يؤمن جانب من الفقه بوجود بعض حالات المسؤولية المادية مقررة على خلاف القاعدة التي تجمع التشريعات عليها والقاضية بألا جريمة بغير خطأ، يتم بمقتضاها إسناد النتيجة إلى الفرد بالرغم من عدم صدور سلوك من جانبه أسهم في ماديات الجريمة المرتكبة (الهيتي، 2005، ص271).

ووفقاً للنظرية المادية تقوم المسؤولية بغض النظر عن توافر الركن المعنوي في جانب المتهم (أبو يونس، 1996، ص397). ويعلل أنصار هذا الرأي المسؤولية بكونها مادية لأن أساسها افتراض المشرع توافر القصد الجرمي دائماً لدى المسؤول دونما اعتداد بثبوت الخطأ في جانبه، فالمسؤولية المادية لا تعبأ بعنصر الخطأ ولا تهتم به، فهي لا تؤسس على خطأ يقع من لدن المسؤول إنما على حالة أو صفة فيه (الهيتي، 2005، ص ص:271–272).

ووفقا لهذه النظرية لما كان فعل النشر يمثل السلوك الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي للجريمة الصحفية فإنه يترتب على ذلك قيام مسؤولية الناشر (رئيس التحرير) عن هذه الجريمة لمجرد حدوث واقعة النشر حتى ولو لم يثبت اتجاه قصده إلى ارتكابها أو لم ينسب اليه خطأ في حدوثها (أبو يونس، 1996، ص397). وفي تبرير ذلك يرى أنصار هذه النظرية أن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية على إحدى جرائم النشر يعني أن رئيس التحرير لن يكون مسؤولا إلا إذا توافرت في حقه أركان المسؤولية الفعلية بأن يكون قد صدر منه نشاط مادي يجعله فاعلا أصليا أو شريكا في هذه الجريمة، ولكن تطبيق هذه القواعد سوف يؤدي إلى أن تصبح جرائم النشر جرائم بلا عقاب على أساس أن رئيس التحرير سوف يفلت من المسؤولية في الحالات التي لايعرف فيها كاتب المقال (أبو يونس، 1996، ص396).

وقد وجه لهذه النظرية العديد من الانتقادات باعتبار أنها صورة من صور الأفكار القانونية القديمة التي كانت سائدة في العصور القديمة والتي كان يكتفى فيها بالضرر دون النظر إلى جانب الخطأ في حق الشخص لتقرير مسؤوليته الجزائية، وهو ما يتنافى مع الاتجاه الحديث في المسؤولية الجزائية الذي يتطلب ضرورة توافر الرابطة النفسية بين الفاعل والواقعة المعاقب عليها.

لذلك فقد عاب البعض على أنصار هذه النظرية استخدام تعبير المسؤولية المادية وذلك لأن للمسؤولية المادية مدلولاً خاصاً كانت قد هجرته الإنسانية خلال تطورها، حيث إن أبرز مظهر لهذا التطور أن انتقلت المسؤولية من نظرية المسؤولية المادية أي المسؤولية عن نتائج الفعل إلى المسؤولية المؤسسة على أساس الخطأ وتبعاً للخطأ (الهيتي، 2005، ص272).

وحيث إن مفهوم المسؤولية المادية بالمعنى المتقدم لم يعد له وجود في المناهج التشريعية فقد خلط كثير من الفقه ممن بحث في هذا النوع من المسؤولية في مدلول المصطلحات إلى حد المساواة بين المسؤوليتين المادية والمفترضة، مع أن ما يميز المسؤولية المفترضة التي سنأتي إلى بيانها لاحقاً هو أنها مؤسسة على قرينة الخطأ المفترض من قبل المشرع، أما المسؤولية المادية فهي لا تعبأ بعنصر الخطأ ولا تهتم به، فهي كما ذكرنا أنفاً لا تؤسس على خطأ يقع من لدن المسؤول إنما على حالة أو صفة فيه (الهيتي، 2005، ص272). وبذلك ينكشف لنا أن المسؤولية عندما تنهض على قرينة مفترضة فإنها تأخذ وصف المسؤولية المفترضة وليس وصف المسؤولية المادية، إذن الفارق بين المسؤولية المادية والمسؤولية المفترضة واضح وهو أساس المساءلة، فالخطأ وإن كان مفترضاً هو أساس المسؤولية المفترضة أما المسؤولية المادية فأساسها مادي بحت دون البحث في عنصر الخطأ في مسلك الجاني (الهيتي، 2005، ص273).

لما تقدم ولما تتسم به المسؤولية المادية من تعارض يتنافى مع الاتجاه الحديث في المسؤولية الجزائية فإنها لا تصلح كأساس لتفسير مسؤولية رئيس التحرير لا سيما وأنها أصبحت من الأفكار المهجورة والمرفوضة في نطاق القانون الجنائي، الأمر الذي حدا بالفقه إلى البحث عن تفسير آخر لطبيعة مسؤولية رئيس التحرير.

ثانياً: نظرية المسؤولية عن فعل الغير

يرى جانب من الفقه أنه على الرغم من أن المسؤولية شخصية ولاتوقع العقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو أسهم فيها، أي على الشخص الذي توافر في حقه كل من الركنين المادي والمعنوي لها، إلا أن بعض القوانين تضمنت نصوصا تقرر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بحيث يسأل الشخص عن جريمة لم يرتكبها ولم يسهم فيها (سلطان، 2002، ص467). علماً بأن الحالات التي يثار فيها هذا النمط من المسؤولية هي تلك التي ينص فيها القانون صراحة على

مسؤولية الشخص عن الجريمة العمدية التي ترتكب بفعل الغير وذلك بسبب ما له من صفة خاصة تجعله وثيق الصلة بالجريمة المرتكبة.

ومن بين هذه النصوص تلك التي تقرر المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر (رمضان،1993، ص11). ووفقاً لهذه النظرية فإن المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير وردت على خلاف القواعد العامة التي تقرر أن الشخص لا يكون مسؤولا إلا عن الفعل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا، وهي مسؤولية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر، وهي مسؤولية لايجوز التوسع فيها أو القياس عليها، وبناء على ذلك يجب قصرها على من تقررت بشأنهم، فإذا وجد رئيس التحرير كان هو وحده المسؤول جنائيا عن كل ما ينشر بالصحيفة، ولا تتجاوز هذه المسؤولية الى غيره ممن يتولون التحرير أو يتولون رئاسته فعلا ولكن تنطبق على مسؤوليتهم الأحكام العامة للقانون الجنائي (رمضان، 1993، ص11). وفي هذا الإطار تعددت النظريات المفسرة للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم المطبوعات، فاتجه جانب من الفقه إلى تفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس من نظرية الاشتراك، بمقولة أن الشخص المسؤول عن فعل الغير لا يعدو أن يكون شريكاً في جريمة هذا الغير، و ذهب جانب آخر إلى تفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وفقاً لنظرية الفاعل المعنوي، وقال أن الشخص المسؤول هو الذي دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة من أجل مصلحته، أو أن هذه الجريمة قد وقعت بناءً على أمره، واتجه جانب ثالث من الفقه إلى تفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير طبقاً لفكرة النيابة القانونية، بمقولة أن الشخص الذي باشر الفعل المكون للجريمة يعتبر ممثلاً – في نظر القانون– لمن تقوم مسؤوليته عنها، فإذا وقعت الجريمة من الأول نسبت إلى الثاني واعتبرت جريمته، وفسر جانب رابع من الفقه المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس نظرية المخاطر، والتي تعتبر بأن مدير المشروع – وهو في هذا الفرض رئيس التحرير – يتحمل مراعاة الأنظمة القانونية وما ينتج عن مخالفتها من مخاطر داخل مؤسسته، نظير قبوله السلطة الفعلية في الرقابة و التوجيه. ورأى جانب خامس من الفقه تفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس من فكرة الخضوع الإرادي، بمقولة أن الشخص المسؤول إنما يرتضي سلفاً الخضوع لما تفرضه عليه القوانين من التزامات تتصل بنشاطه ويقبل تبعاً لذلك تحمل كافة النتائج المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات، ومن بين هذه

النتائج المسؤولية الجزائية التي تتحقق بهذا الإخلال. ورأى جانب سادس من الفقه أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تقوم على أساس من نظرية ازدواج الجريمة، على اعتبار أنه يوجد إلى جانب الجريمة التي يقترفها الغير جريمة أخرى سلبية يعاقب عليها الشخص المسؤول الذي يكون ملزماً بالعمل على مراعاة القانون، فإذا وقعت المخالفة تأكد في الحال أن هذا الشخص لم يف بالتزامه وحق عليه العقاب (الهمشري،1969، ص93).

وأياً كان التفسير الذي قيل في تبرير هذه النظرية فإن اعتبار مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية عن فعل الغير أمر يتنافى مع القواعد العامة التي تستلزم توافر شرطين لكي يسأل الفرد عن الجريمة (سلطان، 2002، ص466): أولاهما ارتكابه لماديات الجريمة وذلك من خلال ارتكاب السلوك المادي المنصوص عليه في نموذجها، وثانيهما توافر الإرادة الحرة لارتكاب الجريمة، أي أن يتوافر عنصرا الإرادة وحرية الاختيار كأساس للمسؤولية عن الجريمة. ولذلك لايمكن إدانة المتهم بشأن جريمة لا يوجد ارتباط سببي نفسي بينه وبين مادياتها وهذا الارتباط السببي هو ما يطلق عليه الإثم الجنائي، وهو فكرة معنوية تختلط بالخطأ سواء كان عمدياً أو غير عمدي، فلا يمكن معاقبة الشخص إلا إذا عبر عن إرادته الآثمة بفعل إيجابي أو امتناع، وبناء عليه يمكن القول إن للإثم الجنائي طبيعة مركبة لها جانبها المادي وهو الإسهام المادي في الجريمة وجانبها المعنوي وهو الإرادة الآثمة.

ثالثاً: نظرية المسؤولية المفترضة

حاول جانب من الفقه تفسير مسؤولية رئيس التحرير بالقول بافتراض الخطأ، ويضيف هذا الفقه أن العناصر اللازمة لقيام المسؤولية وهي الأهلية وحرية الإرادة لا تصلح لأن تكون محلا للافتراض ولكن الافتراض يرد على الخطأ، وهذا الافتراض ما هو في الحقيقة سوى إقامة قرينة على الخطأ، وهذه القرينة إما أن تكون قرينة إثبات وإما أن تكون قاعدة موضوعية (الوزير، 1988، ص129). وتلعب قرينة الإثبات دورها في تخفيف عبء الإثبات عن سلطة الإتهام بحيث ينتقل من على عاتقها إلى عاتق الدفاع، أما دور القرينة كقاعدة موضوعية فهو يقوم على الأخذ بالراجح من الاحتمالات للتوصل إلى توافر واقعة معينة بحيث يقوم المشرع بالربط بين هذا الإحتمال وبين الواقعة المؤكدة من خلال النص القانوني (رمضان، 1993، ص16).

وتتسم القاعدة الموضوعية في نظر هذا الفقه بتجردها من الاعتبارت الشخصية للمتهم كما أنها لاتقبل إثبات العكس ولذلك فهي تسهم في الإثبات العام المجرد وتلتحم بحكم القانون. ولاتعني قرينة الخطأ كقاعدة موضوعية العودة إلى إنكار الخطأ، فالمشرع قد أخذ هذا الخطأ في اعتباره عند صياغة القاعدة الموضوعية على أساس أنه أقوى الاحتمالات التي يمكن استنباطها من النشاط المحظور، فهنالك فارق بين التجرد من الخطأ وبين افتراض الخطأ فالأخير يلزم بشأنه إرادة حرة وواعية كما يلزم ألا يكون الفاعل قد وقع في غلط لايمكن تجنبه، أما الأول فلا عبرة فيه إلا بقيام علاقة السببية بين النشاط والنتيجة المعاقب عليها (رمضان، 1993، ص16).

ويعبر الفقه عن هذا النوع من المسؤولية بالمسؤولية اللاخطئية وهي تقوم على افتراض الخطأ (الهيتي، 2005، ص274). ووفقاً لهذا الرأي فإن التفسير الصحيح لمسؤولية رئيس التحرير هو أنها مسؤولية مفترضة مصدرها القانون، حيث تنعقد تلك المسؤولية على خلاف الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات، فهي مسؤولية من نوع خاص قررها المشرع لاعتبارات تتعلق بالصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية الجزائية في مجال جرائم النشر والمتمثلة بكثرة عدد المتدخلين في إعداد ونشر المطبوعة ونظام اللااسمية في الكتابة وأخيراً نظام سرية التحرير، الأمر الذي تمخض عنه صعوبة إعمال القواعد العامة في مجال المسؤولية عن جرائم النشر، مما دفع المشرع في بعض الدول إلى توجيه اهتمامه إلى الشخص الذي يتولى إدارة الصحيفة باعتباره المهيمن على عملية النشر ألا وهو رئيس التحرير حيث افترض مسؤوليته عن جرائم النشر التي ترتكب بوساطة الصحيفة التي يتولى رئاسة التحرير فيها (محمد، 1951، ص391).

وينتهي هذا الرأي إلى التسليم بأن مسؤولية رئيس تحرير الصحيفة مسؤولية مفترضة مبناها افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره صحيفته وإذنه بالنشر (محمد، 1951، ص391). ولا بد في هذا الصدد من التنويه إلى أن استخدام تعبير المسؤولية المفترضة هو أقرب من غيره من التعابير المتعددة التي استخدمها الفقه للإشارة إلى ذلك النمط من المسؤولية، لأنها تتضمن وجود عنصر غريب في المسؤولية يقوم على خلاف الأصل وهو افتراض ركن الخطأ فيها، أي بمعنى أدق أن افتراض الخطأ هو الذي اسبغ على المسؤولية وصفها (الهيتي، 2005، ص257).

وقد أيد القضاء في مصر هذا التوجه فأقر بأن مسؤولية رئيس التحرير عما ينشر في جريدته مسؤولية مفترضة فقضت محكمة النقض المصرية بأن "مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته في الجريدة، فهي تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة، ولا يرفع هذه المسؤولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر ما دام قد استبقى لنفسه حق الإشراف عليه، ذلك لأن مراد الشارع من تقدير هذه المسؤولية المفترضة إنما مرده في الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بالنشر، أي أن المشرع قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها، فمسؤوليته إذاً مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم". [1]

وفي حكم آخر قضت محكمة النقض المصرية بأن "مسؤولية رئيس التحرير الجنائية مبنية على افتراض قانوني بأنه اطلع على كل ما نشر في الجريدة وأنه قدر المسؤولية التي تنجم عن النشر ولو لم يطلع فعلاً، وهو لا يستطيع دفع تلك المسؤولية بإثبات أنه كان وقت النشر غائباً عن مكان الإدارة أو أنه وكّل إلى غيره القيام بأعمال التحرير أو أنه لم يطلع على أصل المقالة المنشورة أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافي لمراجعتها. ويظهر من ذلك أن المسؤولية الجنائية في جرائم النشر أتت على خلاف المبادئ العامة التي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً، فهي إذاً مسؤولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر، ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز التوسع في هذا الاستثناء أو القياس عليه ويجب قصر تلك المسؤولية الفرضية على من نص القانون عليهم بشأنها".[2]

لقد كانت الحلول المبنية على الافتراض المجال الوحيد للتخلص من القيود التي تضمنتها الأحكام العامة في المسؤولية (فرج، 1987، ص337). وفي هذا الإطار تباينت التشريعات المختلفة من حيث صورة المسؤولية المفترضة، فمنها من أخذ بنظرية التتابع في المسؤولية ومنها من أخذ بنظرية التضامن في المسؤولية.

---

[1] نقض 17 نوفمبر 1964، مجموعة أحكام النقض ، س 15 ، رقم 136 ، ص 687 .

[2] نقض 27 نوفمبر 1984، مجموعة أحكام النقض ، س 35 ، رقم 241 ، ص 847-848 .

- نظرية التتابع في المسؤولية

ويقوم هذا النظام على أساس حصر الأشخاص المسؤولين في نظر القانون عن الجريمة وترتيبهم بحيث لا يسأل أحدهم كفاعل أصلي للجريمة إلا إذا تعذر معرفة من يسبقه في الترتيب (سرور، 2004، ص163).

ونتيجة للأخذ بهذا النظام فإن المشرع يحصر الأشخاص الذين يمكن أن يسهموا في عملية النشر ثم يرتبهم وفق تسلسل معين بحسب أهميتهم بحيث لا يسأل أحد منهم كفاعل أصلي للجريمة ما دام يوجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب، فإذا كان غير معروف يسأل الشخص الذي يليه في الترتيب، وهكذا تنتقل المسؤولية من شخص إلى شخص وتنحدر درجة تلو درجة عن كاهل المسؤولين، فتنتقل عن كاهل من شارك في إنجاز وإعداد المطبوع حتى تصل إلى كاهل الذين عملوا على ترويجه من باعة وموزعين (محمد، 1951، ص379).

- نظرية التضامن في المسؤولية

وفي هذه الصورة يسأل كل من رئيس التحرير والكاتب كفاعلين أصليين للجريمة (سرور، 2004، ص164). وتنهض المسؤولية التضامنية على اعتبار أن جريمة النشر لا تقوم في الأصل إلا بتظافر جهود أكثر من شخص هما عادة الكاتب ورئيس التحرير، فالكاتب هو الذي يقوم بإعداد المقال المجرم أما رئيس التحرير فهو الذي يقوم بنشر ذلك المقال، حيث إنه بالنشر تخرج الجريمة إلى حيز الوجود. ووفقاً لنظام المسؤولية التضامنية يسأل كل من كاتب المادة الصحفية ورئيس التحرير كفاعلين أصليين للجريمة التي وقعت بوساطة المطبوعة الدورية، ومساءلة أي منها بهذه الصفة لا تحول دون مساءلة الآخر بذات الصفة (كامل، 1997، ص85). ولذلك تقام دعوى الحق العام عليهما معاً بصفتهما تلك، فإن كان رئيس التحرير هو ذاته كاتب المادة الصحفية تقام عليه الدعوى بهاتين الصفتين معاً.

وأياً كانت صورة المسؤولية المفترضة فقد وجهت لها عدة انتقادات أهمها (رمضان،1993، ص20):

أ- إذا كان المتهم يستطيع أن يدفع مسؤوليته بانتفاء الإرادة الحرة الواعية فإنه لايستطيع أن يدفعها استنادا إلى انتفاء الخطأ أو إلى حسن النية، وبناء على ذلك يمكن القول إن افتراض الخطأ يعيدنا إلى القول بقيام المسؤولية دون خطأ.

ب- إذا كان العقاب يستند إلى وجود خطأ مفترض فقد كان من المنطقي أن يؤدي عدم وجود الخطأ إلى الحكم بالبراءة وهذا ما لا تقره هذه النظرية.

ج- أما في ما يتعلق بافتراض الخطأ كقاعدة إثبات فقد تحولت بفعل القضاء إلى قرينة لا تقبل العكس، وهذا ما انتهى إليه القضاء بشأن مسؤولية رئيس التحرير عن جرائم النشر وهو افتراض لايمكن التسليم به مطلقا في قانون العقوبات.

د- وينتقد الفقه نظرية افتراض الخطأ لاتجاهها إلى التجريد فهي تنطوي على افتراضين لا افتراض واحد، فهي تفترض الخطأ كما تفترض رابطة السببية بين الركن المعنوي وماديات الجريمة، وهذا التجريد يؤدي إلى ابتعاد القاضي الجنائي عن حقيقة الواقع المعروض عليه، وبذلك فإن هذه النظرية تدعم نظرية وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني ولايكون على القاضي سوى استخلاص الخطأ الجنائي بصورة مجردة بعيدا عن الواقع.

هـ- إن القول بأن افتراض الخطأ يقيم قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس هو قول ليس له معنى قانوني، فهو ليس إلا تعبيراً غير سليم عن قاعدة موضوعية ذلك أن فكرة القرينة القاطعة فكرة مشكوك في صحتها، اذ الدليل لابد أن يقبل اثبات العكس فإذا امتنع هذا الإثبات أصبحنا بصدد قاعدة موضوعية حقيقية، وهذا الرأي يثبت في جميع الأحوال أن نظرية الافتراض تعيدنا مرة أخرى الى نظرية المسؤولية المادية أو الموضوعية.

2- النظرية التي تقيم المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ الشخصي

حيث إن القاعدة التي تقضي بأنه لا مسؤولية بدون خطأ قد أصبحت إحدى المبادئ العامة للقانون الجنائي، ولما كان من غير المقبول عقلاً أن تؤسس مسؤولية جزائية على غير الخطأ، فقد ظهر رأي في الفقه يرى أن المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير ليست سوى نوعاً من المسؤولية الشخصية التي تقوم على أساس من سلوك وخطأ شخصيين. فإذا كان القانون يفرض التزاماً على أحد الأشخاص فإنه يسأل عند عدم الوفاء به، ويعاقب لا بسبب النشاط الإيجابي

الذي صدر عن الغير ولكن بسبب خطئه الشخصي المتمثل في عدم قيامه بأداء الالتزامات القانونية التي تقع على عاتقه (رمضان، 1993، ص68). وبناءً على ذلك يرى أنصار هذه النظرية أن رئيس التحرير لا يكون مسؤولاً عن جرم ارتكبه غيره – أي الكاتب – وإنما يعد مسؤولاً عن خطئه الشخصي المتمثل بامتناعه عن القيام بواجبه في الإشراف على الصحيفة والحيلولة دون وقوع الجريمة بواسطتها (الهيتي، 2005، ص300). فإذا كان القانون يلزم رئيس التحرير بمراقبة نشاط المحررين بالصحيفة والاطلاع على كل ما ينشر فيها من مقالات ومواد صحفية، فإن إخلاله بهذا الالتزام وعدم قيامه بالرقابة المكلف بها أو امتناعه عنها يجعله مرتكبا لجريمة نشر ركنها المادي هو الامتناع، أما الركن المعنوي فقد يكون القصد الجنائي وذلك إذا تعمد الإخلال بواجب الرقابة المفروض عليه قانوناً، وقد يكون الخطأ غير العمدي وذلك إذا لم تتجه إرادته إلى الإخلال بذلك الالتزام في حين كان في استطاعتها الاتجاه إلى تنفيذه. والامتناع بوجه عام هو التخلي إرادياً عن القيام بواجب قانوني سواء أكان هذا التخلي مقصوداً أم لم يكن (الهيتي، 2005، ص ص: 298–300).

وفي تبريره لهذا الرأي يقول البعض "أن التزام رئيس التحرير لا يتمثل بواجب الإشراف فحسب وإنما بمنع ارتكاب جريمة، أي أن التزامه يمكن أن يقال عنه بأنه التزام بمنع نتيجة، إذ أنه ملزم بمنع استخدام الصحيفة التي يتولى الإشراف عليها كوسيلة يعول عليها مؤلفو المقالات لتحقيق مآربهم بارتكاب جرائمهم عن طريقها وتحقيق ركن العلانية اللازم لقيامها، حيث عد المشرع الصحف والجرائد من بين الوسائل التي تحقق ذلك" (الهيتي، 2005، ص299).

ويدلل هذا الفقه على صحة رأيه هذا القاضي بأن التزام رئيس التحرير هو التزام بمنع نتيجة بالقول إنه لو كان التزامه غير ذلك كأن يكون التزام بحسن الرقابة والإشراف وحدث أن وقعت الجريمة لكان مؤدى ذلك قبول عذره وإعفاءه من المسؤولية عندما يكون بإمكانه إثبات أنه بذل العناية اللازمة للحيلولة دون وقوع الجريمة إلا أنها رغم ذلك وقعت، ولكان مؤدى ذلك أيضا من باب أولى قبول عذره وإعفاءه من المسؤولية عندما يوكل أمر الإشراف إلى غيره. غير أن هذا الأمر لم يكن محلاً للقبول في نطاق جرائم النشر حيث إن رئيس التحرير يظل مسؤولاً حتى وإن ثبت أنه قام بواجبه أو أنه استحال عليه أن يقوم به أو أنه أوكل أمر الرقابة على النشر إلى شخص آخر (الهيتي، 2005، ص299).

مما تقدم يتضح أن أنصار هذه النظرية يرون أن رئيس التحرير مسؤول عن النشر المجرم لأنه سمح بجعل صحيفته وسيلة لارتكاب الجرائم، على اعتبار أنه ارتكب الركن المادي اللازم لقيام الجريمة الصحفية ألا وهو فعل النشر، سواء أكان ذلك بصورة عمدية وذلك بإذنه بالنشر أم بصورة غير عمدية نتيجة قعوده عن أداء التزامه، غير أن هذا الأمر وفقاً لهذه النظرية لا اعتبار له عند المشرع وذلك لأن رئيس التحرير ملزم بمنع نتيجة، والالتزام بمنع نتيجة لا يتأثر بالموقف النفسي للملتزم سواء أخل به بصورة عمدية أو غير عمدية، إذ المهم عند المشرع ألا تحدث هذه النتيجة فإن حدثت فسواء لديه حدوثها إن كان بصورة متعمدة أو نتيجة إهمال(الهيتي، 2005، ص300).

وبذلك فإن مسؤولية رئيس التحرير وفقاً لهذه النظرية ليست مسؤولية استثنائية رتبها القانون على خلاف القواعد العامة وإنما هي مسؤولية شخصية تتفق وهذه القواعد تمام الاتفاق.

ويتفق جانب من الفقه مع الاتجاه السابق من حيث اعتبار مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية شخصية، ولكنه يرى أن هذا الاتجاه قد جانبه الصواب من حيث تأسيسه لهذا الرأي وذلك للأسباب التالية (أبو يونس، 1996،ص ص :400–402) :

أ– ينطوي هذا الرأي على فساد في التدليل لأنه لما كانت جرائم الصحافة تعد من قبيل الجرائم العمدية، ولأن مسؤولية رئيس التحرير في منطق هذا الرأي تقوم على الخطأ الشخصي في جانبه الناتج عن إهماله في الإشراف على صحيفته، فكيف والحال ذلك يصلح الخطأ غير العمدي لأن يتخذ أساساً لمسؤولية عن جريمة عمدية ؟ بل وكيف يستساغ أن يعتبر فاعلاً أصلياً والوضع كذلك في جريمة عمدية ؟ وبأي منطق يصلح السلوك السلبي – المتمثل في امتناع رئيس التحرير عن القيام بواجبه في الرقابة والإشراف على مضمون الجريدة – لأن يشكل جريمة إيجابية.

ب– إن هذا الرأي لا تتفق مقدماته مع نتائجه، لأنه في الوقت الذي يؤسس فيه مسؤولية رئيس التحرير على خطئه الشخصي لا على خطأ غيره، ينتهي إلى إقرار مسؤوليته عن الجريمة التي وقعت بوساطة الصحيفة، على الرغم من أنه لوساير منطقه حتى منتهاه لانتهى به الرأي إلى أن يقرر مسؤولية رئيس التحرير عن جريمة إهمال في أداء واجبه الرقابي، وهي جريمة تختلف من حيث طبيعتها وعقوبتها عن الجريمة التي وقعت بوساطة الصحيفة.

ج– إن الأساس الذي أسند إليه أنصار هذه النظرية مسؤولية رئيس التحرير يتعارض تماماً مع إرادة المشرع الصريحة، إذ إنهم يؤسسون هذه المسؤولية على فكرة الخطأ الشخصي في جانب رئيس التحرير، وهذا يعني ضرورة ألا يسأل إلا عن جريمة إهمال فحسب، في حين أن رئيس التحرير وفقاً لصريح النص يكون مسؤولاً بصفته فاعلاً أصلياً لا عن جريمة إهمال وإنما عن الجريمة العمدية التي وقعت بوساطة الصحيفة، ولو كان المشرع يرغب في أن يقيم مسؤولية رئيس التحرير على أساس خطئه الشخصي ويعاقبه تبعاً لذلك عن جريمة إهمال أو خطأ غير عمدي لما منعه شيء من النص على ذلك صراحة على نحو ما فعل المشرع الإيطالي في المادة (57) من قانون العقوبات. إذاً كيف يستقيم الرأي بأن ما ينسب إلى رئيس التحرير هو جريمة إهمال في حين أن المشرع يعتبره مسؤولاً عن جريمة عمدية.

وينتهي هذا الرأي إلى تقرير أن مسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية شخصية، وهي محض تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية استناداً إلى أن جريمة النشر أو الجريمة الصحفية تتكون من جملة أعمال هي المقال أو الرسم المجرم، وواقعة النشر في حد ذاتها. ولأن رئيس التحرير هو الذي يقوم بالنشر وبإذن منه وبدون هذا الإذن لا يمكن أن يتم النشر، فإن هذا يجعله فاعلاً مع غيره في ارتكاب الجريمة، أو يعد فاعلاً وحيداً لها إذا كان هو – في ذات الوقت – كاتب المقال أو واضع الرسم والمسؤول عن النشر (أبو يونس، 1996، ص ص: 402–404).

ب- تباين المناهج التشريعية من حيث طبيعة المسؤولية وتكييفها

ما أن برزت صعوبة تنظيم المسؤولية الجزائية في نطاق جرائم الصحافة والنشر وتحديد المسؤول عنها وصعوبة إعمال الأحكام العامة القاضية بألا يسأل الشخص عن الجريمة ما لم يثبت بالدليل القاطع أنه ارتكب فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً لها أو شريكاً فيها، حتى برزت الحاجة إلى تنظيم المسؤولية في نطاقها للتغلب على تلك الصعوبات، وقد تباينت مواقف التشريعات المختلفة بشأن تكييف تلك المسؤولية، وللوقوف على هذا التباين لا بد من العودة إلى نصوص القانون ذات العلاقة في كل تشريع لمعرفة موقف المشرع حيال هذه المسألة. ونعرض فيما يلي لموقف القانون الفرنسي والمصري والإيطالي بشكل موجز ثم نعرض لموقف المشرع الأردني إنطلاقاً من نصوص قانون العقوبات وقانون المطبوعات والنشر.

1- القانون الفرنسي

لقد نظم المشرع الفرنسي أحكام المسؤولية الجزائية التي تنشأ عن تجاوز حدود حرية الصحافة بقواعد خاصة في المواد (42،43) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 يوليو 1881.

ولقد اعتبر المشرع الفرنسي أن عملية النشر وحدها هي جوهر الجريمة الصحفية، ورتب على ذلك نتيجة مفادها أن من يقوم بها يجب أن يكون وحده فاعلاً أصلياً لها، أما المؤلف أو الكاتب فلا يعد إلا شريكاً له ولا يسأل كفاعل أصلي إلا إذا تعذر معرفة مدير النشر (سرور، 2004، ص166).

وانسجاماً مع هذا التوجه رتب المشرع الفرنسي في المادة (42) من قانون الصحافة الأشخاص الذين يمكن أن يسهموا في عملية النشر بحسب أهميتهم بحيث لا يسأل أحد منهم كفاعل أصلي للجريمة إلا إذا تعذر معرفة الشخص الذي يسبقه في الترتيب (سرور، 2004، ص166). حيث نصت المادة المذكورة على أنه "يعاقب كفاعلين أصليين عن الجنايات والجنح التي تقع بوساطة الصحف:

1- مديرو النشر (في حالة الجرائد والمجلات الدورية) أو الناشر (في حالة المطبوعات الأخرى) وذلك أياً كانت مهنتهم أو مسمياتهم أو المدير المشارك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة.

2- وفي حالة عدم وجودهم يسأل المؤلفون.

3- وفي حالة عدم وجودهم يسأل الطابعون.

4- وفي حالة عدم وجودهم يسأل البائعون والموزعون والملصقون".

ويتضح من هذا النص أن المشرع الفرنسي يضع ترتيباً معيناً للأشخاص الذين يسألون بصفتهم فاعلين أصليين عن الجرائم التي ترتكب بوساطة الصحف والمنشورات الدورية أو المطبوعات غير الدورية، فجعل مدير النشر أو المدير المشارك في حالة تمتع مدير النشر بالحصانة البرلمانية أو الناشر على قمة هذا الترتيب، ويليه المؤلف ثم الطابع فالبائع والموزع والملصق، وتكون المسؤولية عن جريمة النشر أولاً على من يوجد في بداية التسلسل باعتباره

فاعلاً أصلياً للجريمة، ولا يعاقب الذي يليه في الترتيب بهذه الصفة إلا في حالة عدم معرفة السابق عليه.

ولم يكتف المشرع الفرنسي بتحديد وترتيب المسؤولين عن الجريمة كفاعلين أصليين، وإنما بين إضافة إلى ذلك في المادة (43) حالات الاشتراك الجرمي في هذا النوع من الجرائم، حيث يسأل مؤلف الكتابة كشريك في الجريمة عندما يكون مدير النشر أو المدير المشارك معروفاً على اعتبار أنه – أي المؤلف – قدم للفاعل الأصلي وسيلة ارتكاب الجريمة وذلك بإعطائه مادة النشر، أما الطابع فقد نص المشرع الفرنسي على حالات ثلاث يسأل فيها كشريك (SOROUR. 1995. P.251) هي:

1- إذا أسهم في الجريمة بأفعال بعيدة عن صناعته، أي إذا لم يقتصر دوره على الطباعة بل امتد نشاطه إلى أفعال أخرى تمثل اشتراكاً في ارتكاب الجريمة طبقاً للقواعد العامة.

2- في حالة تمتع مدير التحرير بالحصانة البرلمانية وعدم تعيين مدير مشارك بديلاً عنه .

3- إذا قضت المحكمة بعدم مسؤولية مدير التحرير أو المدير المشارك بسبب توافر مانع من موانع المسؤولية التي تجرد إرادة هؤلاء الأشخاص من القيمة القانونية كالجنون أو عاهة العقل .

أما البائعون والموزعون والملصقون فيعاقبون بصفتهم شركاء في الجريمة إذا ما أسهموا في اقترافها ووجد مدير النشر أو الناشر أو المؤلف أو الطابع ولكن شريطة توافر العلم والإرادة اللذين يتطلبهما النشر المجرم (سلطان، 2002، ص429).

ويتضح من المادة (42) من قانون الصحافة أن المشرع الفرنسي يتبنى فكرة المسؤولية المفترضة القائمة على التتابع بشأن الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات الدورية، وغير الدورية وهذه المسؤولية تمتد لتشمل مدير النشر والناشر والمدير المشارك والطابع والبائع والموزع والملصق.

2- القانون المصري

نظم المشرع المصري أحكام المسؤولية عن الجرائم التي تقع بوساطة الصحف في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وبموجب القانون المعدل رقم (147) لسنة 2006 ألغى المشرع المصري نص المادة (195) من قانون العقوبات وذلك بعد صدور قرار المحكمة الدستورية العليا في الأول من فبراير من عام 1997 والذي قضى بعدم دستورية المادة المذكورة لمخالفتها لأحكام المواد(66)، (67)، (86)، (165) من الدستور. حيث كانت المادة المذكورة قبل إلغائها تقيم المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير عن الجريمة التي ترتكب بوساطة صحيفته، وقد استندت المحكمة في حكمها السابق إلى تعارض نص المادة (195) مع مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ومبدأ قرينة البراءة.

وقد أكد المشرع المصري خضوع مسؤولية رئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بوساطة صحيفته للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة (200 مكرراً "أ") التي أضيفت بموجب القانون رقم (147) لسنة 2006 المعدل لقانون العقوبات، حيث نصت تلك الفقرة على أنه "وتكون مسؤولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف على النشر مسؤولية شخصية ويعاقب على أي من الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن 5000 آلاف جنيه ولا تتجاوز 10000 آلاف جنيه وذلك إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلاله بواجب الإشراف".

وبهذا التعديل يكون المشرع المصري قد رجع إلى الأصل العام في شأن تقرير وثبوت مسؤولية رئيس التحرير الجنائية عن الجرائم التي تقع بوساطة صحيفته، فلا بد أن تقوم سلطة الاتهام بإثبات ارتكابه للجريمة أو المساهمة في ارتكابها وفقاً للقواعد العامة، فلا يسأل عن جريمة النشر إلا إذا صدر عنه سلوك يجعله فاعلاً أصلياً للجريمة أو شريكاً فيها وفقاً لنصوص قانون العقوبات. أما إذا وقع النشر المجرم نتيجة إخلاله غير المقصود بواجب الرقابة فيعاقب عن هذا الإخلال بوصفه جريمة خاصة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

وينطبق الحكم السابق من باب أولى على مسؤولية المؤلف، فمسؤوليته شخصية تنهض على المبادئ العامة، فلا يسأل عن الجريمة إلا إذا أسهم بالعمل المعاقب عليه، وترتيباً على ذلك

يتعين على الحكم القاضي بالإدانة أن يقيم الدليل على أن المتهم اشترك في تحرير الكتابة المجرمة بهدف نشرها حتى تتحقق مساءلته عن جريمة النشر المرتكبة وإلا كان مشوباً بالقصور.

ورغم أن المشرع المصري قد سار على الطريق الصحيح بشأن مسؤولية رئيس التحرير عندما ردها إلى القواعد العامة، إلا أنه لم يكمل ذلك الطريق بشأن مسؤولية الطابع والمستورد، فلم يقم بإلغاء أو تعديل نص المادة (196) من قانون العقوبات بما ينسجم مع هذا التوجه الجديد. وتنص هذه المادة على أنه "في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة، يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين المستوردون والطابعون، فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون، وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى ".

ووفقاً لهذه المادة إذا لم يكن بالإمكان معرفة مرتكب الجريمة – المؤلف أو رئيس التحرير أو الناشر– كأن تكون الكتابة نشرت في الخارج أو تعذر الوصول إلى هؤلاء، انتقلت المسؤولية إلى الطابع والمستورد، وهذا يعني أن مسؤولية الطابع والمستورد رهن بعدم معرفة مرتكب الجريمة، مما يدل على أن المشرع المصري يأخذ بفكرة المسؤولية المبنية على التتابع.

ومسؤولية الطابع والمستورد وفقاً للمادة (196) مسؤولية مفترضة تقوم بحقهما سواء علما بمضمون المطبوع أم لم يعلما، فبالنسبة للطابع فإن سبب هذا الافتراض أنه أقدم على الطبع دون أن يستوثق من شخصية المؤلف أو الناشر، أما بالنسبة للمستورد فإن سبب هذا الافتراض أنه نصب نفسه ناشراً للمطبوع في مصر، ومن ثم اعتبرهما القانون فاعلين أصليين للجريمة بصريح نص المادة (196).

أما بشأن مسؤولية البائع والموزع والملصق فيعاقبون باعتبارهم فاعلين أصليين لجريمة النشر إذا تعذر معرفة مرتكب الجريمة الذي يسبقهم في الترتيب، ويتحقق ذلك عندما يكون رئيس التحرير أو الناشر أو المؤلف أو الطابع أو المستورد غير معروفين، ويسأل البائعون والموزعون والملصقون في هذه الحالة كفاعلين أصليين لما أسهموا به في ارتكاب الجريمة من

خلال فعل ترويج المطبوع وتداوله، وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكون في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز التي تضمنها المطبوع كأن يكون المتهم أمياً لا يجيد القراءة أو يكون المطبوع بلغة أجنبية يجهلها المتهم فلا يمكن في هذه الأحوال مساءلة هؤلاء الأشخاص عن جريمة النشر.

3- القانون الإيطالي

ميز المشرع الإيطالي بين جريمة النشر المرتكبة عن قصد أي عن علم وإرادة متجهة إلى ذلك وبين جريمة النشر التي تقع نتيجة إهمال أو إخلال بواجب الرقابة اللازمة على النشر، حيث نصت المادة (57) من قانون العقوبات الإيطالي على أنه "بدون الإخلال بمسؤولية المؤلف – وفي غير حالات المساهمة الجنائية العمدية – يسأل المدير أو المدير المساعد المسؤول الذي أخل بواجب الرقابة اللازمة على محتويات المطبوع لمنع ارتكاب جرائم بوساطة النشرعن خطأ ويعاقب بمقدار لا يزيد على ثلث العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة".

وهذا يعني أن المشرع الإيطالي يميز بين حالتين للمسؤولية: الأولى هي حالة المساهمة الجنائية في الجريمة أما الثانية فهي غير حالات المساهمة الجنائية (سرور، 2004، ص ص: 183-184).

وتفترض الحالة الأولى أن ارتكاب الجريمة كان ثمرة تضافر جهود عدة أشخاص سواء اقتصرت على مؤلف الكتابة ومدير التحرير أو تضمنت أشخاصاً آخرين حرضوا على ارتكابها أو أسهموا فيها بإمداد مؤلف الكتابة بالمعلومات اللازمة لتحريرها. وتفترض هذه الحالة أيضاً توافر رابطة معنوية تجمع بين هؤلاء الاشخاص، فيتعين توافر القصد الجنائي لدى كل من ساهم في الجريمة، ويتحقق ذلك إذا كان الشريك على علم بمضمون العبارات التي يمدها لمؤلف الكتابة وأنها سوف تنشر وأن تتجه إرادته نحو تحقيق ذلك، ويسأل في هذه الحالة مدير التحرير كفاعل أصلي في الجريمة بجانب مؤلف الكتابة ويعاقب بالعقوبات المقرره لها، وكذلك يسأل كل من صدر عنه سلوك يجعله فاعلاً أو شريكاً فيها.

أما في غير حالات المساهمة الجنائية وهي حالة عدم توافر القصد الجنائي المتطلب في الجريمة، فقد أقام المشرع الإيطالي جريمة خاصة قوامها الخطأ يسأل عنها مدير التحرير أو

المدير المساعد الذي أخل بواجب الرقابة اللازمة على كل ما ينشر، وفي هذه الحالة لا يسأل مدير التحرير أو مساعده عن جريمة النشر التي تحققت وإنما عن إهمال في الرقابة، وهي على هذا النحو جريمة خاصة قوامها إخلاله بالواجب المفروض عليه وعدم اتخاذه العناية اللازمة لتجنب نشر العبارات المجرمة، فالجريمة على هذا النحو هي جريمة امتناع عن الرقابة الضرورية التي من شأنها منع وقوع الجريمة.

أما إذا أثبت قيامه بواجباته في الرقابة فإنه لا يسأل عن جريمة الإخلال بالرقابة، وتقدير هذه المسألة خاضع لحكم قاضي الموضوع الذي له أن يستعين بالقواعد العرفية المتعلقة بفن الصحافة. وبذلك يتضح أن تنتظم المسؤولية في القانون الإيطالي يتوافق مع المبادئ العامة لقانون العقوبات، حيث لا يسأل رئيس التحرير إلا عن الجريمة التي ارتكبها سواء أكانت عمدية أم ناتجة عن إهمال.

4- القانون الأردني

حرص المشرع الأردني كما أشرنا سابقا على وضع قواعد قانونية خاصة تحكم تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة، وهي مسؤولية تقوم على أساس الالتزام بالرقابة الذي فرضه القانون الأردني على عاتق الأشخاص المسؤولين عن النشر.

ومن استعراض نص الفقرتين (د، هـ) من المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر يتضح لنا أن المشرع الأردني قد خرج على القواعد العامة للمسؤولية الجزائية بالنسبة للناشر سواء كان رئيس تحرير الصحيفة أو مالكها أو مدير المطبوعة المتخصصة أو ناشر المطبوعة غير الدورية أو مالك المطبعة أو مديرها المسؤول.

فقد عدّ الأردني المشرع رئيس تحرير الصحيفة فاعلا أصليا لجريمة النشر وافترض قصده الجرمي وعلمه اليقيني بالمادة الصحفية موضوع الجرم أيا كان قصده الحقيقي دون حاجة الى استظهار أركان الجريمة المنسوبة إليه وعناصرها، وأعفى النيابة العامة من واجبها في إثبات العلم والارادة ونقل عبء إثبات نفي الجرم على عاتق المتهم، حيث إن مسؤولية رئيس التحرير تقوم بمجرد نشر المادة الصحفية المخالفة للقانون. وينطبق على مسؤولية مدير المطبوعة المتخصصة وناشر المطبوعة غير الدورية ومالك المطبعة ومديرها المسؤول ما ينطبق على مسؤولية رئيس التحرير.

فنصت الفقرة (د) من المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر على أنه "تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة، ولايترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة".

ويتضح من هذا النص أن المشرع الأردني يأخذ بشأن الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات الدورية بنظام المسؤولية التضامنية، حيث عد رئيس تحرير الصحيفة أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية فاعلين أصليين للجريمة المرتكبة بوساطة المطبوعات الدورية، ومساءلة أي منهم عن هذه الجريمة لا تستبعد مساءلة الآخر بذات الصفة.

وطبقاً لهذه الصورة فإن رئيس التحرير يظل مسؤولاً بصفة دائمة عن جريمة النشر بوصفه فاعلاً أصلياً لها استناداً إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره، فالمسؤولية في حقه تتأتى من كونه يهيمن على الصحيفة ويعلم بكل ما ينشر فيها، ومن ثم فإنه يعد متضامناً مع الكاتب وتقوم مسؤوليته على هذا النحو، وتؤكد الفقرة (جـ) من المادة (23) هذا الاستنتاج بقولها "رئيس التحرير يكون مسؤولا عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقاله".

أما المؤلف فإنه يسأل كفاعل أصلي لجريمة النشر بصورة تضامنية مع رئيس التحرير إذا توافر القصد الجرمي لديه طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية، على أساس أن مسؤوليته ليست مفترضة كما هي حال مسؤولية رئيس التحرير، وبالتالي تنتفى مسؤوليته إذا تبين عدم اتجاه إرادته إلى نشر ما كتبه.

أما الفقرة (هـ) من ذات المادة فنصت على أنه "تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له، واذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول".

ومن هذا النص يتضح أن المشرع الأردني يأخذ بشأن مسؤولية صاحب المطبعة ومديرها المسؤول بنظام المسؤولية القائم على التتابع، حيث يسأل عن الجريمة المرتكبة بوساطة

المطبوعة غير الدورية صاحب المطبعة ومديرها المسؤول وذلك في حالة عدم معرفة مؤلف المطبوعة أو ناشرها، وهذه هي الحالة الوحيدة التي أخذ المشرع فيها بهذا النوع من المسؤولية، فالمشرع الأردني وعلى خلاف المشرع الفرنسي لم يأخذ بفكرة التتابع على اطلاقها وإنما في حدود ضيقة.

وبالنسبة لمالك المطبوعة الصحفية فقد خرج المشرع على القواعد العامة للمسؤولية الجزائية فيما يتعلق بمسؤوليته وأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الصحافة والنشر، حيث اعتبره المشرع مسؤولاً جزائياً حتى لو لم يثبت اشتراكه مع الكاتب، وأقام مسؤوليته عن فعل غيره في حال غياب رئيس التحرير إذا لم يكن مالك المطبوعة قد عين مكانه رئيسا لتحرير الصحيفة (شطناوي، 2003، ص71) وسنأتي إلى بيان هذه الأحكام بصورة مفصلة في موضع لاحق من هذه الرسالة إن شاء الله.

ثانياً: نطاق المسؤولية الجزائية الناشئة عن تجاوز حدود حرية الصحافة في القانون الأردني .

عرفت المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته المطبوعة بأنها "كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق". ونظم المشرع الأردني أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم المطبوعات في المادة (42) من القانون المذكور، فحدد الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات الدورية في الفقرة (د) من المادة المذكورة وهم المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية، حيث تقام دعوى الحق العام على هؤلاء الأشخاص كفاعلين أصليين لتلك الجرائم. كما حدد الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات غير الدورية في الفقرة (هـ) من ذات المادة، ووفقاً لهذه الفقرة تقام دعوى الحق العام على مؤلف المطبوعة غير الدورية كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن المؤلف أو الناشر معروفاً فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول.

وإلى جانب قانون المطبوعات والنشر تضمن قانون العقوبات الأردني أحكاماً في مجال المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية، فنصت المادة (77) من هذا القانون على مسؤولية الكاتب والناشر كشريكين في الجريمة المقترفة بوساطة الصحف وسائر المطبوعات، وبيّنت المادة (78) أنه في الأحوال التي تقترف فيها الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير الصحيفة المسؤول فإن لم يكن مديراٍ فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة.

وبموجب القانون رقم (27) لسنة 2007 المعدل لقانون المطبوعات والنشر أقر المشرع صراحة المسؤولية الجزائية للمطبوعة الصحفية عن الجرائم التي ترتكب بوساطتها باعتبارها شخصاً معنوياً وذلك دون الإخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن تلك الجرائم.

وفيما يلي نلقي الضوء على نطاق المسؤولية الجزائية الناشئة عن تجاوز حدود حرية الصحافة في القانون الأردني من حيث مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، ثم نبين المسؤولية الجزائية للصحيفة باعتبارها شخصاً معنوياً.

أ- من حيث مسؤولية الأشخاص الطبيعيين

نصت الفقرة (د) من المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر على أنه "تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة".

ونصت الفقرة (هـ) من المادة ذاتها على أنه "تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له، وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفاً فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول".

من نص هاتين الفقرتين يتضح أن المشرع الأردني يفرق بشأن الأشخاص المسؤولين عن جرائم المطبوعات بين طائفتين من الجرائم هما الجرائم المرتكبة بوساطة المطبوعات الدورية والجرائم المرتكبة بوساطة المطبوعات غير الدورية. فالمسؤولون عن الطائفة الأولى من الجرائم هم المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية ومالك المطبوعة شريطة اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة. أما المسؤولون عن الطائفة الثانية من الجرائم فهم مؤلف المطبوعة وناشرها، وإذا لم يكونا معروفين فإن المسؤولين هما مالك المطبعة ومديرها المسؤول. ويلاحظ أن مسلك المشرع الأردني بهذا الصدد يتشابه إلى حد ما مع مسلك المشرع الفرنسي عندما فرق في المادة (42) من قانون الصحافة الفرنسي بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجنايات والجنح التي تقع بوساطة الصحف بين مسؤولية مدير النشر كفاعل أصلي في حالة الجريمة المرتكبة بوساطة الجرائد والمجلات الدورية وبين مسؤولية الناشر كفاعل أصلي في حالة الجريمة المرتكبة بوساطة المطبوعات الأخرى غير الدورية.

وجريا مع مسلك المشرع الأردني فإننا سنحدد الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة بوساطة المطبوعات الدورية، ثم نبين الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة بوساطة المطبوعات غير الدورية.

1- الأشخاص المسؤولون عن الجرائم المرتكبة بوساطة المطبوعات الدورية

عرفت المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر المطبوعة الدورية بأنها "المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:

أ- المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:

1- المطبوعة اليومية: وهي المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

2- المطبوعة غير اليومية: وهي المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

ب- المطبوعة المتخصصة: وهي المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها.

ج- نشرة وكالة الأنباء: وهي النشرة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية وغيرها بالأخبار والمعلومات والمقالات والصور والرسوم.

لقد بينت المادة المذكورة أنواع المطبوعات الدورية وجاءت الفقرة (د) من المادة (42) لتحدد الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة بوساطة تلك المطبوعات، حيث تقام دعوى الحق العام في هذا النوع من الجرائم على رئيس تحرير المطبوعة الصحفية أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين، أما مالك المطبوعة فلا يسأل جزائياً إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة. ونبين فيما يلي المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في المادة (42/د) من قانون المطبوعات والنشر وهم كاتب المادة الصحفية ورئيس تحرير المطبوعة الصحفية ومدير المطبوعة المتخصصة ومالك المطبوعة الصحفية ونبين مدى إمكانية مساءلة الغير عن الجرائم المرتكبة بوساطة المطبوعات الدورية.

أولاً: كاتب المادة الصحفية

يتضح من نصوص قانون المطبوعات والنشر أن كاتب المادة الصحفية قد يكون صحفياً وهو عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها، وقد لا يكون صحفياً بالمفهوم المتقدم وإنما يقتصر عمله على كتابة المقالات، وبذلك تنصرف عبارة "كاتب

المادة الصحفية" إلى الصحفي وإلى الكاتب بل وإلى أي شخص يجد في الصحافة وسيلة للتعبير عن آرائه، كما وتنصرف إلى الرسام الذي يمثل الأشياء أو الأشخاص بريشته (سرور، 2004، ص209).

ووفقاً لحكم المادة (42/د) يتحمل كاتب المادة الصحفية المسؤولية عن الجريمة المرتكبة بوساطة المطبوعة الدورية باعتباره فاعلاً أصلياً لها، باعتبار أنه الذي قدم إلى رئيس التحرير المادة الصحفية المجرمة سواء أكانت مقالة مكتوبة أو كانت صوراً أو رسوماً أو غير ذلك من طرق التمثيل.

فالكاتب هو مصدر المادة الصحفية سواء انفرد بإعدادها أو أسهم في جزء منها، وسواء أكانت من ابتكاره أي من تأليفه أم كانت منقولة عن الغير طالما أنه قدمها لرئيس التحرير على أنها من صميم عمله ولو لم يفصح عن مؤلفها، أما إذا أفصح عنه وقدمها بناءً على تفويض منه فإن فاعل الجريمة في هذه الحالة هو صاحب التفويض باعتباره كاتباً (محمد، 1951، ص389).

وتطبيقاً لما تقدم يعد كاتباً من يقوم بنقل أو ترجمة مادة صحفية سبق أن نشرت سواء في الأردن أو الخارج ويقدمها إلى رئيس التحرير بهدف إعادة نشرها، ذلك أن نقل المادة الصحفية المجرمة ونشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسؤولية الجزائية أن يتذرع بأن تلك المادة قد نقلت من صحيفة أخرى، أذ أن إعادة نشر المادة الصحفية المجرمة ليس من شأنه أن يجعل النشر الأخير مباحاً، إضافة إلى أن الواجب يقتضي ممن ينقل مادة صحفية سبق نشرها أن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك المادة لا تنطوي على أي مخالفة للقانون (سرور، 2004، ص210).

وتجد هذه القاعدة سندها في المادة (37) من قانون المطبوعات والنشر التي نصت على أنه "تعامل المادة الصحفية المقتبسة أو المتضمنة معاملة المادة المؤلفة أو الأصلية" والحكم الذي جاءت به هذه المادة يشبه الحكم الذي جاءت به المادة (197) من قانون العقوبات المصري التي نصت على أنه "لا يقبل من أحد للإفلات من المسؤولية الجنائية أن يتخذ لنفسه مبرراً أو أن يقيم لها عذراً من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير"، وقد انطبق هذا الحكم على جريدتي شيحان والمحور

الأسبوعيتين لقيامهما بإعادة نشر رسومات كاريكاتورية مسيئة لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم نقلاً عن صحف دنماركية، حيث لوحق رئيس تحرير كل من الصحيفتين المذكورتين بجرم إثارة النعرات المذهبية المنصوص عليه في المادة (150) من قانون العقوبات، وجرم التجرؤ على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء المنصوص عليه في المادة (273) من ذات القانون، وجرم إهانة الشعور الديني المنصوص عليه في المادة (278) من القانون ذاته.

ومما تجدر الإشارة إليه أن كاتب المقال الأصلي لا يسأل جزائياً عن النشر الجديد إلا إذا كان قد أمر أو أذن به لأن هذا النشر هو وليد إرادة أخرى غير إرادة الكاتب الأصلي.

وبمقتضى المادة (42/د) السالفة الذكر يعتبر كاتب المادة الصحفية مسؤولاً عن الجريمة المرتكبة بوساطة المطبوعة الدورية بوصفه فاعلاً أصلياً لها حتى ولو كان رئيس التحرير معروفاً، فالقانون الأردني يقيم مسؤولية الكاتب على قدم المساواة مع مسؤولية رئيس التحرير بوصفهما فاعلين أصليين للجريمة، وذلك بخلاف القانون الفرنسي الذي يقيم مسؤولية المؤلف كفاعل أصلي للجريمة عندما يتعذر معرفة مدير النشر الذي مع وجوده لا يسأل المؤلف إلا كشريك.

ولعل سبب هذا الاختلاف في المسلك هو تباين موقف القانونين من جوهر الجريمة المرتكبة بوساطة المطبوعة الدورية، ففي حين اعتبر المشرع الفرنسي أن عملية النشر وحدها هي جوهر تلك الجريمة وأن من يقوم بها يجب أن يكون وحده فاعلاً أصلياً لها، اعتبر المشرع الأردني أن فعل الكتابة لا يقل أهمية عن فعل النشر لذلك رفع الكاتب إلى مصاف الفاعلين الأصليين للجريمة وعلى قدم المساواة مع رئيس التحرير، انطلاقاً من أنه لا يتصور أن يكون مبتكر الكتابات المجرمة مجرد شريك في جريمة من قام بنشرها.

وتأسيساً على ما تقدم أخذ المشرع الفرنسي بنظام المسؤولية التتابعية الذي يقوم على فكرة ازدواجية المسؤولية بين مدير النشر والمؤلف ولكن ليس على قدم المساواة، فاعتبر مدير النشر هو الشخص الأول المسؤول عن الجريمة بوصفه فاعلاً أصلياً لها، ولا يسأل المؤلف كفاعل أصلي إلا إذا تعذر معرفة مدير النشر الذي مع وجوده لا يسأل المؤلف إلا كشريك وفقاً للمادة (43) من قانون الصحافة الفرنسي.

أما المشرع الأردني فقد أخذ بنظام المسؤولية التضامنية أو المشتركة الذي يقوم على فكرة ازدواجية المسؤولية بين الكاتب ورئيس التحرير على قدم المساواة، وقد أكدت الفقرة (ج) من المادة (23) من قانون المطبوعات والنشر هذا التوجه عندما اعتبرت رئيس التحرير مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقاله. ورغم أن المشرع الأردني قد ساوى بين المؤلف ورئيس التحرير من حيث درجة المسؤولية وذلك عندما عدهما فاعلين أصليين للجريمة المرتكبة بوساطة الصحيفة، إلا أنه لم يساو بينهما من حيث طبيعة المسؤولية وتكييفها، فمسؤولية المؤلف شخصية تقوم وفقاً للقواعد العامة، أما مسؤولية رئيس التحرير وعلى خلاف تلك القواعد فهي مسؤولية مفترضة.

ولذلك تنطبق على مسؤولية الكاتب عن جريمة النشر الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية، فيتعين لقيامها توافر القصد الجرمي لديه بأن يحيط علمه بعناصر الجريمة وتتجه إرادته إلى تحقيقها، أي أن يعلم بحقيقة ما يحتويه المقال من عبارات مجرمة وأن تتجه إرادته إلى نشرها، فإن انتفى هذا الركن المعنوي انتفت المسؤولية الجزائية، كما لو ثبت أنه لم يقصد نشر المقالة المجرمة وإنما الاحتفاظ بها والانتفاع منها شخصياً إلا أن النشر رغم ذلك وقع نتيجة للسرقة أو الخطأ أو لأي سبب آخر، كما له أن ينفي مسؤوليته بإثبات أن النشر قد تحقق رغماً عن إرادته نتيجة لإكراه مادي أو معنوي تعرض له، وهذا الحكم مستفاد من نص المادة (77) من قانون العقوبات التي عدت الكاتب شريكاً في الجريمة الصحفية إلا إذا أثبت أن النشر تم دون رضاه. ويلاحظ أن نص هذه المادة يلقي عبء إثبات انتفاء القصد الجرمي على عاتق الكاتب، فعليه لنفي مسؤوليته إثبات حسن نيته والتدليل على انتفاء وقوع أي خطأ من جانبه، ولا شك أن في ذلك خرق لقرينة البراءة التي تلقي عبء إثبات الجريمة وجميع أركانها وعناصرها على عاتق النيابة العامة لا على عاتق المتهم الذي لا يلتزم بتقديم دليل براءته. ومما تجدر الإشارة إليه أن القرينة التي أنشأها المشرع الأردني في جانب المؤلف قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، وذلك بخلاف القرينة التي أنشأها في جانب رئيس التحرير حيث إنها قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس كما سنرى تالياً.

ثانياً: رئيس تحرير المطبوعة الصحفية

استلزم قانون المطبوعات والنشر في الفقرة (أ) من المادة (23) أن يكون لكل مطبوعة صحيفة يومية أو غير يومية رئيس تحرير يكون مسؤولاً عما ينشر فيها، وحددت الفقرة المذكورة الشروط الواجب توافرها في رئيس التحرير وهي:

أ- أن يكون صحفياً ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن أربع سنوات.

ب- أن يكون أردنياً مقيماً إقامة فعلية في المملكة.

ج- أن يكون متفرغاً لمهام عمله وأن لا يعمل في أي مطبوعة أخرى.

د- أن يتقن لغة المطبوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولاً لها قراءة وكتابة، وإذا كانت تصدر بأكثر من لغة فيتوجب عليه أن يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة وأن يلم إلماماً كافياً باللغات الأخرى.

هـ- لم يسبق أن حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة.

وبيّنت الفقرة (ج) من المادة المذكورة أن رئيس التحرير يكون مسؤولاً عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقاله. ولم تجز الفقرة (د) من ذات المادة أن يكون للمطبوعة الدورية أكثر من رئيس تحرير واحد. وبموجب الفقرة (د) من المادة (42) يعتبر رئيس التحرير فاعلاً أصلياً للجريمة المرتكبة بوساطة المطبوعة الدورية التي يرأس تحريرها وتقام عليه دعوى الحق العام بهذه الصفة.

من هذه النصوص يتضح أن المشرع الأردني يستلزم أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير يشرف إشرافاً فعلياً على كل ما ينشر فيها، ويباشر رقابة حقيقية على محتوياتها، ويهيمن وحده على عملية النشر فيحدد ما يكتب فيها وما لا يكتب ويمارس سلطة مطلقة في اتخاذ القرار بالنشر من عدمه، ورغم أن المادة (23) لم تشترط بصورة صريحة التزام رئيس التحرير بالاشراف الفعلي أو الحقيقي على ما ينشر في الصحيفة، إلا أنه يمكن لنا أن نتلمس تطلب المشرع لذلك الشرط من خلال إمعان النظر في الشروط التي ينبغي توافرها في رئيس التحرير، فاشتراط الإقامة الفعلية في المملكة والتفرغ لمهام العمل وإتقان لغة المطبوعة كل ذلك ينبىء عن تطلب المشرع ضرورة قيام رئيس التحرير بممارسة دور رقابي فعلي على محتويات الصحيفة، بأن يطلع بنفسه على كل ما تتضمنه من كتابات ومقالات ورسوم ومواد صحفية قبل

الإذن بنشرها، ليحول بذلك دون نشر أي مقالة أو مادة صحفية تعد جريمة وتشكل اعتداء على المصالح التي يحميها القانون، حتى لا تصبح الصحف أداة للعدوان على مصالح الأفراد والدولة على حد سواء.

ولكون المشرع قد فرض على رئيس التحرير ضرورة القيام بواجب الإشراف والرقابة على محتويات الصحيفة وخوله ضماناً للقيام بذلك الواجب سلطة مطلقة للإذن بالنشر من عدمه، فإنه جعله بالمقابل مسؤولاً عما ينشر في الصحيفة التي يرأس تحريرها ورتب عليه مسؤولية جزائية في حالة ارتكاب أو وقوع جريمة بوساطة تلك الصحيفة بأن عده فاعلاً أصلياً لتلك الجريمة، وذلك بسبب إخلاله بواجب الرقابة والإشراف المنوط به قانوناً. وأساس مسؤولية رئيس التحرير كفاعل أصلي للجريمة المرتكبة بوساطة الصحيفة التي يرأس تحريرها يرجع إلى افتراض علمه بما ينشر في صحيفته وإرادة ذلك النشر (محمد، 1951، ص393). فواجب الإشراف الذي فرضه القانون على رئيس التحرير وما يخوله هذا الواجب من سلطة الإذن بالنشر أو عدم الإذن به يجعل رئيس التحرير على علم بمحتويات الصحيفة، لذلك جاء افتراض المشرع توافر القصد الجرمي لدى رئيس التحرير بمجرد تحقق واقعة النشر معفياً بذلك النيابة العامة من عبء إثبات قيام ذلك القصد بعنصريه العلم والإرادة.

ويلاحظ أن المشرع الأردني قد ساوى بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي في قيام المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جريمة النشر، فلم يميز بين حالة تعمد الإخلال بواجب الرقابة وحالة الخطأ غير العمدي، فسيان أن يكون رئيس التحرير قد نشر المقال المجرم عن علم وإرادة أو أن يكون هذا النشر قد حدث بدون قصد بأن نتج عن إهمال أو تقصير أو عدم علم من جانبه، ففي كلا الحالتين افترض المشرع توافر القصد الجرمي وعاقب رئيس التحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجريمة التي ترتكب بوساطة صحيفته وذلك لإخلاله بواجب الإشراف والرقابة الذي فرضه عليه القانون.

يتضح مما تقدم بأن المسؤولية عن جرائم النشر تتركز على افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره صحيفته وإذنه بالنشر، وبذلك يكون المشرع قد أقام قرينة قانونية قبل رئيس التحرير مفادها أنه عالم بكل ما تنشره الصحيفة التي يتولى الإشراف عليها وأن مسؤوليته مفترضة نتيجة لافتراض هذا العلم.

أما أساس هذا الافتراض في جانب رئيس التحرير فيقوم على عنصرين: الأول أن رئيس التحرير ملزم بالاطلاع الفعلي على كل محتويات الصحيفة، والثاني أن على رئيس التحرير واجب الحيلولة دون نشر ما يعد جريمة وأن قعوده عن أداء هذا الواجب يعد قرينة قانونية على أنه أراد النشر وأراد مضمونه وسمح به وبالتالي فإنه يعد فاعلاً أصلياً للجريمة (الهيتي، 2005، ص276).

وحصيلة ما تقدم إن المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير مسؤولية مبنية على خطأ ولكنه مفترض في جانب رئيس تحرير الصحيفة تيسيراً لإثبات مسؤوليته الجزائية، وذلك بنقل عبء الإثبات من عاتق سلطة الاتهام إلى كاهل المتهم على خلاف القاعدة العامة المقررة في الإثبات في المواد الجزائية التي بمقتضاها يقع على عاتق سلطة الاتهام عبء إثبات أركان الجريمة طبقاً لنموذجها القانوني وإسنادها إلى المتهم على تقدير أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته.

أما وقد انتهينا إلى أن مسؤولية رئيس التحرير في التشريع الأردني هي مسؤولية مفترضة قائمة على افتراض الخطأ، وحيث إن القرائن القانونية تنقسم إلى قرائن قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها وقرائن قانونية بسيطة يجوز إثبات عكسها، فإنه يحق لنا أن نتساءل عن نوع القرينة التي أنشأها المشرع الأردني في جانب رئيس التحرير؟ أو بعبارة أخرى عن مدى قوة قرينة الخطأ المفترض في جانبه؟

للإجابة عن ذلك نقول طالما أن القرينة المفترضة هي قرينة قانونية وليست مستمدة من الواقع فهذا يعني أن الافتراض قانوني وليس واقعياً، وطالما أن افتراض العلم يؤدي إلى افتراض القصد الجرمي فإن صورة الخطأ التي افترضت هي صورة "العمد المفترض القانوني وليس الواقعي" (الهيتي، 2005، ص302). وما ينبني على ذلك أن نفي المسؤولية لا يكون إلا بنفي تلك القرينة التي تنفي الخطأ، وحيث إن تلك القرينة هي قانونية من صنع المشرع فإن نفيها لا يكون إلا بالوسائل التي حددها القانون، وعليه لا نجد مناصاً من العودة إلى نصوص قانون العقوبات الأردني وقانون المطبوعات والنشر لمعرفة قوة قرينة الخطأ المفترض في جانب رئيس التحرير، لأن قوة القرينة تتوقف على سماح أو عدم سماح المشرع بنفيها، لذلك يتوجب للإجابة عن هذا التساؤل استعراض موقف المشرع حيال هذه المسألة.

ولما كان العلم هو العنصر المفترض في جانب رئيس التحرير وما أدى إليه ذلك من افتراض للقصد الجنائي، فإن المنطق يحتم أن تسن قاعدة قانونية بمقتضاها يعفى رئيس التحرير من المسؤولية إن هو أثبت نقيض العلم المفترض أي إن أثبت عدم علمه. فرئيس التحرير وهو يقوم بأداء واجبه في الرقابة والإشراف إما أن يكون قد أخل بواجبه عن علم ودراية بأن يكون قد أدرك فعلاً ما تضمنه النشر من أمر يعاقب عليه القانون ومع ذلك أذن به، وإما أن يكون قد أهمل في مباشرته هذا الواجب فوقع النشر المحظور نتيجة ذلك الإهمال، وبذلك يكون مسلك رئيس التحرير منطوياً على الخطأ في الفرضين أعلاه.

فالمبدأ الواجب إعماله في ضوء ما تقدم هو وجوب تمكين رئيس التحرير قانوناً من دفع مسؤوليته بكل ما من شأنه أن ينفي الخطأ عن مسلكه، كأن يثبت أن وقوع الجريمة لا يرجع إلى إهماله في أداء واجبه كما حتمه عليه القانون، أو أن يثبت أنه بذل من الرقابة والإشراف ما كان لازماً للحيولة دون وقوع النشر المجرم ورغم ذلك وقعت الجريمة لأنه لم يستطع مثلا أن يدرك ما قصده الكاتب إذ أنه يشير في مقاله إلى وقائع وحوادث ما كان عليه أن يعلمها، أو أن اطلاعه لم يسمح له بكشف ما في المقال من أمر يعاقب عليه القانون لكون الأمر الذي يشكل جريمة قد صيغ بعبارات بريئة لا تحمل ما يشين، أو صيغ بعبارات خلعت عليها فئة خاصة من الناس معاني لم يكن متعارفاً عليها لدى العامة ولم يجر بها العرف (الهيتي، 2005، ص314) لا سيما وأن الصحف في الوقت المعاصر أصبحت كبيرة تتعدد صفحاتها ومقالاتها ورسوماتها وتتنوع المواد الصحفية التي تتناولها بمجالات مختلفة سواء كانت أدبية أو سياسية أو اجتماعية أو دينية أو اقتصادية، ولم يعد بإمكان رئيس التحرير في ظل هذا التطور الحادث في العمل الصحفي وتنوع الاهتمامات الإعلامية أن يشرف اشرافاً فعلياً على الصحيفة وأن يعلم بكافة موضوعاتها ومضامينها وجميع مقاصدها وأن يكشف عما يمكن أن يعاقب عليه القانون وأن يتأكد شخصياً من نزاهة وحقيقة كل خبر معد للنشر أو منقول من وكالات الأنباء المختلفة أو من شبكات الإنترنت.

ومن استعراض النصوص القانونية التي أرست مسؤولية رئيس التحرير لا نجد من بينها نصاً يعفي رئيس التحرير من المسؤولية إن هو اثبت نقيض العلم المفترض أي إن اثبت عدم علمه، مما يجعل قرينة العلم التي أنشأها المشرع الأردني في جانب رئيس التحرير قرينة قاطعة

لا تقبل إثبات العكس، فإقامة الدليل العكسي على ما يناقضها وذلك بإثبات عدم علم رئيس التحرير بالنشر لا ينتج شيئاً بشأن إعفائه من المسؤولية. وبذلك يكون المشرع الأردني قد افترض بقرينة قانونية قاطعة لا تقبل الدليل العكسي أن رئيس التحرير هو مرتكب جريمة النشر ولو لم يكن هو الجاني الحقيقي الذي ارتكب الجريمة أو اشترك في ارتكابها. وبناءً على ذلك لا يستطيع رئيس التحرير نفي مسؤوليته الجزائية عن الجريمة بإثبات عدم وقوع أي خطأ من جانبه، كأن يثبت مثلا عدم وقوع إخلال بواجب الرقابة المفروض عليه أو أن يثبت عدم قدرته على فهم حقيقة المقصود من عبارات المقال المجرم رغم اطلاعه عليه، كما لا يستطيع نفي مسؤوليته بسبب عدم قيامه بواجب الإشراف الذي فرضه عليه القانون لكونه كان غائباً وقت النشر، أو لكونه فوّض غيره من الصحفيين للقيام بهذا العمل، أو لكونه لم يتمكن من الاطلاع على جميع المقالات نظراً لكثرتها وتنوعها، أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافي لمراجعتها مما حال دون قيامه بواجب الرقابة. وبذلك يتضح أن المسؤولية الجزائية تنهض بحق رئيس التحرير بالرغم من ثبوت تخلف القصد الجرمي لديه، وهو أمر فيه خروج صارخ على المبادئ العامة الدستورية وتلك التي تحكم قانون العقوبات كما سنرى لاحقاً.

ومما ينبغي التأكيد عليه في هذا المقام أن افتراض هذه القرينة لا يحول دون استناد رئيس التحرير إلى الأسباب العامة المانعة من المسؤولية الجزائية، فيستطيع أن يدفع هذه المسؤولية بالأسباب العامة لامتناع المسؤولية كالجنون أوالأكراه أو القوة القاهرة (سالم، 1995، 144).

ونظر لما تشكله المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير من خروج على المبادئ الدستورية وتلك التي تحكم قانون العقوبات فإننا نتمنى على المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرعين الإيطالي والمصري بأن يلغي نص الفقرة (د) من المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر وأن يستعيض عنه بنص قانوني يجعل مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية شخصية، فلا يسأل عن الجريمة إلا إذا ثبت إسهامه فيها بصفته فاعلاً أصلياً لها أو محرضاً أو متدخلاً وذلك وفقاً للقواعد العامة. أما في حالة الإخلال غير العمدي بواجب الرقابة والذي يترتب عليه وقوع جريمة نشر فإننا نتمنى على المشرع الأردني أن يعاقب رئيس التحرير في هذه الحالة عن جريمة إهمال في أداء واجبه الرقابي وهي جريمة تختلف من حيث طبيعتها وعقوبتها عن الجريمة التي وقعت بوساطة الصحيفة.

ثالثاً: مدير المطبوعة المتخصصة

عرفت المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر المطبوعة المتخصصة بأنها "المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها".

ووفقاً للمادة المذكورة تعد المطبوعة المتخصصة مطبوعة دورية لكونها تصدر في فترات منتظمة، ومن أبرز الأمثلة على المطبوعة المتخصصة مجلة نقابة المحامين، فهي مجلة متخصصة في الشؤون القانونية والأحكام القضائية تصدر في فترات منتظمة، ومعدة للتوزيع على المعنيين بها فقط وهم فئة المحامين.

وتحظر المادة (26/أ) من قانون المطبوعات والنشر على المطبوعة المتخصصة الكتابة في غير المجال المرخص به أو تغيير موضوع تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير (رئيس الوزراء) بناءً على توصية من المدير (مدير عام دائرة المطبوعات والنشر)، وتوجب الفقرة (ب) من المادة المذكورة على كل مطبوعة متخصصة تزويد دائرة المطبوعات والنشر بثلاث نسخ عند صدور كل عدد من أعدادها.

واستلزمت المادة (25) من قانون المطبوعات والنشر أن يكون لكل مطبوعة متخصصة مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية:

أ- أن يكون أردنياً.

ب- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي ذي علاقة مباشرة بموضوع تخصص المطبوعة أو لديه خبرة معتمدة في ذلك الموضوع لا تقل عن خمس سنوات يقبلها الوزير بناءً على توصية من المدير.

ج- أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

ومدير المطبوعة المتخصصة هو المسؤول عن كل ما ينشر فيها، وقد فرض القانون عليه واجب الرقابة والإشراف على النشر وخوله ضماناً للقيام بذلك الواجب سلطة اتخاذ القرار بالنشر من عدمه، ولذلك عده المشرع فاعلاً أصلياً للجريمة المرتكبة بوساطة المطبوعة التي يتولى إدارتها إلى جانب كاتب المادة الصحفية وذلك بموجب الفقرة (د) من المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر.

وكشأن مسؤولية رئيس التحرير فإن مسؤولية مدير المطبوعة المتخصصة مفترضة لافتراض علمه بما ينشر في المطبوعة وإرادة ذلك النشر، وهذا الافتراض قطعي غير قابل لإثبات العكس، وتنطبق على مسؤولية مدير المطبوعة المتخصصة كافة الأحكام المتعلقة بمسؤولية رئيس تحرير المطبوعة الصحفية لذلك فإننا نحيل إلى تلك الأحكام التي سبق أن بيناها تلافياً للتكرار.

رابعاً: مالك المطبوعة الدورية أو مصدرها

كفل قانون المطبوعات والنشر لكل أردني بموجب المادة (11/أ) حق تملك الصحف وإصدارها، واشترطت الفقرة (أ) من المادة (13) لمنح رخصة لإصدار المطبوعة الصحفية أو المتخصصة أن يتم تسجيليها كشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ المفعول. وبموجب القانون المعدل رقم (27) لسنة 2007 الذي طرأ على قانون المطبوعات والنشر ألغى المشرع كافة الشروط المالية المرهقة التي كانت مطلوبة من ذي قبل لتأسيس الصحف، لكونها من الإجراءات التي تعوق حق تملك الصحف وتحول دون ممارسة حرية الصحافة.

واشترطت المادة (21) في مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة شرطين هما:-

1- أن يكون أردني الجنسية أو شركة يمتلكها أردنيون أو حزباً سياسياً أردنياً مسجلاً.

2- غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

ورغم أن رئيس التحرير هو الذي يحدد ما يكتب في الصحيفة وما لا يكتب وتبعاً لذلك هو المسؤول عما ينشر فيها، إلا أنه لا يخفى على أحد ما لمالك المطبوعة الدورية من سلطة في رسم السياسة العامة للصحيفة وبيان توجهاتها وتحديد مبادئها والتي تنعكس بدورها على نوعية المقالات والمواد الصحفية التي تنشرها.

أما بشأن طبيعة مسؤولية مالك المطبوعة الدورية جزائياً عن الجرائم المرتكبة بوساطة تلك المطبوعة فيتضح من استقراء نصوص قانون المطبوعات والنشر أن لها صورتين:

الصورة الأولى: مسؤولية عن فعل الغير

وقد أشارت إلى تلك الصورة من المسؤولية المادة (24) من قانون المطبوعات والنشر فنصت الفقرة (ب) من هذه المادة على أنه "**1**- إذا شغر منصب رئيس التحرير أو تغيب عن

مركز عمله لأي سبب ولأي مدة فعلى مالك المطبوعة الصحفية تكليف من يقوم بعمله ممن تتوافر فيه الشروط المطلوبة ولمدة لا تتجاوز شهرين وإعلام المدير بذلك.**2**- إذا لم يعد رئيس التحرير لعمله فعلى مالك المطبوعة الصحفية تعيين رئيس تحرير آخر وإلا اعتبرت المطبوعة مخالفة لشروط ترخيصها".

ونصت الفقرة (ج) من المادة المذكورة على أنه "في حال غياب رئيس التحرير الأصيل أو من يقوم بعمله يعتبر مالك المطبوعة أو مصدرها مسؤولاً مسؤولية كاملة عما ينشر فيها إلى أن يباشر رئيس التحرير الجديد عمله".

إن ما يستفاد من نصوص قانون المطبوعات والنشر أن المشرع قد جعل رئيس التحرير هو المسؤول الرئيس عما ينشر في الصحيفة، ولكنه رتب حكماً خاصاً في حالة عدم وجوده فجعل مالك المطبوعة الصحفية أو مصدرها مسؤولاً مسؤولية كاملة عما ينشر فيها إلى أن يباشر رئيس التحرير الجديد عمله، فبموجب الفقرة (ج) من المادة (24) تتوجه المسؤولية إلى مالك المطبوعة الصحفية أو مصدرها في حالة عدم وجود رئيس التحرير. ولا ريب أن مصطلح المسؤولية الذي ورد في هذا النص لا ينصرف إلى الشق المدني فحسب وإنما يشمل كذلك الشق الجزائي، فيسأل مالك المطبوعة الصحفية أو مصدرها عن جميع الجرائم المرتكبة بوساطة تلك المطبوعة خلال فترة شغور منصب رئيس التحرير. ونعتقد أن مسؤولية المالك أو المصدر في هذه الحالة مسؤولية عن فعل الغير وتنطبق عليها كافة الأحكام الخاصة بمسؤولية رئيس التحرير، على اعتبار أن مالك المطبوعة الصحفية أو مصدرها في هذه الحالة يحل محل رئيس التحرير في تحمل المسؤولية الكاملة عن جرائم النشر، فتقام عليه دعوى الحق العام بصفته فاعلاً أصلياً للجريمة، ومن ذلك يفهم أن المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير عند وجوده تجب مسؤولية مالك المطبوعة الصحفية الذي لا يسأل في هذه الحالة إلا في حدود الأحكام العامة للمسؤولية التي تستلزم اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.

والظاهر أن هدف المشرع من نص الفقرة (ج) من المادة (24) هو نقل واجب الإشراف والرقابة إلى عاتق مالك المطبوعة الصحفية أو مصدرها في حالة عدم وجود رئيس تحرير، الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية مساءلة من يقوم بهذا الواجب فعلاً مهما كانت التسمية التي يحتمي وراءها، وهذا يعكس حرص المشرع على ألا تصبح جرائم الصحافة والنشر جرائم بلا عقاب

من خلال وضع النصوص القانونية الكفيلة بإيجاد شخص ظاهر يهيمن على الصحيفة ويتحكم قانوناً فيما ينشر فيها ويسأل جزائياً عن كل الجرائم التي ترتكب بواسطتها في كافة الأحوال. ومما لا شك فيه أن مسؤولية مالك المطبوعة الصحفية أو مصدرها في هذه الحالة يصمها ما يصم مسؤولية رئيس التحرير من عدم الدستورية ومن مخالفة المبادئ العامة التي تحكم قانون العقوبات، مما يجعلنا ندعو المشرع إلى تعديل هذا النص على نحو يتفق مع أحكام الدستور وقانون العقوبات.

الصورة الثانية: مسؤولية شخصية

في حال وجود رئيس تحرير الصحيفة لا سبيل إلى مساءلة مالك المطبوعة جزائياً عن الجرائم المرتكبة بوساطة المطبوعة الصحفية إلا وفقاً للقواعد العامة، وهذا الحكم مستفاد صراحة من نص الفقرة (د) من المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر التي قضت بأن يكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة عن الجرائم المرتكبة بوساطة المطبوعات الدورية وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة. وباعتقادنا أن هذا الاشتراك أو التدخل الفعلي في الجريمة وفقاً للقواعد العامة يتخذ عدة صور، فإذا أسهم مالك المطبوعة في تأليف المقال المجرم كان مسؤولاً باعتباره فاعلاً أصلياً في الجريمة على اعتبار أنه أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو أسهم مباشرة في تنفيذها، وهو في الحالة هذه يأخذ حكم كاتب المادة الصحفية. أما إذا أسهم في الجريمة المرتكبة بوساطة المطبوعة من خلال التحريض على نشر المقال بالوسائل المحددة في المادة (80/1/أ) من قانون العقوبات عد محرضاً على الجريمة.

أما إذا اقتصر دوره على مجرد المعاونة في جريمة النشر من خلال إعطاء الإرشادات الخادمة لوقوعها أو تقديم الأفكار أو الإحصاءات أو الدراسات التي من شأنها أن تساعد على اقترافها أو تسهل ارتكابها عد متدخلاً في الجريمة وفقاً لما تقضي به المادة (2/80) من قانون العقوبات التي بينت وسائل التدخل في الجريمة.

وفي صور الاشتراك الجرمي السابقة ينبغي إثبات توافر القصد الجرمي لدى مالك المطبوعة وما يتطلبه من علم وإرادة، علم بمضمون المقال وما يتضمنه من عبارات مجرمة وإرادة منصرفة إلى نشر ذلك المقال.

فإذا كانت المطبوعة الدورية مملوكة لشركة تعدد فيها الشركاء سواء أكانت مساهمة عامة أم ذات مسؤولية محدودة أم تضامن فإن المسؤولية الجزائية تنهض بحق الشريك الذي يثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة وفقاً للقواعد العامة وعلى التفصيل السابق بيانه.

هذا من الناحية الجزائية أما من الناحية المدنية فإن مالك المطبوعة الدورية مسؤول بالتضامن والتكافل مع رئيس التحرير وكاتب المادة الصحفية عن الحقوق الشخصية المترتبة على الجرائم المرتكبة بوساطة المطبوعة الدورية وعن نفقات المحاكمة، فمالك المطبوعة الدورية إذاً مسؤول مدني عما يقع بواسطتها من جرائم مما يستوجب التعويض وذلك استناداً إلى نص الفقرة (د) من المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر.

خامساً: الغير

بيّنا فيما سبق الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة بوساطة المطبوعات الدورية بصفة الفاعل الأصلي حيث تضمنت الفقرة (د) من المادة (42) تعداداً لهؤلاء الأشخاص. ويحق لنا أن نتساءل في هذا المقام عن طبيعة هذا التعداد، فهل أورد المشرع هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر بأن قصر المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم على هؤلاء الأشخاص فلا تتعدى إلى غيرهم؟ أم أنه أراد من هذا التعداد أن يبين الأشخاص المسؤولين عن الجريمة بصورة رئيسة مفسحاً المجال لملاحقة أي شخص جزائياً يثبت اشتراكه في الجريمة؟ وبعبارة أخرى ألا يمكن مساءلة أي شخص آخر إلى جانب هؤلاء الأشخاص إذا ما ثبت إسهامه بالجريمة المرتكبة بأي صورة من صور الإسهام ؟ لا نتردد في الإجابة عن هذا السؤال بالإيجاب، فالتعداد الذي ورد في الفقرة (د) من المادة (42) لا يستبعد تطبيق القواعد العامة في الاشتراك.

فطالما أن المشرع قد حدد الفاعلين الأصليين للجريمة المرتكبة بوساطة المطبوعة الدورية وهم رئيس التحرير والكاتب باعتبارهم هم الذين يبرزون إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو يسهمون مباشرة في تنفيذها، فهذا يعني إمكانية تطبيق قواعد الاشتراك في نطاق المسؤولية عن جرائم النشر على كل نشاط يسهم في وقوعها دون أن يشكل عملاً تنفيذياً لها.

ويتسع مجال الاشتراك في الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات الدورية للعديد من الأعمال التي تتصل بالركن المادي للجريمة، أي تلك التي تتصل بفعل النشر سواء اتخذت تلك

الأعمال صورة التحريض على الجريمة أو التدخل في ارتكابها، فيمكن تطبيق القواعد العامة في الاشتراك الجرمي وفقاً للمادة (80) من قانون العقوبات الأردني على كل شخص أسهم في الجريمة المرتكبة بوساطة المطبوعة الدورية وتوافرت لديه نية الإسهام في ارتكابها بالوسائل المحددة قانوناً لذلك. وبهذا المفهوم يعد محرضاً ويسأل جزائياً من حرض رئيس تحرير مطبوعة صحفية بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة (80/1/أ) من قانون العقوبات على نشر مقال في المملكة زمن الحرب يتضمن دعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية، وفي الفرض السابق يتمثل النشاط الإيجابي في الفعل المادي الذي يقوم به المحرض ببذر فكرة الجريمة لدى رئيس التحرير وشحذ عزيمته وخلق التصميم لديه وحمله على إجازة نشر المقال المجرم بإحدى الوسائل التي حددها المشرع الأردني في المادة (80/1/أ) من قانون العقوبات.

ولا يشترط لقيام مسؤولية المحرض أن يفضي تحريضه إلى نشر المقال المجرم فعلاً، فالتحريض يقوم بمجرد المحاولة عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة (80) من قانون العقوبات الأردني، ولا شأن إطلاقاً للنتيجة التي أرادها المحرض وسعى إلى تحقيقها في تقرير مسؤوليته وإن كان لها شأن في تقدير العقوبة فحسب، ذلك أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة، فالتحريض يشكل جريمة قائمة بذاتها بغض النظر عن قبول المحرض أو رفضه أو تنفيذ الجريمة، وبغض النظر عن وصول الفاعل إلى النتيجة الجرمية أو عدم وصوله إليها (السعيد، 2002، ص462).

ويخضع إثبات مسؤولية المحرض للقواعد العامة فلا بد من إقامة الدليل على توافر القصد الجرمي لدى المحرض والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، علم المحرض بمدلول عباراته وما يمكن أن تحدثه من تأثير على رئيس التحرير وتوقعه لأن يقدم هذا الأخير على نشر المقال المجرم، وإرادة فعل النشر ونتيجته من خلال خلق التصميم الإجرامي لديه وإقناعه بارتكاب الجريمة.

وفي نفس السياق يعد متدخلاً في جريمة النيل من مكانة الدولة المالية المنصوص عليها في المادة (152) عقوبات ويسأل جزائياً عنها من قام بإمداد كاتب المقال بوقائع كاذبة أو أرقام وهمية أو تحقيقات صحفية ملفقة سهلت وأسهمت في نشر مقال يحدث تدني في أوراق النقد

الوطنية، ويشترط لمعاقبته المتدخل في هذه الحالة أن يقع التدخل بإحدى الصور المحددة قانوناً في المادة (2/80).

ولا بد لاعتبار المتهم متدخلاً في جريمة النشر المذكورة أن تقع هذه الجريمة فعلاً بناء على وسيلة التدخل المحددة بالنص التشريعي، وأن تتصل بتلك الوسيلة اتصال المسبب بالسبب، وبعبارة أخرى يجب أن يستخدم الفاعل وسيلة التدخل فعلاً في الجريمة، فلا يتحقق التدخل إلا إذا وقعت الجريمة ثمرة له (السعيد، 2002، ص434). ففي مثالنا السابق يجب أن يستخدم الكاتب في إعداد مقاله المجرم الوقائع الكاذبة أو الأرقام الوهمية أو التحقيقات الصحفية الملفقة التي قدمها له المتدخل، فإذا وقعت جريمة النشر دون أن يستخدم الكاتب تلك الوقائع أو الأرقام أو التحقيقات فلا مجال لاعتبار الشخص متدخلاً في الجريمة.

وينبغي كذلك لمساءلة المتدخل إثبات توافر القصد الجرمي لديه وفقاً للقواعد العامة، ففيما يتعلق بعلمه يجب أن يدرك أولاً طبيعة نشاطه، فلكي يعتبر الشخص متدخلاً في جريمة النشر المذكورة يجب أن يدرك بأنه يقدم وقائع ملفقة ومزاعم كاذبة من شأنها أن تحدث تدنياً في أوراق النقد الوطنية، على أن علمه بطبيعة هذا النشاط لا يكفي وإنما لا بد أن يعلم بأنه يسهم بنشاطه الخطر في جريمة النشر، فلا يعتبر متدخلاً من يقدم تلك الوقائع أو المزاعم لا بقصد نشرها وإنما بقصد الاحتفاظ بها.

أما فيما يتعلق بإرادة المتدخل فهي تشمل إرادة فعل التدخل وإرادة نتيجة نشاطه المتمثلة في الجريمة التي يسهم بها، فلا بد أن يكون قد أراد جريمة النشر التي ارتكبت بناء على نشاطه، وهذا يعني أنه أراد تمكين الكاتب من إعداد المقال المجرم وأراد فعل النشر ونتيجته التي تتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

2- الأشخاص المسؤولون عن الجرائم المرتكبة بوساطة المطبوعات غير الدورية

إن جرائم النشر ليس ارتكابها حكراً على الصحف وغيرها من المطبوعات التي تأخذ وصف المطبوعات الدورية، بل إنه من المتصور ارتكابها بوساطة غيرها من المطبوعات والتي تأخذ وصف المطبوعات غير الدورية. ولم يورد قانون المطبوعات والنشر الأردني في المادة الثانية منه تعريفاً للمطبوعة غير الدورية، وإنما اكتفى بتعريف المطبوعة الدورية وبيان أنواعها،

ويمكن استنباط الفرق بين هذين النوعين من المطبوعات من خلال تحليل التعريف الذي أورده القانون للمطبوعة الدورية، حيث عرفتها المادة الثانية بأنها المطبوعة الصحفية أو المتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل المطبوعة الصحفية والمطبوعة المتخصصة ونشرة وكالة الأنباء.

فما يميز المطبوعة الدورية عن المطبوعة غير الدورية هو الانتظام الزمني في صدور الأولى وعدمه في الثانية، سواء أكان هذا الصدور يومياً وبصورة مستمرة أم كان منتظماً مرة في الأسبوع أو على فترات أطول، وينبني على هذا الاختلاف فرق آخر بين نوعي المطبوعات، فصفة الدوام التي تتسم بها المطبوعة الدورية وما يتطلبه ذلك من رقابة مستمرة على ما ينشر فيها هو ما حدا بالمشرع إلى اشتراط وجود رئيس تحرير للمطبوعة الصحفية ومدير مسؤول للمطبوعة المتخصصة، في حين لا يوجد مثل هذا المنصب في المطبوعات غير الدورية. ويفهم من تعريف المشرع للمطبوعة الدورية على النحو المتقدم أن كل مطبوعة تخرج عن حدود هذا التعريف تعد مطبوعة غير دورية وتخضع لأحكام مختلفة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الجرائم المرتكبة بواسطتها، ويدخل في مفهوم المطبوعات غير الدورية كافة المطبوعات التي تصدر لمرة واحدة أو لعدة مرات دون أن تصدر في فترات منتظمة، كالكتب والمؤلفات والرسائل والأطروحات الجامعية....الخ.

وقد بيّنت الفقرة (هـ) من المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات غير الدورية بقولها "تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له، وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفاً فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول".

وسنحاول في هذا المقام إلقاء الضوء على الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة بوساطة المطبوعات غير الدورية وذلك وفقاً للتحديد الذي جاءت به الفقرة (هـ) سالفة الذكر.

أولاً: مؤلف المطبوعة غير الدورية

مؤلف المطبوعة هو الكاتب الذي يقوم بتأليف المادة الفكرية التي تشكل في مجموعها المطبوعة سواء أكان شخصاً واحداً أم مجموعة أشخاص، فهو الذي يبدي ويصوغ الأفكار التي يتضمنها المطبوع، سواء كانت هذه الأفكار من ابتكاره أو كانت منقولة عن الغير. وبهذا يقترب مفهوم مؤلف المطبوعة غير الدورية من مفهوم كاتب المادة الصحفية في المطبوعات الدورية باعتبار أن كلاً منهما هو مصدر الكتابة أو الرسوم أو الصور أو غيرها من طرق التمثيل، وقد استلزمت المادة (32) من قانون المطبوعات والنشر أن يدون في كل مطبوعة اسم مؤلفها وناشرها وعنوان كل منهما والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طباعتها.

لقد دفع تماثل دور كاتب المادة الصحفية مع دور مؤلف المطبوعة غير الدورية إلى اعتبار هذا الأخير فاعلاً أصلياً للجريمة المرتكبة بوساطة هذه المطبوعة، وتلك نتيجة طبيعة لأنه صاحب المشروع الإجرامي الذي بعملية التأليف أخرجه من حيز التفكير الذهني إلى حيز الوجود.

وبناءً على ذلك يعد مؤلف المطبوعة غير الدورية الفاعل الحقيقي للجريمة المرتكبة بوساطة تلك المطبوعة، فتقام دعوى الحق العام عليه كفاعل أصلي لتلك الجريمة باعتبار أنه هو الذي أبدى الفكرة المجرمة المعاقب على نشرها. وإذا اشترك في تأليف المطبوعة أكثر من شخص فتقام الدعوى عليهم جميعاً بهذه الصفة على اعتبار أن المطبوعة بما تحويه من أفكار وآراء مجرمة كانت نتاج فكرهم وعلمهم مجتمعين، فالاشتراك في التأليف يعني وجود فكرة مشتركة بين مؤلفي المطبوعة أسهم كل واحد منهم إسهاما فعليا في إنتاجها، ولذلك يصعب الفصل بين اسهامات المؤلفين والنظر إليها بمثابة ابتكارات مستقلة، إلا أنه ليس من الضروري أن يكون كل جزء من الكتاب من عمل المشتركين فيه، إذ إنه من المتصور أن يتألف الكتاب من عدة أقسام أو فصول منفصلة وأن يضطلع كل مؤلف بكتابه القسم أو الفصل الخاص به، وفي هذه الحالة يمكن توجيه المسؤولية الجزائية فقط إلى مؤلف القسم الذي تضمن الرأي المجرم، فتقام دعوى الحق العام عليه وحده بصفته فاعلاً أصلياً للجريمة، ولكن شريطة أن يستقل هذا المؤلف بكتابة القسم الخاص به وأن يرد بذاتية خاصة وبصورة مستقلة داخل الكتاب مدونا عليه اسم مؤلفه بشكل واضح لا يدع مجالاً للشك.

ولا يمكن للمؤلف للإفلات من المسؤولية الجزائية أن يتذرع بأن الفكرة المجرمة قد نقلت من مطبوعة أخرى سواء أكانت دورية أم غير دورية، ذلك أن المادة الصحفية المقتبسة أو المتضمنة تعامل معاملة المادة المؤلفة أو الأصلية وفقاً للمادة (37) من قانون المطبوعات والنشر، وبالتالي فإن نقل الكتابة المجرمة وإعادة نشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء، ويسأل المؤلف عن هذا النقل أو الاقتباس كفاعل للجريمة، أما الكاتب الأصلي فلا يسأل جزائياً عن النشر الجديد لأن هذا النشر هو وليد إرادة أخرى غير إرادة الكاتب الأصلي.

وعقاب المؤلف على هذا النحو يكون وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية وليس على أساس الافتراض، فعمل المؤلف يجعل منه فاعلاً أصلياً للجريمة، ولكن قيام هذه المسؤولية يستوجب إلى جانب إثبات أنه مصدر موضوع النشر، إثبات توافر القصد الجرمي لديه، وهو يقوم كما قدمنا على عنصرين هما العلم بمضمون الكتابة المجرمة وإرادة نشرها، فإن انتفى أي من هذين العنصرين فلا يجوز مساءلته جزائياً، كما لو ثبت أن إرادة المؤلف لم تتجه إلى نشر الكتاب المتضمن للكتابة المجرمة وإنما الاحتفاظ به شخصياً، ولكن وقعت الجريمة نتيجة لقيام أحد اصدقائه باستعارة ذلك الكتاب ونشره دون إذن منه، كما يمكنه نفي مسؤوليته بإثبات أن الرأي المجرم قد أضافه الناشر إلى كتابه أثناء عملية الطباعة بدون علمه، كما يمكنه أيضاً نفي المسؤولية عنه إذا ما أثبت أن النشر تم نتيجة لإكراه مادي أو معنوي، أو أنه تم دون علمه نتيجة لسرقة الكتاب وتسليمه إلى إحدى دور النشر.

ثانياً: ناشر المطبوعة غير الدورية

أوجبت المادة (32) من قانون المطبوعات والنشر أن يدون في كل مطبوعة اسم مؤلفها وناشرها وعنوان كل منهما والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طباعتها، ولم يتضمن القانون المذكور تعريفاً للناشر، وإنما اقتصر على تعريف دار النشر، فعرفتها المادة الثانية منه بأنها المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات وإنتاجها وبيعها. وعرفت دار التوزيع بأنها المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها، أما دار النشر والتوزيع فهي وفقاً لذات المادة المؤسسة التي تتولى أعمال دار النشر ودار التوزيع في آن واحد.

ويمكن من خلال التعريفات السابقة تحديد مفهوم الناشر بأنه الشخص الذي يتولى نشر المطبوعة غير الدورية وما يستلزمه ذلك النشر من أعمال الطباعة والتغليف والإعلان واللصق والتوزيع والبيع (محمد، 1951، ص400). فهو الشخص الذي يهيمن على النشر شأنه في ذلك شأن رئيس التحرير بالنسبة للمطبوعة الصحفية، فالناشر في المطبوعة غير الدورية هو البديل لرئيس التحرير لخلو مثل هذا النوع من المطبوعات من منصب رئيس التحرير.

ولا شك أن الناشر بالمفهوم المتقدم هو الذي يملك مقاليد النشر، لذلك فرض عليه القانون واجب الرقابة والاطلاع على ما تحويه المطبوعة من آراء وأفكار قبل نشرها ليحول بذلك دون نشر أي كتاب أو نشرة غير دورية تتضمن فكرة ممنوعة أو رأياً مجرماً. فمسؤولية الناشر إذا ارتبطت بسلطته في الإشراف والهيمنة على النشر، فهو الذي يباشر الإشراف الفعلي على نشر المطبوع.

وانطلاقاً من ذلك عده المشرع في المادة (42/هـ) من قانون المطبوعات والنشر مسؤولاً إلى جانب المؤلف عن الجريمة المرتكبة بوساطة المطبوعة غير الدورية، حيث تقام دعوى الحق العام على المؤلف كفاعل أصلي وعلى الناشر كشريك له. وقبل أن نحدد طبيعة هذه المسؤولية نرى أنه لا بد وتماماً للفائدة من تحديد المقصود بكلمة "الشريك" الواردة في الفقرة (هـ) المذكورة.

من الرجوع إلى أحكام الاشتراك الجرمي الواردة في قانون العقوبات في الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول نجد أن المشرع الأردني قد استعمل تعبير الاشتراك الجرمي للدلالة على معنيين (السعيد، 2002، ص347):

الأول: في معنى مطلق الاشتراك، وبهذا المعنى يقوم اشتراك جرمي متى ما اشترك أكثر من شخص في جريمة واحدة، لا فرق بين أن يكون المشترك فاعلاً مع غيره (شريكاً) أو محرضاً أو متدخلاً.

الثاني: في معنى تعدد الفاعلين، فالشريك في هذا المعنى هو الفاعل مع غيره، وقد استعمل المشرع الأردني لفظ الشريك بهذا المعنى في المادتين (76) و(77) من قانون العقوبات، وطبقاً لهذا المعنى المحدد لا يعد المحرض أو المتدخل شريكاً، وإنما الذي يمكن عده شريكاً هو الفاعل مع الغير.

فإلى أي من المعنيين تنصرف كلمة الشريك الواردة في الفقرة (هـ) من المادة (42)؟ في الواقع لقد ميّز المشرع الأردني بين طائفتين من المساهمين في الجريمة، طائفة تضم المساهمين الأصليين من فاعلين وشركاء وهم الذين يقومون بالدور الأساسي في تنفيذ الجريمة، وطائفة المساهمين التبعيين وهم الذين يقومون بدور أقل أهمية وتضم المتدخلين والمحرضين. وبناءً على ما تقدم فإن الإجابة على التساؤل السابق مرهونة بمعرفة الدور الذي يؤديه الناشر في تنفيذ الجريمة، فجريمة النشر المرتكبة بوساطة المطبوعة غير الدورية ليست ثمرة لنشاط شخص واحد، وإنما هي حصيلة تضافر جهود شخصين على الأقل هما المؤلف والناشر، حيث يضطلع الأول بعملية التأليف التي تخرج الأفكار المجرمة من حيز التفكير إلى حيز الوجود، أم الثاني فيضطلع بمهمة تحقيق العلنية لتلك الأفكار من خلال فعل النشر للمطبوعة التي تتضمنها، وبذلك يتضح أن كلاً من مؤلف المطبوعة وناشرها يضطلع بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة مما يجعل كلاً منهما مساهماً أصلياً فيها، وعلى هذا النحو يخرج الناشر من طائفة المساهمين التبعيين من متدخلين ومحرضين وهم الذين يقومون بدور ثانوي في تنفيذ الجريمة، مما يجعلنا نعتقد جازمين أن لفظ الشريك الواردة في الفقرة (هـ) من المادة (42) ينصرف إلى المعنى الثاني للاشتراك وهو الفاعل مع غيره، وبهذا المعنى يعد الناشر فاعلاً للجريمة مع المؤلف نظراً لاضطلاعه بدور أساسي في تنفيذها وهو فعل النشر ذلك الفعل الذي لا يقل أهمية عن فعل التأليف الذي يقوم به المؤلف.

ونجد في نص المادتين (76) و(77) من قانون العقوبات سنداً قانونياً يؤيد زعمنا هذا، فالمادة (76) تنص على أنه "إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها".

وترسم لنا هذه المادة صورتين لتعدد الفاعلين (السعيد، 2002، ص383):

الأولى: تعدد الفاعلين مع ارتكاب كل منهم لماديات الجريمة، وقد عبّر المشرع عن هذه الصورة في صدر المادة المذكورة بقوله "إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة"وهذه الصورة لا تعنينا لكونها لا تتعلق بموضوعنا محل البحث.

الثانية: تعدد الفاعلين مع ارتكاب كل منهم لجزء من ماديات الجريمة وهذه الصورة هي التي تهمنا، وقد عبر المشرع عن هذه الصورة في المادة المذكورة بقوله "أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة". وهذه الصورة تفترض قيام الجريمة على عدة أفعال فيرتكب كل فاعل فعلاً مستقلاً حسب توزيع الأدوار بينهم بحيث لا يكفي ذلك الفعل بمفرده لوقوع الجريمة فتقع الجريمة كثمرة لتضافر جهود عدد من الأشخاص، فكل مساهم منهم قام بنشاط سعى به إلى تحقيق نتيجة واحدة تتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وفي هذه الحالة يعتبر جميع الفاعلين شركاء في الجريمة ويعاقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها.

وبتطبيق هذه الصورة على الجريمة المرتكبة بوساطة المطبوعة غير الدورية نجد أن تلك الجريمة تتكون من فعلين رئيسيين هما: فعل التأليف الذي يقوم به المؤلف، وفعل النشر الذي يقوم به الناشر مما يجعل كلاً منهما شريكاً في الجريمة أي فاعلاً مع غيره، ويعاقب كل منهما بنفس العقوبة وهي العقوبة المعينة للجريمة في القانون كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها، وهذا يؤكد صحة ما ذهبنا إليه من تفسير لكلمة الشريك بأنها الفاعل مع الغير.

أما المادة (77) من قانون العقوبات فتنص على أنه "الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (73) أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه".

فهذه المادة تجعل مؤلف المطبوعة غير الدورية (صاحب الكتابة) والناشر شريكين في الجريمة المرتكبة بوساطة تلك المطبوعة، وبمقتضى المادة (76) يعاقب كل منهما بالعقوبة المعينة لها في القانون كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها، ويعد نص المادة (77) سنداً قانونياً آخر يدعم وجهة نظرنا السالفة الذكر القاضية باعتبار الناشر (الشريك) فاعلاً مع الغير.

ومن الملاحظ أن قانون المطبوعات والنشر يأخذ بشأن مسؤولية مؤلف المطبوعة غير الدورية وناشرها عن الجريمة بنظام المسؤولية التضامنية أو المشتركة الذي يقوم على فكرة ازدواجية المسؤولية، فمعاقبة أياً منهما لا تحول دون معاقبة الآخر، ولكن هذا القانون لم يقم تلك المسؤولية على قدم المساواة، فجعل المؤلف هو الشخص الأول المسؤول عن الجريمة بوصفه فاعلاً أصلياً لها وجعل الناشر شريكاً له في تلك الجريمة، وهذا بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للجرائم المرتكبة بوساطة المطبوعات الدورية، حيث عد القانون رئيس التحرير وكاتب المادة الصحفية فاعلين أصليين للجريمة وعلى قدم المساواة. وباعتقادنا أن هذه التفرقة لا قيمة لها ولا وزن في ظل نصوص قانون العقوبات التي تناولت أحكام الاشتراك الجرمي بالتنظيم، فتلك النصوص لم تميز أولاً بين الفاعل والشريك من حيث اضطلاع كل منهما بدور رئيس في تنفيذ الجريمة فعدت الأخير فاعلاً مع الغير، ولم تميز ثانياً في العقوبة بين الفاعل الشريك فعاقبت كلاً منهما بالعقوبة المعينة للجريمة في القانون كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها، وثالثا وأخيراً عدت المؤلف والناشر شريكين في الجريمة المرتكبة بوساطة المطبوعة غير الدورية مما يجعلنا نصل إلى نتيجة قانونية مفادها قيام مسؤولية المؤلف والناشر على قدم المساواة وإن كان قانون المطبوعات والنشر قد عد الأول فاعلاً أصلياً للجريمة واعتبر الثاني شريكاً له في تلك الجريمة.

أما بالنسبة لطبيعة مسؤولية الناشر عن الجريمة المرتكبة بوساطة المطبوعة غير الدورية فإنها مسؤولية مفترضة كشأن مسؤولية رئيس التحرير في المطبوعة الصحفية، لكونه يتولى الإشراف الفعلي على النشر ويملك السلطة في منع النشر أو الإذن به، فيعد شريكاً في الجريمة بغير حاجة إلى إثبات علمه بما تضمنه المطبوع طالما قد ثبت أنه هو الذي تبنى النشر وما استلزمه من عمليات مختلفة.

وتنطبق على مسؤولية الناشر المفترضة كافة الأحكام التي سبق أن بيناها بشأن مسؤولية رئيس التحرير فنحيل إلى تلك الأحكام تلافياً للتكرار. ولا بد أخيراً من الإشارة إلى أن الحكم ببراءة أو عدم مسؤولية مؤلف المطبوعة غير الدورية عن الجريمة لانتفاء القصد الجرمي لا يؤثر على مسؤولية الناشر حيث يبقى الأخير مسؤولاً عن الجريمة، ويجد هذا الرأي أساسه في نص المادة (77) التي عدت المؤلف (صاحب الكتابة) والناشر شريكين في الجريمة المقترفة بوساطة المطبوعة غير الدورية إلا أن يثبت الأول (المؤلف) أن النشر تم دون رضاه، وعبارة

"دون رضاه" تنصرف إلى القصد بعنصريه العلم والإرادة، فإما أن يكون النشر قد تم دون علمه، وإما أن يكون قد تم رغما عن إرادته، وفي كلتا الحالتين يحكم ببراءة المؤلف لانتفاء القصد، فلو أن مؤلفاً ما قام بتأليف كتاب يتضمن أفكاراً وآراء ورسومات تهين الشعور أو المعتقد الديني لإحدى الطوائف قاصداً الاحتفاظ بذلك الكتاب والانتفاع به لاغراض شخصية، وحدث أن تمكن أحد الأشخاص من سرقة ذلك الكتاب وقام بنشره ففي هذه الحالة يمكن للمؤلف أن يدفع بانتفاء قصده الجرمي لكون النشر تم دون رضاه فإن أثبت ذلك يحكم ببراءته، أما الناشر فيحكم عليه بالإدانة بوصفه فاعلاً أصلياً للجريمة.

ثالثاً: مالك المطبعة ومديرها المسؤول

عرفت المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر المطبعة بأنها "المكان والأجهزة المعدة لإنتاج المطبوعات بأنواعها وأشكالها ومراحلها المختلفة، ولا يشمل هذا التعريف الآلات الطابعة والكاتبة وآلات التصوير المعدة للأغراض الأخرى غير النشر". وأوجبت المادة (32) من ذات القانون أن يدون في كل مطبوعة عنوان المطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طباعتها. ونصت الفقرة (هـ) من المادة (42) من القانون نفسه على أنه "تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفاً فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول".

من هذا النص يتضح أن المشرع الأردني يأخذ بشأن مسؤولية صاحب المطبعة ومديرها المسؤول بنظام المسؤولية القائم على التتابع، وهذه هي الحالة الوحيدة التي أخذ فيها المشرع بهذا النوع من المسؤولية، فالمشرع الأردني وعلى خلاف المشرع الفرنسي لم يأخذ بفكرة التتابع على اطلاقها وإنما في حدود ضيقة.

ووفقاً لهذا النظام وضع المشرع ترتيباً للأشخاص المسؤولين عن الجريمة المرتكبة بوساطة المطبوعة غير الدورية، فيسأل المؤلف كفاعل أصلي والناشر كشريك له بالتضامن فيما بينهما وذلك على التفصيل السابق بيانه، فإذا لم يكن المؤلف أو الناشر معروفاً فتتوجه المسؤولية الجزائية إلى مالك المطبعة التي طبعت فيها المطبوعة ومديرها المسؤول فتقام الدعوى عليهما،

فإن كان مالك المطبعة هو مديرها المسؤول بنفس الوقت فتقام الدعوى عليه وحده، وإن كان مالك المطبعة قد أجرها إلى شخص آخر فاصبح هذا الشخص هو المستغل لها فعلاً انصرفت كلمة مالك المطبعة إلى المستأجر فتقام الدعوى على هذا الأخير.

وبناءً على الترتيب الذي جاءت به الفقرة (هـ) لا يسأل مالك المطبعة ومديرها المسؤول عن الجريمة إلا إذا كان مؤلف المطبوعة أو ناشرها غير معروفين، وتعني عبارة "إذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفاً" حسب تعبير المشرع الأردني تعذر معرفة المساهمين الأصليين في الجريمة، أي بمعنى عدم استطاعة العدالة معرفة أو تحديد شخصية المؤلف أو الناشر لكون المطبوعة مثلاً لا تحمل اسم أي منهما، أو لكون المؤلف مجهولاً مع عدم اضطلاع أي أحد بمهمة نشر تلك المطبوعة، أو لكون مالك المطبعة يتستر على اسم مؤلف المطبوعة وناشرها، فعندئذ تتوجه المسؤولية الجزائية إلى الجهة التي قامت بطبع الكتاب أو النشرة غير الدورية وهما صاحب المطبعة ومديرها المسؤول. والعلة من توجيه المسؤولية إليهما في هذه الحالة هي أن صاحب المطبعة ومديرها المسؤول قد نصبا نفسيهما ناشرين للمطبوعة، فحلا محل الناشر من حيث اضطلاعهما بكافة الأعمال التي يستلزمها النشر ابتداءً من طباعة الكتاب وانتهاء بوضعه في متناول الجمهور، إضافة إلى أنهما أقدما على الطبع دون أن يستوثقا من شخصية مؤلف المطبوعة وناشرها، إذ كان ينبغي عليهما ألا يقدما على ذلك إلا بعد أن يعرفا المؤلف والناشر ليصار إلى كتابة اسميهما على المطبوعة حسبما تقضي به المادة (32) من قانون المطبوعات والنشر. كما أن مالك المطبعة ومديرها المسؤول في ظل غياب المؤلف والناشر هما اللذان يهيمنان على النشر ويضطلعان بمهمة الرقابة والإشراف عليه ويمارسان تبعاً لذلك السلطة المطلقة في الإذن به أو منعه، ولذلك فإنه يقع على عاتقيهما التزام بالاطلاع على كل ما تتضمنه المطبوعة من أفكار وآراء ليحولا بذلك دون نشر ما يعد مخالفاً للقانون، فإن قصرا في ذلك الالتزام عدا مسؤولين عن الجريمة المرتكبة بوساطة المطبوعة غير الدورية التي اقدما على طبعها ونشرها. ويلاحظ أن الفقرة (هـ) قد اكتفت بتوجيه المسؤولية الجزائية إلى مالك المطبعة أو مديرها المسؤول دون أن تبين صفتهما في الدعوى كما هو حال المؤلف الذي عدته فاعلاً أصلياً والناشر الذي اعتبرته شريكاً، ونعتقد أنه في حالة عدم معرفة المؤلف أو الناشر فإن دعوى الحق العام تقام على مالك المطبعة ومديرها المسؤول كفاعلين أصليين للجريمة بصفتهما

يهيمنان على النشر، وحجتنا في ذلك أن مفهوم فاعل الجريمة الوارد في المادة (75) من قانون العقوبات ينطبق عليهما، فهما اللذان أبرزا إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة المتمثلة بطباعة المطبوعة المجرمة ووضعها في متناول الجمهور من خلال فعل النشر، ولذلك ينطبق على مسؤوليتهما ما ينطبق على مسؤولية الناشر من أحكام، فتعد مسؤوليتهما مفترضة ويسألان كفاعلين أصليين للجريمة بغير حاجة إلى إثبات قصدهما الجرمي بعنصريه العلم والإرادة. وتطبيقاً للحكم الذي تنهض عليه نظرية المسؤولية المتعاقبة أو المتتابعة فإن مسؤولية مالك المطبعة ومديرها المسؤول وفقاً لنص المادة (42/هـ) رهن بعدم معرفة الأشخاص الذين يسبقونهم في الترتيب، فلا يسأل مالك المطبعة أو مديرها المسؤول إذا أمكن تحديد شخصية المؤلف أو الناشر ولو لم يتم تقديمهما للعدالة لأي سبب كان للهروب من وجه العدالة مثلاً أو لانقضاء الدعوى العامة لوفاتهما أو لتوفر أحد الأسباب الشخصية التي تحول دون توقيع العقاب عليهما (سرور، 2004، ص424). ويمكن لمالك المطبعة ومديرها المسؤول أن يفلتا من المسؤولية الجزائية إن هما أرشدا إلى أي شخص من الأشخاص المساهمين الأصليين في الجريمة وهما المؤلف أو الناشر بحيث أصبح معروفاً، غير أن ذلك في رأينا لا يحول دون مساءلة مالك المطبعة أو مديرها المسؤول كمساهم تبعي إن ثبت ارتكابه فعلاً يجعله شريكاً في الجريمة بطريق التدخل أو التحريض، ويسألان في هذه الحالة طبقاً للقواعد العامة التي تستلزم توافر العلم والإرادة اللذين يتطلبهما النشر المجرم.

ولا ريب أن أخذ المشرع بنظام المسؤولية القائمة على التتابع أو التعاقب يعكس مرة أخرى حرصه على توجيه المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر إلى جهة ما في جميع الظروف لضمان إيقاع العقاب عليها حتى لا تصبح جرائم النشر جرائم بلا عقاب.

رابعاً: الغير

بيّنا فيما سبق الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة بوساطة المطبوعات غير الدورية وهم مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي للجريمة وناشرها كشريك له، وفي حالة تعذر معرفة المؤلف والناشر تقام دعوى الحق العام على مالك المطبعة ومديرها المسؤول كفاعلين أصليين للجريمة. ويثار في هذا المقام التساؤل عن إمكانية مساءلة أي شخص آخر إلى جانب

هؤلاء الأشخاص إذا ما ثبت إسهامه في الجريمة المرتكبة بأي صورة من صور الإسهام؟ لا نتردد في الإجابة عن هذا التساؤل بالإيجاب، فالتعداد الذي ورد في الفقرة (هـ) من المادة (42) لا يستبعد تطبيق القواعد العامة في الاشتراك، فيمكن تطبيق تلك القواعد على كل شخص أسهم في ارتكاب الجريمة بطريق التحريض أو التدخل وفقاً للمادة (80) من قانون العقوبات الأردني وتوافرت لديه نية المساهمة في ارتكابها بالوسائل المحددة قانوناً لذلك، وينطبق على مسؤوليتهم في هذه الأحوال كافة الأحكام التي تنطبق على مسؤولية الغير عن الجرائم المرتكبة بوساطة المطبوعات الدورية والتي بيّناها في موضع سابق من هذه الرسالة ولذلك نحيل إلى تلك الأحكام تلافياً للتكرار.

ب- من حيث مسؤولية المطبوعة الصحفية باعتبارها شخصاً معنوياً

كانت مسألة تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حتى زمن ليس ببعيد موضع خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يؤيد فكرة عدم عقاب الشخص المعنوي جزائياً ومنهم من يرى إمكانية مساءلته جزائياً (سلطان، 2002، ص ص: 435-439). وقد تضمنت المادة (121-2) من قانون العقوبات الفرنسي نصاً صريحاً يقر مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً. ورغم أن قانون العقوبات المصري لم يتضمن نصاً يقرر مثل تلك المسؤولية، بيد أن ذلك لايعني عدم إمكانية مساءلة الصحف والجرائد بوصفها اشخاصاً معنوية عن الجرائم التي ترتكب بواسطتها وإيقاع عقوبات مناسبة عليها ورد النص عليها في القانون المذكور وفي قانون تنظيم الصحافة. أما قانون العقوبات الأردني الساري المفعول رقم (16) لسنة 1961 فقد حسم الخلاف حول هذه المسألة عندما أقر على نحو صريح مسؤولية الهيئات المعنوية جزائياً في الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان "في فاعل الجريمة" من القسم الأول والذي جاء تحت عنوان "في الأشخاص المسؤولين" من الباب الرابع والذي جاء تحت عنوان "في المسؤولية" حيث نصت المادة (74) منه على ما يلي:

1. لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.
2. تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها.

3. لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (22) إلى (24).

ومن خلال هذا الموقع الذي وردت به هذه المادة يتضح جلياً أن المشرع الأردني قد أقر بصراحة ووضوح المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وعلى قدرته على ارتكاب الجريمة ومسؤوليته عنها، حيث جاء النص تحت عنوان "المسؤولية" ثم "الأشخاص المسؤولين" ثم "فاعل الجريمة". وبتقرير تلك المسؤولية يكون المشرع الأردني قد تبنى نظرية الحقيقة التي ترى أن للشخص المعنوي كياناً حقيقياً لا مجرد مجاز، بل الملاحظ أن هذه المسؤولية قد تم تكريسها بعد الفقرة التي تنص على ضرورة ارتكاب الفعل عن وعي وإرادة حتى يتم إيقاع العقوبة على مرتكبه، وكأن المشرع يقرر وبشكل غير مباشر أن الهيئات المعنوية تملك الإرادة وتملك الوعي أيضاً وهي قادرة على ارتكاب الجريمة وبالتالي فإن مسؤوليتها الجزائية لا بد وأن يعترف بها، تمهيداً لإيقاع العقوبات التي تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي.

1- موقف القانون الأردني من تقرير المسؤولية الجزائية للمطبوعة الصحفية

اعترف قانون المطبوعات والنشر للشخص المعنوي بحرية إصدار الصحف فنصت المادة (11/أ) منه على أنه"لكل أردني ولكل شركة يمتلكها أردنيون الحق بإصدار مطبوعة صحفية".

وفي ذات السياق اشترطت المادة (13/أ) من القانون المذكور لمنح رخصة لإصدار المطبوعة الصحفية أو المتخصصة أن يتم تسجيلها كشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ المفعول.

يتضح من خلال النصوص المتقدمة أن المشرع الأردني يعترف للصحيفة بالشخصية المعنوية، بل أنه يتطلب أن تكون كذلك من خلال اشتراطه اتخاذها صورة شركة سواء أكان إسهاما عاماً أو ذات مسؤولية محدودة أو تضامناً وذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ المفعول.

كما أعترف قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (96) لسنة للشخص المعنوي بحرية إصدار الصحف، فنصت المادة (45) منه على أن" حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية

والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقاً للقانون". وفي ذات السياق اعترف القانون المذكور للشخص المعنوي بحق تملك الصحف، فنصت المادة (52) منه على أن" ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقاً للقانون".

وبموجب القانون رقم (27) لسنة 2007 المعدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني أقر المشرع صراحة المسؤولية الجزائية للمطبوعة الصحفية عن الجرائم التي ترتكب بواسطتها باعتبارها شخصاً معنوياً وذلك دون الإخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن تلك الجرائم، حيث تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية كفاعل أصلي إلى جانب رئيس التحرير أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية. وبذلك يكون المشرع الاردني قد اعترف بمسؤولية جزائية مباشرة للمطبوعة الصحفية باعتبارها شخصاً معنوياً، فأورد نصاً خاصاً على معاقبتها عند توافر عناصر هذه المسؤولية على أساس أنها تتمتع بوجود قانوني وتمارس نشاطها بهذه الصفة وعليها أن تتحمل كافة الآثار القانونية التي تترتب على فعلها بما في ذلك إنزال العقوبة عليها وفق القواعد المقررة.

2- شروط قيام المسؤولية الجزائية للمطبوعة الصحفية

ذكرنا آنفاً أن قانون المطبوعات والنشر قد سار على نهج قانون العقوبات في تقرير المسؤولية الجزائية للمطبوعة الصحفية، بيد أن القانون الأول لم يتضمن في ثناياه أية إشارة إلى شروط قيام تلك المسؤولية، وعليه لا نجد مناصاً من العودة إلى نصوص القانون الثاني باعتباره القانون العام في مجال التجريم والجزاء والأصل الذي يتعين الرجوع إليه كلما اعترى القانون الخاص نقص أو قصور.

ومن خلال استقراء الفقرة الثانية من المادة (74) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أنه "تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها " نجد أن المشرع قد اشترط شرطين لمساءلة الهيئة المعنوية جزائيا وهما أن يرتكب الجرم مديرها أو ممثلها أو وكيلها أو أي شخص يعمل لحسابها والثاني أن يكون الفعل الجرمي قد ارتكب باسم

الهيئة أو لحسابها، وقد أضاف المشرع الفرنسي شرطاً ثالثاً لمساءلة الشخص المعنوي جنائياً وهو أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر.

الشرط الأول: أن تكون الجريمة مرتكبة بوساطة مدير أو ممثل أو وكيل الشخص المعنوي

يجب أن ترتكب الجريمة من قبل شخص طبيعي حتى يسأل الشخص المعنوي عنها جزائياً، وقد عبرت المادة (2/74) من قانون العقوبات عن هذا الشخص الطبيعي بقولها مدير أو ممثل أو وكيل الشخص المعنوي، وهؤلاء الأشخاص عادة ما يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة بالنظر إلى الوظائف التي يباشرونها فيها، ويقصد بممثلي الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيون الذين تكون لهم سلطة التصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي ولا عبرة بمسمياتهم، فقد يكون ممثلاً للشخص المعنوي رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام ويستوي في ذلك أن يكون الممثل معيناً أو منتخباً (سرور، 2004، ص178). أما وكلاء الشخص المعنوي فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية للتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي في نطاق صلاحياتهم واختصاصاتهم (الشروش، 2006، ص58).

ومفهوم الوكيل بالمعنى المتقدم لا يقتصر على الوكيل القانوني بل يشمل كل شخص يتصرف باسم الشخص المعنوي لتمثيله في الحياة القانونية أو في مواجهة الآخرين عموماً، وبناءً على ما تقدم لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة إذا ارتكبها شخص طبيعي زالت عنه هذه الصفة أي لم يعد مديراً أو وكيلاً أو ممثلاً للشخص المعنوي، كما لا تنسب الجريمة للشخص المعنوي إذا ارتكبها أحد العاملين أو الإداريين فيه ولم يكن مديراً أو وكيلاً أو ممثلاً لهذا الشخص وذلك لأن الجريمة لم يرتكبها الممثل القانوني له كما تطلب القانون (سلطان، 2002، ص444).

والملاحظ مما تقدم أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يقترف الجريمة مادياً ولكن الذي يرتكب الفعل المادي المكون لها إنسان، أي أن الذي قام بالأفعال أو الأعمال المجرمة شخص أو مجموعة من الأشخاص المساهمين في أنشطة الشخص المعنوي سواء أكان مديراً أم ممثلاً له أم وكيلاً عنه على النحو السابق.

ونرى أن الشرط الأول لقيام مسؤولية الشخص المعنوي الذي جاءت به المادة (2/74) من قانون العقوبات والمتعلق بضرورة أن تكون الجريمة مرتكبة بوساطة مدير أو ممثل أو وكيل

ذلك الشخص لا يثير جدلاً بشأن مسؤولية المطبوعة الصحفية بوصفها شخصاً معنوياً، لأن قانون المطبوعات والنشر قد اشترط أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس للتحرير يكون مسؤولا عن النشر، وبديهي أن رئيس التحرير بالنظر إلى ما يتمتع به من سلطات داخل المطبوعة الصحفية يعد مديراً أو ممثلاً لها أو وكيلاً عنها.

الشرط الثاني: أن يكون الفعل الجرمي قد ارتكب باسم الهيئة المعنوية أو لحسابها

اشترطت المادة (2/74) أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم الهيئة المعنوية أو لحسابها، فلا يكفي لانعقاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقوع الجريمة من مدير أو ممثل أو وكيل هذا الشخص، بل ينبغي كذلك أن تقع الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، ويترتب على هذا الشرط بمفهوم المخالفة عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبها هذا الأخير باسمه الشخصي لا باسم الشخص المعنوي، كما لا تنعقد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا وقعت تحقيقاً لمصلحة شخصية لممثل الشخص المعنوي أو لحساب شخص آخر أو وقعت إضراراً بمصلحة الشخص المعنوي (الشروش، 2006، ص58). ويلاحظ أن عبارة "لحسابها" الواردة في المادة (2/74) من قانون العقوبات تشير إلى ما سيعود على الشخص المعنوي من فوائد وأرباح أو مصالح أو مزايا من وراء ارتكاب الجريمة، سواء أكانت هذه المصالح مادية أو معنوية حالية أو مستقبلية مباشرة أو غير مباشرة (سلطان، 2002، ص443).

ولا يشترط أن يجني الشخص المعنوي فائدة فعلية من وراء الجريمة، بل يكفي أن يقع الفعل المكون لها من الشخص الطبيعي بمناسبة ممارسة وظيفته كممثل للشخص المعنوي على أمل تحقيق هذا الهدف (سرور، 2004، ص181).

الشرط الثالث: أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر

وهذا شرط خاص بالقانون الفرنسي حيث حصر المشرع الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي، فهي مسؤولية محددة في نطاق بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات(Bouloc, 1993, P.292)، ومؤدى ذلك أن الشخص المعنوي لا يسأل جنائياً في حالة ارتكاب أحد أعضائه أو ممثليه لجرائم لم ينص القانون على إمكان مساءلته عنها (Lombois, 1994, P.72). وقد انتقى المشرع الفرنسي بعض الجرائم المنصوص عليها في

قانون العقوبات والتي تمثل إخلالاً جسيماً بالنظام العام، أو انتهاكاً لحرية الفرد الشخصية، فنص على إمكان مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة نشر أمر يعد انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة للأفراد المنصوص عليها في المادة (226–2)، وجريمة التحريض على مقاومة السلطات أو على التسلح لمحاربة جزء من الأمه المنصوص عليها في المادة (412–6)، وجريمة تحريض الجند على عدم طاعة رؤسائهم المنصوص عليها في المادة (413–3)، وجريمة إذاعة معلومات أو مستندات أو أوراق متعلقة بالدفاع القومي والتي يحظر نشرها المنصوص عليها في المادة (413–11 فقرة 1،2). ويظهر جلياً أن أول شرط لإمكان مساءلة الشخص المعنوي جنائياً في القانون الفرنسي هو ارتكاب جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون على سبيل الحصر (سرور، 2004، ص 175). ولا وجود لمثل هذا الشرط في القانون الأردني.

3– تأثير قيام مسؤولية المطبوعة الصحفية على مسؤولية الشخص الطبيعي

من المسلم به واقعاً أن المطبوعة الصحفية تمارس مهامها في تقديم الأخبار والمعلومات ونشر الفكر والثقافة والعلوم بوساطة أشخاص طبيعيين لهم وجودهم المادي في واقع الحياة، والملاحظ أن المطبوعة الصحفية حال ممارستها لأنشطتها المذكورة لا يمكن أن تقترف جريمة النشر مادياً ولكن الذي يرتكب الفعل المادي المكون لها إنسان، أي أن الذي يقوم بتأليف الفكرة المجرمة ونشرها شخص أو أكثر من الأشخاص القائمين على إدارة المطبوعة الصحفية سواء كان هذا الشخص مالكاً للمطبوعة أو رئيساً لتحريرها أو كاتباً فيها.

فينبغي إذاً أن تقع الجريمة من قبل شخص طبيعي حتى تسأل المطبوعة الصحفية جزائياً.

وفي نطاق تقرير المسؤولية الجزائية للمطبوعة الصحفية عن جرائم النشر حدد المشرع الأردني أشخاصاً طبيعيين تترتب مسؤوليتهم عن تلك الجرائم إلى جانب مسؤولية المطبوعة الصحفية، فاشترط في المادة (23) من قانون المطبوعات والنشر أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير يكون مسؤولا عما ينشر فيها، واعتبر بموجب المادة (24/جـ) مالك المطبوعة الصحفية في حالة غياب رئيس التحرير مسؤولاً مسؤولية كاملة عما ينشر فيها إلى أن يباشر رئيس التحرير الجديد عمله. كما استلزم في المادة (25) أن يكون لكل مطبوعة متخصصة مدير مسؤول تتوافر فيه شروط معينة.

ثم جاءت المادة (42/د) من القانون ذاته لتعتبر المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية مسؤولين جزائياً عن الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات الدورية حيث تقام دعوى الحق العام عليهم جميعاً كفاعلين أصليين للجريمة.

وقد ذكرنا في موضع سابق من هذه الرسالة أن المشرع الأردني يأخذ بشأن الجرائم المرتكبة بوساطة المطبوعات الدورية بنظام المسؤولية التضامنية والذي بموجبه يسأل كل شخص من الأشخاص المذكورين عن الجريمة على قدم المساواة مع الآخرين ومساءلة أي شخص عن الجريمة لا تحول دون مساءلة الآخرين عنها.

وبذلك يتضح أن إقرار مبدأ أهلية المطبوعة الصحفية للمسؤولية الجزائية لا يعني نفي المسؤولية عن الأشخاص الطبيعيين الذي يقترفون جريمة النشر باسمها، ذلك أن هؤلاء الأشخاص يرتكبون الجريمة عن وعي وإرادة وعلم بكافة عناصر الجريمة ووقائعها، وقد قصد واضع القانون أن يكون عقاب المطبوعة الصحفية زيادة على معاقبة رئيس التحرير وكاتب المادة الصحفية، لذلك لم يقصر نص المادة (42/د) المسؤولية الجزائية على المطبوعة الصحفية بل جاء النص المذكور ليؤكد على أن المسؤولية الجزائية للمطبوعة الصحفية لا تؤدي إلى استبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين للجريمة كرئيس التحرير أو كاتب المادة الصحفية.

ومن الأهمية بمكان أن نوضح أخيراً أنه يشترط لمساءلة المطبوعة الصحفية جزائياً أن يتوافر لدى الفاعل الحقيقي (الشخص الطبيعي) الركن المادي والمعنوي للجريمة بمعنى أن تكون الجريمة متحققة بجميع عناصرها من الشخص الطبيعي الذي يعمل لحسابها، فيتعين أن يمثل نشاط الجاني جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون، وأن ينصرف قصده إلى تحقيقها وهو ما يتطلب توافر العلم بمحتويات المقال أو بمضمون عباراته وبالموضوع الذي ينصب عليه وكذلك اتجاه الإرادة إلى نشر هذا المقال (سرور، 2004، ص177). وقد رأينا سابقاً أن هذا القصد مفترض لدى رئيس التحرير وأي شخص آخر يهيمن على النشر (الناشر).

ثالثاً : **مدى اتساق المسؤولية الجزائية الناشئة عن تجاوز حدود حرية الصحافة مع القواعد العامة في التشريع الجنائي الحديث** .

رأينا سابقاً أن المصلحة العامة قد اقتضت وجود شخص ظاهر يسيطر على الصحيفة ويتحكم قانوناً فيما ينشر فيها ألا وهو رئيس التحرير، وتوصلنا إلى أن الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر نتيجة لتنوع وتعقد العمل الصحفي قد حدت بالتشريعات المختلفة إلى افتراض مسؤولية رئيس التحرير عن الجرائم التي ترتكب بوساطة صحيفته، مخافة أن تصبح جرائم الصحافة والنشر جرائم بلا عقاب، على اعتبار أن رئيس التحرير هو وحده الذي يهيمن على عملية النشر. ونحن من جانبنا نعتقد أن افتراض المسؤولية الجزائية بالصورة المتقدمة يشكل خطورة على حريات المواطنين ويمس بحقهم في الدفاع أمام القضاء ويؤدي إلى إهدار ضمانات الحرية الشخصية، فضلاً عن أنه يمثل إخلالاً جسيماً بالمبادئ العامة الدستورية وتلك التي تضمنها التشريع الجنائي الحديث، والمتمثلة بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، ومبدأ قرينة البراءة، ومبدأ المساواة أمام القانون الجنائي، وأخيراً مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي في المسائل الجزائية.

ولما كان ما تقدم فقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية – وبحق – في جلستها المنعقدة في أول فبراير 1997 بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (195) من قانون العقوبات القاضية بمعاقبة رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر– إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير– بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بوساطة صحفية، وذلك لمخالفتها لأحكام المواد (66)، (67)، (86)، (165) من الدستور المصري.

وفي الإتجاه ذاته قضت محكمة بداية جزاء عمان بقرارها الصادر في القضية رقم (2002/876) بتاريخ 2002/10/30 بعدم دستورية المادة (41/ب) من قانون المطبوعات قبل تعديلها لما تضمنته المادة المذكورة من اعتبار رئيس التحرير فاعلاً أصلياً في جرائم المطبوعات.

وسوف نتناول هذين الحكمين بشيء من التفصيل من خلال استعراض مظاهر إخلال المسؤولية المفترضة عن جرائم الصحافة والنشر بالأحكام العامة في التشريع الجنائي الحديث

وهي مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ومبدأ المساواة أمام القانون وقرينة البراءة وأخيراً مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي في المسائل الجزائية.

أ- مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية

أصبحت شخصية المسؤولية الجزائية مبدأ مسلماً به في التشريع الجنائي الحديث، ويقضي هذا المبدأ بألا يسأل الشخص إلا عن الجريمة التي ارتكبها أو أسهم في ارتكابها، فلا يحمل أوزار الجرم إلا من اقترفه أو أسهم في وقوعه (أبو يونس، 1996، ص386). وهذا يستتبع بالضرورة أن تكون العقوبة شخصية بحيث لا يمكن إنزالها إلا على من ارتكب الجريمة أو أسهم وفقاً للقانون في اقترافها (حسني، 1984، ص676).

ولم يتضمن الدستور الأردني لسنة 1952 نصاً صريحاً على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وإنما اكتفى بالمبدأ العام الذي ورد في المادة السابعة منه والتي جاء فيها "الحرية الشخصية مصونة" فالحرية أصل عام ويترتب على ذلك ضرورة صيانة هذه الحرية لكل شخص فلا يؤاخذ بجريرة غيره ولا يلاحق جزائيا عن جرم لم تقترفه يداه.

ولم يشر المشرع الأردني صراحة إلى مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الأردني، ومع ذلك يمكن استخلاص هذا المبدأ من نص الفقرة الأولى من المادة (74) والتي جاء فيها "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة" ويستنبط من هذا النص أن المسؤولية الجزائية شخصية فلا توقع العقوبة ما لم يثبت خطأ شخصي في حق المتهم، ولا تكون المسؤولية شخصية دون توافر الركن المعنوي للجريمة الذي هو اتجاه آثم للإرادة لتحقيق ماديات الجريمة سواء اتخذ ذلك الاتجاه الآثم صورة القصد أو صورة الخطأ غير العمدي (رمضان، 1993، ص50). وفي ذلك تقول محكمة التمييز الموقرة "لا يكفي لمسؤولية الجاني واستحقاقه العقاب في الجرائم القصدية مجرد وقوع العمل المادي الذي نص عليه القانون وقرر له عقوبة، بل يلزم فوق ذلك توافر الركن المعنوي للجريمة بأن يكون العمل مظهراً لإرادة آثمة بعد أن انصرفت إرادته نحو تحقيق وضع إجرامي مع العلم والإحاطة بحقيقته الواقعية وماهيته القانونية". [1]

---

[1] تمييز جزاء رقم (67/40) ، مجلة نقابة المحامين ، 1967، ص 1008 .

أما المادة (75) من قانون العقوبات فقد اعتبرت فاعل الجريمة من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها، وفي ذلك تقول محكمة التمييز الموقرة "عرّف قانون العقوبات فاعل الجريمة بأنه من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها، فهو من يرتكب الركن المادي للجريمة من نشاط ونتيجة ورابطة سببية تقترن بالركن المعنوي للجريمة". [1]

وبذلك يتضح أن الإسناد المادي والمعنوي للفعل هو قوام المسؤولية الشخصية، فلا يمكن إصدار حكم بالإدانة أو توقيع عقوبة على شخص لم يكن فاعلاً أصلياً أو مع غيره أو مساهماً تبعياً في ارتكاب الجريمة.

وهذا عين ما أكدته المحكمة الدستورية المصرية في حكمها الصادر في أول فبراير سنة 1997 بشأن عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (195) من قانون العقوبات المصري المتعلقة بمسؤولية رئيس تحرير الجريدة حيث قالت المحكمة "وحيث من المقرر كذلك أن الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها، وهي عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة وموضوعها، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها غير جناتها ولا ينال عقابها إلا من فارقها، وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يعد قانوناً مسؤولاً عن ارتكابها، ومن ثم تفترض شخصية العقوبة التي كفلها الدستور في المادة (66) شخصية المسؤولية الجنائية وبما يؤكد تلازمها، ذلك أن الشخص لا يكون مسؤولاً عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها".

وأضافت المحكمة " إن رئيس التحرير يظل وفقاً للبند (2) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه مسؤولاً عن الجرائم التي تضمنها المقال، ولو أثبت أنه لو لم يقم بالنشر لفقد وظيفته في الجريدة التي يعمل بها أو تعرض لضرر جسيم آخر، إذ عليه فوق هذا أن يرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وأن يقدم كل ما لديه من الأوراق والمعلومات لإثبات مسؤوليته، وهذا يعني أنه أيا كانت الأعذار التي يقدمها رئيس تحرير الجريدة مثبتاً بها إضطراره إلى

---

[1] تمييز جزاء رقم (99/52) ، مجلة نقابة المحامين ، 1999، ص 4062 .

النشر، فإن مسؤوليته الجنائية لا تنتفي إلا إذا أرشد عن أشخاص قد لا يعرفهم هم المسؤولون عن المقال أو غيره من صور التمثيل، وهو ما يناقض شخصية المسؤولية الجنائية التي تفترض ألا يكون الشخص مسؤولاً عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها" (كامل، 1997، ص ص: 95-98).

مما سبق يتضح أن القانون الجنائي وقد أخذ بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية يجب ألا يعرف المسؤولية المفترضة التي تقوم على الخطأ المفترض، ويجب ألا يستند إلى قرائن قانونية في إثبات الخطأ سواء كانت قاطعة أم غير قاطعة، وإنما يتعين على سلطة الاتهام إقامة الدليل على ثبوت خطأ شخصي في حق المتهم وإلا وجب على المحكمة أن تقضي ببراءته (أبو يونس، 1996، ص 402)

ورغم ما تقدم فقد احتوى قانون المطبوعات والنشر فيما يتعلق بجرائم المطبوعات نصوصاً تتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، فقد افترض مسؤولية رئيس التحرير ومدير المطبوعة المتخصصة بالنسبة للجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات الدورية حيث عدهما فاعلين أصليين لتلك الجرائم وذلك وفقاً لما قررته الفقرة (د) من المادة (42)، كما افترض مسؤولية ناشر المطبوعة غير الدورية بالنسبة للجرائم المرتكبة بوساطة تلك المطبوعة حيث عده شريكاً في تلك الجرائم وذلك وفقاً لما قررته الفقرة (هـ) من المادة ذاتها، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أن المشرع افترض كذلك مسؤولية مالك المطبعة ومديرها المسؤول عن الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات غير الدورية في الحالة التي لا يكون فيها مؤلفها أو ناشرها معروفاً، بل أن الأمر وصل إلى حد افتراض مسؤولية مالك المطبوعة الصحفية أو مصدرها في حال غياب رئيس التحرير الأصيل أو من يقوم مقامه، وذلك وفقاً لما قررته الفقرة (ج) من المادة (24) من قانون المطبوعات.

ولا يخفى على ذي بصيرة أن تلك النصوص تمثل خروجاً واضحاً على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، إذ يترتب على إعمال تلك النصوص إسناد فعل إلى شخص معين لمجرد وقوعه، بصرف النظر عن انصراف قصده إليه من عدمه، بمعنى أن الشخص يعد مسؤولاً عن الجريمة لمجرد توافر ركنها المادي دونما اعتداد بثبوت الركن المعنوي في جانبه أم عدم ثبوته. ولما كان فعل النشر يمثل الركن المادي للجريمة التي ترتكب بوساطة المطبوعات فإنه يترتب

على ذلك قيام مسؤولية رئيس تحرير المطبوعة عن هذه الجريمة لمجرد حدوث واقعة النشر المجرم، وذلك حتى ولو لم يثبت اتجاه قصده إلى ارتكابها أو لم ينسب إليه خطأ في حدوثها. وقد قيل في تبرير ذلك أن تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية سوف يؤدي لأن تصبح جرائم الصحافة والنشر جرائم بلا عقاب، على أساس أن رئيس التحرير سوف يفلت من المسؤولية في الأحوال التي لا يثبت فيها توافر أركان الجريمة بحقه وفي الحالات التي لا يعرف فيها كاتب المقال، وبالتالي فإن المصلحة تقتضي افتراض مسؤولية رئيس التحرير باعتباره الشخص الظاهر المهيمن على الصحيفة.

وهذا الرأي فيما انتهى إليه لا يمكن قبوله، فالصعوبة في تحديد كاتب المقال في ظل نظام اللاإسمية أو سرية التحرير لا يجوز أن تكون سبباً في خرق المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية التي وضعت من أجل تحقيق العدالة ودفع الظلم، فإذا كانت العدالة تقتضي ألا يفلت المجرم من العقاب فإنه يشينها إدانة بريء، ذلك أن إفلات مائة مذنب من العقاب أفضل من إدانة بريء واحد، فحق المتهم في الدفاع عن نفسه أصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة إدانة بريء.

إن افتراض الركن المعنوي في جرائم المطبوعات يتنافى تماماً مع المبادئ الدستورية والقواعد الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الحديث التي تؤكد شخصية المسؤولية الجزائية، فلا مسؤولية بلا خطأ ولا جريمة بدون ركن معنوي (كامل، 1997، ص93). وإذا كانت فكرة المسؤولية بلا خطأ تجد مجالها الطبيعي في القانون المدني، فإنه لا محل لإعمالها في القانون الجنائي الحديث الذي يقتضي مراعاة الجوانب الشخصية في التجريم والعقاب ويعتد أساساً بإرادة الشخص وعلمه في قيام مسؤوليته عن الجريمة (أبو يونس، 1996، ص398).

وبناءً على ما تقدم ينبغي لمعاقبة رئيس التحرير عن جريمة النشر أن يثبت علمه بالصفة الإجرامية لما ينشر وإرادة ذلك رغم مخالفته للقانون، أي أنه علم يقترن بإرادة ومتلازم معها، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في حكمها المتعلق بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (195) عقوبات حيث قالت "إن رئيس التحرير وقد أذن بالنشر، لا يكون قد أتى عملاً مكوناً لجريمة يكون به فاعلاً مع غيره، ذلك أن الشخص لا يعتبر فاعلاً للجريمة إلا من خلال أعمال باشرها تتصل بها وتعتبر تنفيذاً لها، ولإن جاز القول بأن العلانية في الجريمة التي

تضمنها النص المطعون فيه لا تتم إلا من خلال الأمر بنشر المقال المتضمن قذفاً وسباً في حق الآخرين إلا أن مسؤولية رئيس التحرير جنائياً عن تحقق هذه النتيجة شرطها اتجاه إرادته لإحداثها ومدخلها علماً يقينياً بأبعاد هذا المقال(كامل، 1997، ص ص: 95–98)".

وإلى ذلك ذهبت محكمة بداية عمان في قرارها الصادر بتاريخ 2002/10/30 في القضية رقم 2002/876 الذي قضت فيه بعدم دستورية الفقرة (ب) من المادة (41) من قانون المطبوعات والنشر قبل تعديلها، حيث قالت المحكمة "يتضح للمحكمة أن تلك المادة قد اعتبرت رئيس تحرير المطبوعة فاعلا أصليا في جرائم المطبوعات والنشر، أي أنها اعتبرت القصد الجرمي مفترض، كذلك افترضت علمه اليقيني بالمادة الصحفية التي تضمنتها الصحيفة بكل تفصيلاتها ومحتواها وذلك بمجرد نشر الخبر موضوع الجرم أيا كان قصده دون حاجة لاستظهار أركان الجريمة المنسوبة إليه وعناصرها، معفية بذلك النيابة العامة من واجبها في إثبات العلم والإرادة ناقلة عبء إثبات نفي الجرم على المتهم. وبالرجوع إلى المادة (74) من قانون العقوبات تجد المحكمة أنها قد نصت على ما يلي "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة" أما المادة (75) من قانون العقوبات فقد اعتبرت فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها".

وأضافت المحكمة" بناء على ما تقدم فإن اعتبار رئيس تحرير الصحيفة فاعلا أصليا وفقا لأحكام قانون العقوبات فإنه يتوجب ثبوت أنه قام بنشر المقال موضوع الجريمة عن وعي وإدراك لما تضمنه ذلك المقال، بحيث يستخلص من ذلك أن إرادته اتجهت إلى العدوان على حق يحميه القانون، أي أنه ابرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو أسهم مباشرة في تنفيذها، وحيث إن أركان الجرم الجزائي هي ركن مادي يتكون من عناصر هي الفعل والنتيجة الجرمية وصلة السببية بينهما، وركن معنوي يتمثل بالعلم والإرادة فإن قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب الحكم بالبراءة في ما لو انتفى أي ركن أو عنصر".

ب- مبدأ المساواة أمام القانون

من النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تدعيم مبدأ المساواة أمام القانون، ويحرص المشرع الأردني كغيره من المشرعين على كفالة مبدأ المساواة أمام القانون بصفة عامة من خلال وضع قواعد عامة مجردة تكفل عدم التفرقة بين الخاضعين لأحكامه، ويعني مبدأ المساواة أن القاعدة القانونية الجنائية تخاطب جميع الأفراد دون تمييز (رمضان، 1993، ص65). فجميع الأفراد متساوون في الخضوع لنص القانون وفي استحقاق العقوبة التي يقررها، حيث تتطلب المساواة أن تكون العقوبة المقررة واحدة لجميع الناس وأن تراعي درجة المسؤولية من خلال العمل الذي ساهم به الجاني. وهذا لا يعني إهدار السلطة التقديرية للقاضي في نطاق العقوبة التي يقررها بين حديها الأدنى والأقصى بما يتناسب مع ظروف كل مجرم (حسني، 1984، ص676).

وقد حرص الدستور الأردني لسنة 1952 على تأكيد هذا المبدأ في المادة السادسة منه التي نصت فقرتها الأولى على أن "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أوالدين".

وفي نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة فإننا نعتقد أن المسؤولية المفترضة التي قررها المشرع في الفقرتين (د،هـ) من المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر تمثل إخلالاً بمبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون، وتتجلى مظاهر هذا الإخلال من عدة نواح نوردها فيما يلي:

1- تقرر المادة (42) المسؤولية المفترضة لرئيس تحرير المطبوعة الدورية وهي مسؤولية مناطها واجب الالتزام بالرقابة، وبمقتضاها يسأل رئيس التحرير وبسبب صفته هذه عن أي جريمة رأي أو نشر ترتكب بوساطة صحيفته حتى ولو لم ينصرف قصده إلى ارتكابها، وهذا يعني الإخلال بمبدأ المساواة في الخضوع لنصوص القانون، حيث يعاقب القانون شخصاً بالرغم من ثبوت عدم إسهامه في الجريمة المرتكبة. وإذا كانت الشرعية الجزائية الإجرائية تقضي ألا يدان الشخص إلا بعد ثبوت ارتكابه للجريمة المقترفة، فإن افتراض مسؤولية رئيس التحرير وإدانته بالجرم المرتكب لمجرد أنه يتمتع بهذه الصفة ودون التثبت من توافر أركان الجريمة في

حقه يصادر حقه في الدفاع ويضعه في مرتبة أدنى بالقياس مع غيره من أفراد الدولة مما يشكل إخلالاً ومساساً بمبدأ المساواة بين المواطنين.

2- إن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو بتعطيل أو انتقاص من آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها، ولا شك أن اعتبار رئيس تحرير المطبوعة الصحفية فاعلاً أصلياً لجريمة النشر التي ترتكب بوساطة صحيفته وبقرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس يعتبر تمييزاً جائراً بين المواطنين في مجال الحقوق التي يتمتعون بها وفقاً للدستور، وعلى الأخص على صعيد محاكمتهم بطريقة منصفة في مقوماتها وضوابطها تتكافأ من خلالها فرصهم في الاتهام الجنائي ونفيه مما يخل بمساواتهم أمام القانون وفقاً لنص المادة (1/6) من الدستور.

3- إن المشرع قد ساوى بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي في قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم المطبوعات والنشر، كما ساوى في العقاب بين حالة تعمد ارتكاب جريمة النشر وحالة الخطأ غير العمدي. ولا شك أن هذا الوضع فضلاً عن أنه يخالف القواعد العامة في التجريم والعقاب التي تحدد العقوبة لا تبعاً لصفة الفاعل وإنما تبعاً لجسامة الفعل وطبيعة الجريمة، فإنه يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة في المعاملة العقابية بين المتهمين الذين تتحد مراكزهم القانونية أي أولئك الذين اقترفوا جرائم غير عمدية، ذلك أنه في الوقت الذي يتم عقابهم بالعقوبة المقررة على هذا النوع من الجرائم فإن رئيس التحرير يعاقب عن جريمة غير عمدية بعقوبة الجريمة العمدية، وهذا وضع بالغ الشذوذ (أبو يونس، 1996، ص402).

4- إن المسؤولية المفترضة في نطاق الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات تشكل مساساً بمبدأ المساواة المقرر بمقتضى الدستور عندما نقلت المادة (42) بفقرتيها (د،هـ) من قانون المطبوعات والنشر عبء إثبات نفي التهمة المنسوبة لرئيس التحرير من على عاتق النيابة العامة إلى عاتقه، ذلك أن افتراض مسؤولية الشخص يعني تجشيمه عبء إثبات براءته بنفي وقوع أي خطأ من جانبه، ولا شك أن ذلك يشكل إجحافاً بحق الطائفة التي تعمل في حقول

الصحافة وإخلالاً بمبدأ المساواة مع باقي الأفراد لأن هذه الطائفة سيطبق عليها قواعد أصولية تختلف عن تلك المطبقة على كافة المواطنين.

ج- مبدأ قرينة البراءة

تعتبر قرينة البراءة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الشرعية الجزائية الإجرائية، وتعني هذه القرينة أن كل إنسان متهم بارتكاب جريمة ما يبقى بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات (الكيلاني، 1995، ص129). ومؤدى ذلك أن القانون يقيم قرينة قانونية على براءة كل إنسان وهذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، ولكن لا يكفي لدحضها أدلة الإثبات المقدمة من النيابة العامة، وإنما يلزم صدور حكم قضائي بات بالإدانة، وبصدورهذا الحكم تنهار قرينة البراءة (سلطان، 2002، ص533).

وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر في 3 يوليو سنة 1995 والمتعلق بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون الأحزاب السياسية لتعارضها مع أحكام المواد (40)-(41)-(66)-(67)-(69)-(165) من الدستور "إن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبهاً فيه أو متهماً باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي أقرتها الشرائع جميعا – لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين – وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة محل الاتهام، ذلك أن الاتهام الجنائي في ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد دوماً ولا يزايله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها وعلى امتداد حلقاتها وأياً كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها، ولا سبيل بالتالي لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين، بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفاء التهمة شريطة أن تكون دلالاتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفذ طرق الطعن فيه وصار باتاً" (كامل، 1997، ص101)

وقد تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني النص على هذا المبدأ صراحة فجاء في الفقرة الأولى من المادة (147) أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

ويترتب على قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة عدة نتائج هامة (الكيلاني، 1995، ص131) هي: إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة وتفسير الشك لصالح المتهم ومعاملة المتهم باعتباره بريئاً وعدم إلتزام المشتكى عليه بإقامة الأدلة على صحة الدفوع.

وبناءً على ما تقدم فإننا نرى بدون تردد أو وجل أن افتراض المسؤولية الجزائية الذي قرره المشرع في نطاق جرائم الصحافة والنشر يخرق قرينة البراءة ويتعارض تماماً مع ما يترتب عليها من نتائج، ذلك أن افتراض المسؤولية من شأنه أن يقضي بما يناقض هذه القرينة، حيث أن مؤداه أن المتهم مدان حتى تثبت براءته، ويترتب على ذلك مثول الشخص أمام القضاء والإدانة مفترضة ملازمة له لا تنفك عنه، الأمر الذي يعني إعفاء النيابة العامة من عبء إثبات الجريمة وجميع أركانها وعناصرها قبل المتهم، فإذا عجز المتهم عن إثبات براءته فلا مفر من الحكم عليه ولو لم يتوافر أي دليل، كما أن الشك لن يفيد المتهم ولن يفسر لصالحه حيث أن القاضي سيحكم بالإدانة دون أن يتثبت من توافر أركان الجريمة ونسبتها إلى المتهم وبصفة خاصة الركن المعنوي، وبالتالي فإن انتفاء هذا الركن أو نشوء أي شك بشأن توافره لن يحول دون النطق بالإدانة التي ستبنى في هذه الحالة على الشك والتخمين بدلاً من الجزم واليقين.

ولا شك أن هذا الوضع يعد خروجاً صارخاً على المبادئ العامة الدستورية وتلك التي تحكم قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، ذلك أن استبعاد قرينة البراءة بموجب نص المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر يشكل خطورة على حريات المواطنين ويمس بحقهم في الدفاع عن أنفسهم.

د- مبدأ القناعة الوجدانية

يقوم الإثبات في التشريعات الجزائية الإجرائية الحديثة على أساس مبدأ القناعة الوجدانية، وهو يعني أن القاضي الجزائي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل مطروح أمامه في الدعوى وأنه غير ملزم بإصدار حكمه بالإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع بذلك (السعيد، 2005، ص718). فيحكم حسب اقتناعه من الأدلة التي قدمت في الدعوى، ولا يتقيد بطريق معين من طرق الإثبات إلا في أحوال استثنائية نص عليها القانون.

وقد نص المشرع الأردني على هذا المبدأ في المادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاء فيها "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية".

فهذا النص جعل للقاضي الحرية في تكوين قناعته عند الحكم في الدعوى من أي مصدر شاء، فله أن يأخذ بأي دليل يعتقد بصحته وأن يرفض أي دليل لا يطمئن إليه، لأن الأمر مرجعه وجدان القاضي وضميره في ما يأخذ وفي ما يطرح.

ورغم أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز، إلا أن ذلك مرهون بأن تكون النتيجة التي توصلت إليها المحكمة مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من بينات قانونية ثابتة في ملف الدعوى تتفق مع العقل والمنطق وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية، ولا بد أن يعلل القاضي حكمه بوضع الأسباب التي استند إليها واستمد منها قناعته وهو ما يعرف بتسبيب الأحكام.

ويتضح مما تقدم أن المسؤولية المفترضة التي قررها المشرع في نطاق جرائم الصحافة والنشر تخل إخلالاً جسيماً بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي وتصادر حريته في الاقتناع، فعندما يعتبر القانون رئيس التحرير فاعلاً أصلياً للجريمة التي ترتكب بوساطة صحيفته مفترضاً بذلك القصد الجرمي لديه فإن مؤدى ذلك أن القاضي سوف يجد نفسه ملزماً بأن يحكم بالإدانة عن تلك الجريمة بمجرد تحقق حدوث واقعة النشر دون أن يتثبت من اتجاه قصد المتهم إلى ارتكابها وانصراف إرادته إليها، ودون أن تكون لقناعته أي دور في كشف الحقيقة، بل أنه سينطق بالإدانة حتى ولو كان مقتنعاً ببراءة هذا الشخص مما أسند إليه، وبالتالي لن يكون القاضي حراً في تكوين قناعته الشخصية ولن يمنح الحق في تقدير الدليل وفقاً لما يمليه عليه ضميره ووجدانه. ولا ريب أن بناء الحكم دون وجود قناعة من قبل القاضي هو نوع من التحكم والتسلط لأن القاضي يخرج في هذه الحالة عن التجرد والحياد الذي يفترض أن يتسم به ويصبح مجرد آلة للقهر والجور وتقوية سلطة الدولة في العقاب.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إن نص المادة المذكورة مخالف للدستور الأردني ذلك أن تحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها هي أمور من اختصاص السلطة التشريعية، بينما تطبيق القانون وإيقاع العقوبة

وتحديد مسؤولية المتهم أو الظنين هي أمور من اختصاص القضاء، ولهذا فإن المشرع إذ اعتبر رئيس التحرير فاعلاً أصلياً لجريمة النشر التي ترتكب بوساطة صحيفته فإنه يكون بذلك قد اعتدى على اختصاص ووظيفة وولاية السلطة القضائية، ذلك أن المحاكم هي الجهة المنوط بها التحقق من توافر أركان الجرائم المرتكبة وتحديد مرتكبيها ومدى مساهمتهم فيها، وإلى هذا المعنى ذهبت محكمة بداية جزاء عمان في حكمها المنوّه عنه حيث قالت "كما أن افتراض المشرع توافر القصد الجرمي في جرائم المطبوعات الدورية المقامة على رئيس التحرير يشكل إخلالاً بالحدود التي تفصل بين ولاية ومهام كل سلطة من سلطات الدولة المقررة بموجب الدستور الأردني، ذلك أن الاختصاص المقرر دستورياً للسلطة التشريعية في مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوبتها لا يشمل منع المحاكم عن القيام بمهمتها الأصلية في مجال التحقق من قيام أركان الجريمة وعناصرها، الأمر الذي يجعل مباشرة أي سلطة لمهام هي في الأصل من اختصاص السلطة القضائية يجعل عملها هذا مخالفاً للمبدأ الدستوري القائم على الفصل بين السلطات ومخالفاً كذلك للمادة (1/101) من الدستور الأردني التي اعتبرت المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها".

ونحن من جانبنا نتفق مع هذا القضاء تمام الاتفاق، فلقد أخذ الدستور الأردني بمبدأ الفصل بين السلطات في المواد (25–27) منه حيث قررت المادة 27 بأن "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك" وأكدت المادة (97) من الدستور على مبدأ استقلال القضاء بقولها "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون" وبيّنت المادة (1/101) أن المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.

وبذلك يتضح أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وعلى قدم المساواة معهما، ومن ثم فإنها لا تستمد وجودها وكيانها من السلطة التشريعية، بل أن مصدر هذه السلطات جميعها هو الدستور فلا توجد سلطة أعلى من الأخرى. ويتضح أيضاً أن استقلال القضاء أصل كفله الدستور، فلا يجوز للسلطة التشريعية أن تصدر قانوناً يخل بهذا الاستقلال وذلك بأن تنتحل الاختصاص المخول للسلطة القضائية في مجال التحقق من قيام الجريمة بأركانها التي حددها المشرع بما في ذلك القصد الجرمي إذا كان متطلباً فيها، فالمحاكم هي

الجهة المنوط بها مهمة التثبت من توافر أركان الجرائم المرتكبة وتحديد مرتكبيها ومدى إسهامهم فيها، وعليه ليس للمشرع أن يجتزيء الوظيفة القضائية بأن يعطي لنفسه بموجب قانون يصدره سلطات هي وفقاً للدستور من اختصاص السلطة القضائية، فذلك من شأنه أن ينتقص من ولاية القضاء التي أوجب الدستور أن تكون كاملة، فضلاً عن أنه يمثل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي أقره الدستور (أبو حجيله، 2004، 196).

فالسلطة القضائية باعتبارها إحدى السلطات الثلاث الرئيسة في الدولة لها كيانها القائم بذاته ولها وظائفها واختصاصاتها التي لا يجوز لأي سلطة أخرى أن تعتدي عليها، وإذا كان الدستور في المادة (100) منه قد خوّل المشرع سلطة تعيين أنواع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص، فإن ذلك يجب أن يقتصر على ترتيب أداة استعمال السلطة القضائية دون التعرض للسلطة ذاتها، فإذا خرجت السلطة التشريعية على هذا القيد الدستوري ولم تلتزمه عد التشريع الذي تصدره غير دستوري (أبو حجيله، 2004، ص183).

خلاصة ما تقدم :

لما تقدم نعتقد جازمين أن المسؤولية المفترضة التي تضمنتها المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر لا تخالف فقط القواعد التي تصون حق الدفاع والتي تضمنها قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وإنما تخالف أيضاً أحكام ومبادئ الدستور، ذلك أن افتراض المسؤولية الجزائية يمس حق المواطنين في الدفاع عن أنفسهم ويؤدي إلى إهدار ضمانات الحرية الشخصية، فالقانون الذي يقر تلك المسؤولية يكون أداة للسلطة لمنحها قبضة أقوى على مصائر الأفراد بحيث يجردهم من الضمانات والحقوق، ويكون أداة في يد السلطة لبسط نظامها البوليسي على الأفراد وتكون المحاكم فيه مجرد آلة للقهر والجور وتقوية سلطة الدولة في العقاب (الكيلاني، 1995، ص38).

ولما كانت المسؤولية الجزائية المفترضة تشكل خروجاً على المبادئ الدستورية والقواعد العامة في التشريع الجنائي الحديث، فإن أي نص عقابي يقرر افتراض المسؤولية الجزائية يعد نصاً غير دستوري يجوز الدفع بعدم دستوريته أمام القضاء الجزائي الذي ينظر الدعوى، كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها بل من واجبها أن تثير ذلك الدفع وأن تمتنع عن تطبيق هذا النص

الذي يفترض ذلك النوع من المسؤولية، وهذا عين ما توصلت إليه محكمة بداية جزاء عمان في قرارها السابق الإشارة إليه حيث قضت بعدم دستورية نص الفقرة (ب) من المادة (41) من قانون المطبوعات والنشر.

ونحن من جانبنا لا نتفق مع هذا الاجتهاد القضائي فحسب وإنما نفخر به ونسجل له جرأة تستحق الاعتزاز، إذ ينبغي تطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات خاصة ما يتعلق منها بحق الدفاع وضماناته، ذلك أن هذه الحقوق هي حقوق ثابتة لكل متهم تلتزم بها كافة المحاكم وتطبقها في جميع أدوار المحاكمة سواء نص القانون على تطبيقها أو لم ينص، فإذا نص عليها القانون فإنما ليؤكدها ويصونها وإذا لم ينص عليها فلا يجوز إنكارها وإهدار قواعدها لأنها لا تستمد من القانون وإنما هي حقوق أصيلة للإنسان توجد معه لصيقة بشخصه (الكيلاني، 1995، ص36). فالقواعد الأصولية التي تصون حقوق الدفاع هي قواعد مستمدة من مبادئ العدالة ذاتها أكدتها شرعة حقوق الإنسان وقد أصبحت مستقرة في ضمير الشعوب، فضلاً عن أنها أصبحت حقوقاً دستورية نصت عليها كافة دساتير الدول المتمدنة، فلا يغمط من قدرها عدم النص عليها في القانون مهما كان هذا القانون، ولا يعطل حكمها صدور تشريعات أي كان نوعها تخالفها أو تنالها بالتقييد أو الانتقاص أو المصادرة (الكيلاني، 1995، ص37).

ويلاحظ من خلال هذا القرار أن محكمة بداية جزاء عمان قد منحت نفسها حق الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع الفرعي وذلك بالامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور باعتبار أن هذا الأخير هو اسمى القوانين وأعلاها مرتبة. ونعتقد أن الامتناع عن تطبيق القانون الذي يتعارض مع مضمون الدستور هو حق مقرر لكافة المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، ولا غضاضة في ذلك فوظيفة القاضي هي الفصل في المنازعات وتطبيق القانون عليها ملتزماً في ذلك بمبدأ قاعدة التدرج الهرمي للقواعد القانونية، وبالتالي فإن قيامه بفحص دستورية القوانين لا يتعارض مع مهمته السامية طالما أنه يطبق القانون الأسمى للبلاد ويمتنع عن تطبيق ما هو أدنى منه من قوانين حال تعارضها معه (الشوابكه، 2006، ص168).

ومما تجدر الإشارة إليه أن محكمة استئناف عمان ولدى عرض هذا القرار عليها أنكرت على نفسها حق الرقابة على دستورية القوانين وتمسكت بأن مجرد صدور القانون مستوف

لشرائطه الشكلية من حيث الإقرار والتصديق يوجب تطبيقه دون البحث في دستوريته من عدمها، حيث جاء في قرارها رقم (2003/60) تاريخ 2003/2/17 ما يلي "إن محكمتنا من التدقيق والرجوع إلى قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 الملغي للقانون رقم (10) لسنة 1993 تجد بأن نص الإرادة السامية قد تضمن أنه بناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى القوانين وفق أحكام المادة (31) من الدستور، من خلال ما سلف نجد أن المشرع أقر نصوصاً خاصة بموجب قانون خاص لمعاقبة مرتكبي جرائم المطبوعات، وأن هذا القانون قد مر بكافة المراحل الدستورية ومصدق من مجلس الأعيان والنواب وموشح بالإرادة الملكية السامية، وهو القانون الواجب التطبيق على وقائع هذه القضية، وكان على محكمة الدرجة الأولى أن تعالج القضية وفق أحكام قانون المطبوعات والنشر، وحيث إن محكمة الدرجة الأولى قد ذهبت على خلاف ذلك وبحثت بعدم دستورية هذا القانون والامتناع عن تطبيقه فإن قرارها يكون مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال والاستنتاج ومخالفاً لنص القانون ومستوجباً الفسخ".

ويتضح لنا من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أنها لم تكلف نفسها عناء بحث دستورية القانون في الدعوى المعروضة عليها، كما أنها لم تقر محكمة البداية على اجتهادها في التصدي لرقابة دستورية القوانين، واعتبرت المحكمة – أي الاستئناف – أن مجرد صدور القانون بعد مروره بالمراحل الدستورية يجعله واجب التطبيق والنفاذ حتى ولو كان مخالفاً للدستور، وهو اجتهاد – مع الاحترام – لا نتفق معها عليه ، ولا نعلم ما هو سندها القانوني في ذلك، إذ يحق لنا على ضوء قرارها أن نتساءل هل يجب تطبيق أي قانون بمجرد إصداره ومروره بالمراحل الدستورية ولو كان مخالفاً للدستور؟ (أبو حجيله، 2004، ص131).

الفصل الخامس

ملامح السياسة التجريمية والعقابية لمواجهة أوضاع تجاوز حدود حرية الصحافة

لا جدال في أنه كلما شهدنا نزوعاً من المشرع في أية دولة نحو تخفيف القيود التي تكبل حرية الصحافة كلما استطعنا بسهولة تلمس مظاهر الديمقراطية والاستقرار السياسي والاجتماعي في تلك الدولة، ذلك أن حرية الصحافة من الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي باعتبارها ركيزة اساسية لكل حكم ديمقراطي سليم.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي تتبوؤها حرية الصحافة إلا أن هذه الحرية – كغيرها من الحريات – لا يمكن أن تكون مطلقة بلا قيود أو ضوابط وإلا انقلبت إلى فوضى وحملت في طياتها البغي والعدوان على أمن الدولة ومصالحها وعلى حريات الأفراد.

فحرية الصحافة حق يحميه القانون إلا أن هذه الحماية لا تحول دون تقرير مسؤوليتها عما تنشره إذا تضمن النشر جريمة أو مساساً بمصلحة يحميها القانون، ولهذا قيل بأن الصحافة حرة ولكنها مسؤولة. وهنا تبدو دقة المشكلة ذلك أن الخطر على حرية الصحافة لا يكون فقط في إخضاعها للرقابة السابقة على النشر، وإنما يكون بالتشريع المثقل بنصوص التجريم التي تحول بين الصحافة وبين حرية مناقشة المسائل العامة، وكلما تدخل المشرع لتحديد المجال الذي يمكن فيه ممارسة حرية الصحافة كلما اعتبر ذلك تحديداً لنطاق هذه الحرية.

ونعود في هذا المقام لنؤكد أن تجريم التجاوزات الصحفية وتقرير مسؤولية جزائية في مجال النشر لا يتعارض مع مضمون أو نطاق حرية الصحافة، بل أنه يمكن القول بأن هذه المسؤولية تمثل ضماناً يحمي ويقوي ويكمل هذه الحرية، وفي هذا المعنى جاء رد الحكومة الفرنسية على الأسئلة الموجهة إليها من الأمم المتحدة حول حرية الصحافة والإعلام سنة 1948 حيث جاء في هذا الرد"إن المسؤولية ليست فقط الوجه المقابل للحرية بل هي الضمان الذي يدعمها وحينما تتقرر المسؤولية على وجه تام فإن الحرية تتأكد بصفة فعلية".

وحتى نستطيع الوقوف على ملامح السياسة العقابية لمواجهة أوضاع تجاوز حدود حرية الصحافة لا بد أن نبين فعالية تعدد المناهج التشريعية في رصد حرية الصحافة وتجريم تجاوز الحرية في بند أول وعلى ضوء ذلك نقف على ذاتية القواعد الخاصة بالسياسة التجريمية وقواعد الملاحقة لتجاوز حدود حرية الصحافة وذلك في بند ثانٍ، ثم نقف أخيراً على نطاق المنهج التشريعي الخاص بتبرير تجاوز حدود حرية الصحافة وذلك في بند ثالثٍ وأخير.

أولاً :- تعدد المناهج التشريعية في رصد حرية الصحافة وتجريم تجاوز الحرية

لقد عنى المشرع الأردني كغيره من التشريعات العربية والعالمية بتنظيم مهنة الصحافة، فبعد أن كفل حرية الصحافة وجعل ذلك مبدأ دستورياً يجد أساسه في الدستور عاد ليؤكد وبذات النصوص الدستورية أن تلك الحرية مسؤولة بأن قيد ممارستها ضمن الحدود التي يرسمها القانون.

وفي الواقع أن المشكلة الحقيقية التي تواجه أي تشريع يتعلق بتنظيم الصحافة تكمن في تحقيق التوفيق بين حرية الصحافة وبين مسؤوليتها عن احترام الحقوق الأخرى، وذلك على نحو لا يؤدي إلى الفتك بحرية الصحافة. فكما أن لكل إنسان الحق في الحديث والكتابة والطباعة بحرية إلا أنه مقيد في ذلك بألا تتجاوز هذه الحرية الحدود التي يضعها القانون. وبالمقابل ينبغي عدم التمادي أو المبالغة في هذه القيود إلى الحد الذي يعدم الصحافة حريتها، وبعبارة أخرى يجب على المشرع أن يضع معياراً عادلاً ودقيقا يحمي بموجبه حرية الصحافة من ناحية ومن ناحية أخرى يجرم تجاوزاتها في الأحوال التي تشكل فيها تلك التجاوزات مساساً بحقوق ومصالح تكون جديرة بالحماية الجزائية.

من هذا الباب فقد جرم المشرع الأردني تجاوزات حرية الصحافة التي قدر أنها تبلغ حداً من الجسامة بحيث تشكل خطورة على مصالح الدولة وحقوق الأفراد، ولقد ورد النص على هذه الجرائم بصفة أساسية في المدونة التقليدية الأصلية ألا وهي قانون العقوبات ثم في قانون المطبوعات والنشر، وإلى جانب هذين القانونين وردت نصوص تجرم تجاوزات حرية النشر في قانون انتهاك حرمة المحاكم وقانون الأحداث وقانون الصحة العامة وقانون البلديات. وسنتناول بيان تلك التجاوزات وفقاً للمنهج الذي سار عليه المشرع الجزائي الأردني في النص على تلك التجاوزات وحسب ورودها في أبواب وتصنيفات القوانين المذكورة.

أ- رصد تجاوز حرية الصحافة المجرم في قانون العقوبات الأردني

يشكل قانون العقوبات القانون العام في مجال التجريم والعقاب يتم الرجوع إليه لسد النقص في أي تشريع خاص يعالج موضوعاً من المواضيع، وفي مجال الجرائم التي تقع بوساطة

الصحف وتشكل جرائم نشر فقد احتوى قانون العقوبات على عدد كبير من هذه الجرائم، ولكنها ليست مجمعة في باب أو فصل خاص، وإنما جاءت موزعة حسب تصنيفات القانون نفسه وهذه الجرائم هي:

1- جرائم النشر الماسّة بأمن الدولة

لقد ورد النص على هذه الجرائم في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، حيث قسم المشرع هذا الباب الى فصلين تضمن الأول الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي وتضمن الثاني الجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي.

أولاً: الجرائم الماسّة بأمن الدولة الخارجي

أ- جريمة الاعتداء على سلامة الأراضي الأردنية المنصوص عليها في المادة (114) من قانون العقوبات، وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل.

ب- جريمة تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية أو تعريض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم المنصوص عليها في المادة (118) من قانون العقوبات، وعقوبتها الاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات .

ج- جريمة تحريض جنود دولة أجنبية موالية على الفرار أو العصيان المنصوص عليها في المادة (121) من قانون العقوبات، وعقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لاتتجاوز العشرين ديناراً .

د- جريمة تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني المنصوص عليها في المادة (1/122) من قانون العقوبات، وعقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً .

هـ- جريمة القدح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة اجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة المنصوص عليها في المادة (2/122) من قانون العقوبات، وعقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً .

و- جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي المنصوص عليها في المواد (132/131/130) من قانون العقوبات وهذه الجرائم هي:

* الدعاية التي ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية وذلك في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها (مادة 130) وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة.

* إذاعة أنباء كاذبة أو مبالغ فيها زمن الحرب من شأنها أن توهن نفسية الامة (مادة 1/131) وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة.

* إذاعة أنباء كاذبة أو مبالغ فيها في الخارج من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها (مادة 1/132) وعقوبتها الحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارٍ.

* إذاعة أنباء كاذبة أو مبالغ فيها في الخارج موجهة إلى شخص جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش (مادة 2/132) وعقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة.

ثانياً: الجرائم الماسّة بأمن الدولة الداخلي

1- جريمة إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور المنصوص عليها في المادة (137) من قانون العقوبات وعقوبتها الإعدام.

2- جريمة التحريض على إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي المنصوص عليها في المادة (142) من قانون العقوبات وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة.

3- جريمة إثارة النعرات المذهبية والعنصرية والطائفية المنصوص عليها في المادة (150) من قانون العقوبات وعقوبتها الحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

4- جرائم النيل من مكانة الدولة المالية المنصوص عليها في المواد (153/152) من قانون العقوبات وعقوبتها الحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة ديناراً وهذه الجرائم هي:

* إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها (مادة 152).

* تحريض الجمهور على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها (مادة 153 بفقرتيها أ، ب).

2- جرائم النشر الواقعة على السلامة العامة

لقد ورد النص على هذه الجرائم في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والذي جاء تحت عنوان " في الجرائم الواقعة على السلامة العامة "وهذه الجرائم هي:-

أ- جريمة التحريض على قلب الدستور أو الحكومة القائمة بالعنف أو إتلاف الأموال العامة المنصوص عليها في المادة (161) من قانون العقوبات وعقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنتين.

ب- جريمة نشر أو طباعة مطبوعات لجمعية غير مشروعة المنصوص عليها في المادة (163) من قانون العقوبات وعقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

3- جرائم النشر الواقعة على السلطة العامة

لقد ورد النص على هذه الجرائم في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهذه الجرائم هي:

أ- جرائم الذم والقدح والتحقير المنصوص عليها في المواد (188/189/190/191/192/193/194/196) من قانون العقوبات.

ب- جريمة إطالة اللسان على جلالة الملك أو جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة الوصاية المنصوص عليها في المادة (195) من قانون العقوبات وعقوبتها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

ج- جريمة تحقير العلم أو الشعار الوطني أو علم الجامعة العربية علانية المنصوص عليها في المادة (197) من قانون العقوبات وعقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

4- جرائم النشر التي تعرقل سير العدالة

وقد ورد النص على هذه الجرائم في الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهذه الجرائم هي:

أ- جريمة التأثير في القضاة أو رجال النيابة العامة أو الشهود المنصوص عليها في المادة (224) من قانون العقوبات وعقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً.

ب- جريمة نشر وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية المنصوص عليها في المادة (1/225) من قانون العقوبات وعقوبتها الغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً .

ج- جريمة نشر محاكمات الجلسات السرية المنصوص عليها في المادة (2/225) من قانون العقوبات وعقوبتها نفس عقوبة الجريمة السابقة.

هـ- جريمة نشر المحاكمات في دعوى السب المنصوص عليها في المادة (3/225) من قانون العقوبات وعقوبتها نفس عقوبة الجريمة السابقة.

و- جريمة نشر كل محاكمة منعت المحكمة نشرها المنصوص عليها في المادة (4/225) من قانون العقوبات وعقوبتها نفس عقوبة الجريمة السابقة.

ز- جريمة فتح اكتتابات أو الإعلان عنها بأية وسيلة من وسائل النشر للتعويض عما قضت به محكمة جزائية المنصوص عليها في المادة (226) من قانون العقوبات وعقوبتها الحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرة دنانير أو بكلتا هاتين العقوبتين.

5- جرائم النشر الماسّة بالدين

لقد ورد النص على هذه الجرائم في الفصل الأول من الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهذه الجرائم هي:

أ- جريمة إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء المنصوص عليها في المادة (273) من قانون العقوبات وعقوبتها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

ب- جريمة نشر ما من شأنه إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إهانة معتقدهم الديني المنصوص عليها في المادة (278) من قانون العقوبات وعقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً .

6- جرائم النشر المخلة بالأخلاق والآداب العامة

لقد ورد النص على هذه الجرائم في الفصل الثاني من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وعقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً وهذه الجرائم هي:

أ- جريمة بيع أو أحراز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدي إلى إفساد الأخلاق أو طبع أو إعادة طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها المنصوص عليها في المادة (1/319) من قانون العقوبات.

ب- جريمة عرض أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام المنصوص عليها في المادة (2/319) من قانون العقوبات.

ج- جريمة الاشتراك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صور شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق المنصوص عليها في المادة (3/319) من قانون العقوبات.

هـ- جريمة الإعلان بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذيئة أو طبعها أو إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها المنصوص عليها في المادة (4/319) من قانون العقوبات.

7- جرائم النشر الواقعة على الحرية والشرف

لقد ورد النص على هذه الجرائم في الفصل الثاني من الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهذه الجرائم هي:

أ- جريمة التهديد بالوسائل العلنية المنصوص عليها في المادة (354) من قانون العقوبات وعقوبتها الحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير.

ب- جرائم الذم والقدح والتحقير الواقعة على الأفراد العاديين المنصوص عليها في المواد (360/359/358) من قانون العقوبات.

8- جرائم النشر التي تتضمن مضاربات غير مشروعة

لقد ورد النص على هذه الجرائم في المادة (435) في الفصل الرابع من الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وعقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار.

9- جرائم النشر التي تسيء للأردنيين وتنال من كرامتهم واعتبارهم

لقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة (468) في الفصل الثاني من الباب الثاني عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وعقوبتها الحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير.

ب- رصد تجاوز حرية الصحافة المجرم في القوانين الأخرى

إلى جانب قانون العقوبات وقانون المطبوعات والنشر تضمنت بعض القوانين نصوصا تجرم تجاوزات حرية الصحافة، وهذه القوانين هي قانون انتهاك حرمة المحاكم وقانون الصحة العامة وقانون الاحداث وقانون البلديات.

1- قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (9) لسنة 1959

أ- الجريمة المنصوص عليها في المادة (11) وهي جريمة نشر أمور من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في الأردن، أو التأثير في رجال القضاء أو النيابة العامة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير

في الشهود. وعقوبة هذه الجريمة هي الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- الجريمة المنصوص عليها في المادة (12) وهي جريمة نشر الأخبار عن المحاكمات في الدعاوى الحقوقية أو الجزائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية وعن الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي تقع بوساطة الصحف أو دعاوى الذم والقدح والسب وإفشاء الأسرار أو دعاوى الطلاق والهجر والبنوة الطبيعية. وعقوبة هذه الجريمة هي الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على المائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ج- الجريمة المنصوص عليها في المادة (13) وهي جريمة نشر ما جرى في المداولات السرية في المحاكم أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية في المحاكم بغير أمانة وبسوء قصد. وعقوبة هذه الجريمة هي الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

هـ- جريمة نشر إذاعات بشأن تحقيق جزائي قائم المنصوص عليها في المادة (14). وعقوبة هذه الجريمة هي الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و- جريمة نشر طعن بحق قاض او محكمة أو تعليق على حكم بقصد تعريض مجرى العدالة للشك والتحقير المنصوص عليها في المادة (15). وعقوبة هذه الجريمة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

2- قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968

جريمة نشر صورة الحدث او الحكم حيث نصت المادة (12) من قانون الأحداث على أنه " يحظر نشر اسم وصورة الحدث الجانح، ونشر وقائع المحاكمة، او ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر، كالكتب والصحف والسينما، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما أو بغرامة لاتتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويمكن نشر الحكم بدون الاشارة لاسم الحدث او لقبه".

3- قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008

جريمة طبع او عرض او نشر أي إعلان لأغراض الدعاية لأي من منتجات التبغ. حيث عاقبت المادة (63 /ب/3) من قانون الصحة العامة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من قام بطبع أو عرض أو نشر أي اعلان لأغراض الدعاية لأي من منتجات التبغ أو توزيع أي نشرة أو أدوات أو مواد للتعريف به أو أنه معروض للبيع.

4- قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007

أ- جريمة نشر أو إذاعة بينات كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب المنصوص عليها في المادة (27/م).

ب- جريمة طبع أو نشر أي وسيلة من وسائل العلنية ترمي إلى ترويج الانتخاب دون أن يكون مطبوعاً على الصفحة الأولى منها اسم وعنوان الطابع أو الناشر المنصوص عليها في المادة (27/س).

وعقوبة هاتين الجريمتين هي الغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار تدفع لصندوق البلدية أو الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ج- رصد تجاوز حرية الصحافة المجرم في قانون المطبوعات والنشر

لقد نص على هذه الجرائم قانون المطبوعات والنشر ومعظم هذه الطائفة من الجرائم لا يتصور وقوعها إلا من قبل المطبوعات، فهي جرائم تتعلق بالمطبوعة ذاتها وبمهنة الصحافة، لذلك تكفل قانون المطبوعات والنشر ببيان هذه الجرائم وتحديد العقوبات المقررة لها.

ومن استقراء نصوص قانون المطبوعات والنشر نجد أن المشرع ورغم أنه عدد تلك الجرائم في ثنايا القانون إلا أنه لم يأت بتحديد دقيق لها، ويعود السبب في ذلك إلى الفقرة (ب) من المادة (47) التي نصت على أنه "كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون لم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على 500 دينار". ولا ريب أن تجريم كل مخالفة لأحكام قانون المطبوعات والنشر لم يرد نص على عقوبة عليها دون تحديد تلك الأفعال بصورة

صريحة مخالف لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كما سنرى لاحقا، إضافة إلى أن النص المذكور يجعل من الصعوبة بمكان حصر الجرائم التي يتضمنها القانون وقد يؤدي إلى تجريم أفعال لم يقصد المشرع تجريمها (كناكرية،2005، ص 21).

إن نص المادة (47/ب) قد حدا بنا إلى تقسيم الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر إلى تجاوزات مجرمة بصورة صريحة، وإلى تجاوزات مجرمة بصورة غير صريحة (كناكرية،2005، ص3). ثم نعرض تماما للفائدة إلى طبيعة العقوبات التي توقع على الصحيفة باعتبارها شخصاً معنوياً.

1- الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر بصورة صريحة

من خلال استعراض مواد قانون المطبوعات والنشر نجد أنه قد تضمن ثمانية نصوص قانونية تقرر جرائم محددة بصورة صريحة، فمن ناحية حدد المشرع في كل نص نموذجاً لما ينبغي أن تكون عليه الجريمة وتطلب أن يكون الفعل المرتكب مطابقاً لهذا النموذج حتى يخضع لذلك النص ويستمد منه الصفة غير المشروعة، ومن ناحية أخرى حدد العقوبات المقررة لها نوعاً ومقدارا وهذه الجرائم هي:

أ- **جريمة عدم تحري الحقيقة.** حيث أوجبت المادة (5) من قانون المطبوعات والنشر على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية، وعاقبت المادة (45) المطبوعة التي تخالف أحكام المادة (5) ومرتكب المخالفة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار.

ب- جريمة نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية. لقد تضمن نص المادة (5) بالإضافة إلى جريمة عدم تحري الحقيقة جريمة أخرى ألا وهي جريمة نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية، وعقوبة هذه الجريمة هي ذات العقوبة المقررة لجريمة عدم تحري الحقيقة وهي الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار وذلك استناداً لحكم المادة (45) من قانون المطبوعات والنشر.

ج- جريمة اعتماد المطبوعة الصحفية والمتخصصة في مواردها على مصادر غير مشروعة أو تلقيها دعم مادي من أي دولة أو جهة غير أردنية. أوجبت الفقرة (أ) من المادة (20) من قانون المطبوعات والنشر على المطبوعة الصحفية والمتخصصة أن تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة وحظرت عليها تلقي أي دعم مادي من أي دولة أو جهة غير أردنية، وعاقبت المادة (46/أ) المطبوعة في حالة مخالفة أحكام الفقرة (أ) من المادة (20) بغرامة لا تقل عن ضعفي المبلغ الذي تم الحصول عليه.

د- جريمة تلقي أو قبول معونة أو هبة مالية من أي جهة أردنية أو غير أردنية. حظرت المادة (40) من قانون المطبوعات والنشر على مالك أية مطبوعة صحفية أو رئيس التحرير أو مدير التحرير وأي صحفي عامل بها وأي كاتب اعتاد الكتابة فيها أن يتلقى أو يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة أو ارتباطه أو علاقته بها أي معونة أو هبة مالية من أية جهة أردنية أو غير أردنية. وفي السياق ذاته حظرت المادة (41) من قانون المطبوعات والنشر على كل من المطبوعة المتخصصة ودار الدراسات والبحوث أو دار قياس الرأي العام أو كل من اعتاد العمل فيها تلقي أو قبول أي معونة أو مساعدة أو هبة مالية من أي جهة أردنية أو غير أردنية، وعاقبت المادة (46/أ) المذكورين في المادتين (40) و(41) في حال مخالفة أحكام هاتين المادتين بغرامة لا تقل عن ضعفي المبلغ الذي تم الحصول عليه.

هـ- جريمة التخلف عن تزويد الوزير (رئيس الوزراء) بنسخة عن ميزانية المطبوعة الصحفية السنوية. نصت الفقرة (ب) من المادة (20) على ما يلي "على مالك المطبوعة الصحفية تزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة التالية وللوزير أو من ينيبه حق الاطلاع على مصادر التمويل".

وعاقبت المادة (46/ب) مالك المطبوعة في حال تخلفه عن تنفيذ أحكام الفقرة ب من المادة (20) بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، وإذا استمرت حال التخلف فللمحكمة تعليق صدور المطبوعة للمدة التي تراها مناسبة.

و- جريمة نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة بدون إجازة النيابة العامة. حظرت الفقرة (أ) من المادة (39) على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك،

والحكم ذاته ينطبق على مراسلي وسائل الإعلام الخارجية وذلك وفقاً للفقرة (ج) من المادة المذكورة، ومخالفة ذلك وفقاً للفقرة (ج) من المادة (46) يستوجب عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائياً وفق أحكام القوانين النافذة.

ز- جريمة نشر وتغطية محاضر جلسات المحاكم المقرر منع نشرها. نصت الفقرة (ب) من المادة (39) من قانون المطبوعات والنشر على أنه "للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظاً على حقوق الفرد أو الأسرة أو النظام العام أو الآداب العامة".

إذا كان الأصل بالنسبة لمحاضر التحقيق هو منع النشر ما لم تأذن النيابة العامة بذلك، فإن الأمر مختلف بالنسبة إلى جلسات المحاكم، إذ يستفاد من هذا النص أن الأصل هو إباحة نشر جلسات المحاكم وتغطيتها باستثناء الدعاوى التي تقرر المحكمة منع نشر وقائعها حفاظاً على حقوق الفرد أو الأسرة أو النظام العام أو الآداب العامة، فعندئذ يحظر على المطبوعة نشر وتغطية محاضر جلسات تلك الدعاوى، ومخالفة ذلك يستوجب وفقاً للفقرة (ج) من المادة (46) عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائياً وفق أحكام القوانين النافذة.

ح- جريمة نشر ما يتضمن مساساً بالدين أو بأرباب الشرائع من الأنبياء أو ما يشكل إهانة للشعور الديني. حظرت المادة (38) من قانون المطبوعات والنشر في فقراتها الثلاث الأولى نشر ما يلي:

1- ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور أو الإساءة إليها.

2- ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة أو الرسم أو بالصورة أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى.

3- ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية.

أضيفت هذه المادة بموجب القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (27) لسنة 2007، وقد جاء هذا التعديل على أثر قيام جريدتين محليتين هما شيحان والمحور الأسبوعيتان بإعادة

نشر ثلاثة رسوم كاريكاتورية مسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم كانت صحيفة دنماركية قد نشرتها وتسببت بحالة من السخط والغضب في العالمين العربي والإسلامي، ولذلك جاءت العقوبة على تلك الجريمة مغلظة فنصت الفقرة (د) من المادة (46) على أنه "كل من يخالف أحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (38) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار".

ط- جريمة نشر ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية. حظرت الفقرة (د) من المادة (38) من قانون المطبوعات والنشر على المطبوعة الصحفية نشر ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم، وعقوبة هذه الجريمة وفقاً للمادة (46/هـ) هي الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

ي- جريمة توزيع مطبوعة في المملكة صدر أمر قضائي بمنعها. نصت المادة (47/أ) من قانون المطبوعات والنشر على أنه "كل من وزع في المملكة بصورة غير مشروعة مطبوعة صدر أمر قضائي بمنعها أو أسهم في توزيعها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار وتصادر نسخ المطبوعة".

ويلاحظ أن المشرع قد استخدم عبارة "بصورة غير مشروعة" ولا نعلم ما هو المقصود بتلك العبارة، فهل هذا يعني أن هنالك صوراً مشروعة لتوزيع المطبوعة التي صدر أمر قضائي بمنعها أراد المشرع أن يخرجها من نطاق انطباق هذا النص ؟!

ك- جريمة إصدار مطبوعة دورية أو ممارسة عمل من أعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (15) بدون ترخيص.

نصت المادة (48) من قانون المطبوعات والنشر على أنه "كل من أصدر مطبوعة دورية أو مارس عملاً من أعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (15) من هذا القانون بدون ترخيص يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار".

فهذه المادة تجرم من ناحية فعل إصدار مطبوعة دورية بدون ترخيص، وتجرم من ناحية أخرى ممارسة عمل من أعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (15) بدون

ترخيص، وهذه المؤسسات هي المطبعة، دار النشر، دار التوزيع، دار الدراسات والبحوث، دار قياس الرأي العام، دار الترجمة، مكتب الدعاية والإعلان.

أما عقوبة هذه الجريمة فهي الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وذلك وفقاً لحكم المادة (48) من قانون المطبوعات والنشر.

2- الأفعال المجرمة بصورة غير صريحة في قانون المطبوعات والنشر

نصت الفقرة (ب) من المادة (47) من قانون المطبوعات والنشر على أنه "كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار".

يبدو جلياً أن هذا النص هو نص تجريمي عام قصد المشرع به أن تخضع له كافة الأفعال التي يريد حظرها والتي لم يرد نص صريح على تجريمها في قانون المطبوعات والنشر.

إن وجود مثل هذا النص لا يضع حداً واضحاً فاصلاً بين المشروع وغير المشروع، وبالتالي فإنه يفتح مجالاً واسعاً للاختلاف حول ما يعد مخالفة لأحكام قانون المطبوعات وما لا يعد، مما يجعل تحديد تلك الجرائم على نحو دقيق أمراً غير ميسور، وفي سبيل ذلك لا نجد بداً من إمعان النظر في نصوص قانون المطبوعات والنشر لنقف على كل حالة أمر فيها المشرع بأمر أو نهى فيها عن أمر لنحدد بالاستناد إلى ذلك حالات المخالفة وهي حالات الامتناع عن القيام بما أمر به المشرع أو إتيان ما نهى عنه.

أما العقوبة التي قررها المشرع لهذه الطائفة من الجرائم فهي وفقاً للمادة (47/ب) الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة دينار، وحيث إن الحد الأقصى للعقوبة بموجب المادة المذكورة هو الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة دينار فإن الحد الأدنى للعقوبة وفقاً للمادتين (22) و(26) من قانون العقوبات هو الغرامة خمسة دنانير.

ومن خلال استعراض نصوص القانون جميعها نجد أنه يمكن استخلاص عدة جرائم لم يرد نص خاص على عقوبة معينة لها، وبذلك فيكون النص القانوني الواجب التطبيق هو الفقرة (ب) من المادة (47) من قانون المطبوعات والنشر وهذه الجرائم هي:

أ- جريمة التعرض للحريات والحقوق والواجبات العامة

نصت المادة (4) من قانون المطبوعات والنشر على أنه "تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها".

وبالتالي فإن مخالفة هذا الأمر يشكل جريمة التعرض للحريات والحقوق والواجبات العامة استناداً إلى نص المادة (47/ب) التي عاقبت كل مخالفة لأحكام قانون المطبوعات والنشر لم يرد نص على عقوبة عليها بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة دينار.

ب- جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد:

استلزمت المادة (4) من قانون المطبوعات والنشر المذكورة أعلاه أن تمارس الصحافة مهمتها بحرية في إطار احترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها، وبينت المادة (7) من ذات القانون أن من آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.

ولم يعرف المشرع الحياة الخاصة في المادتين السابقتين، ولم يتفق الفقه كذلك على وضع تعريف محدد للحياة الخاصة وذلك بسبب نسبية الفكرة ومرونتها واختلافها من مجتمع إلى آخر ومن زمان إلى آخر ومن شخص إلى آخر، وهي تتأثر بالقيم السائدة في المجتمع ومستوى الأخلاق وطبيعة النظام السياسي السائد، ولهذا يترك تحديد ما يعتبر من الحياة الخاصة للقضاء في كل حالة على حدة، مراعياً في ذلك المناخ السائد في المجتمع والقيم والتقاليد والأخلاق السائدة والمستوى الاجتماعي للشخص ودرجة شهرته (حجازي، 2001/2000، ص70).

ورغم صعوبة تحديد مفهوم الحياة الخاصة إلا أن جانباً من الفقه يرى أن هذا المفهوم يفترض أمرين أساسيين (سرور، 1991، ص ص: 32-33):

الأول: حرمة الحياة الخاصة: وتعني حرية الفرد في انتهاج الأسلوب الذي يرتضيه لحياته بعيداً عن تدخل الغير طالما كان ذلك في حدود النظام العام.

الثاني: سرية الحياة الخاصة: وتعني حق الفرد في إضفاء طابع السرية على الأخبار والمعلومات والوقائع التي تتولد عن حريته في اختيار حياته الخاصة.

ووفقاً للمعيارين السابقين فإن السرية إذا هي السمة المميزة لصميم الحياة الخاصة للفرد، وأمام صعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانعٍ لفكرة الحياة الخاصة اتجه الفقه القانوني إلى محاولة تعداد الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، فذكروا الحياة العائلية والأسرية والزوجية والحياة العاطفية والحياة المهنية والحق في الاسم والحق في الصورة والحالة الصحية والحالية المالية والحق في النسيان والحق في حرمة جسم الإنسان. وتقدير ما يعد مساساً بحرمة الحياة الخاصة يعود إلى قاضي الموضوع في كل حالة على حدة، وفي ذلك قضت محكمة بداية جزاء عمان في قرارها رقم 2004/2265 الصادر بتاريخ 2005/1/6 بأنه "وبالتدقيق تجد المحكمة أن صحيفة الدستور وفي العدد رقم (13044) تاريخ 2003/11/17 وعلى الصفحة الرابعة منها قد نشرت صورة المشتكي المدعي بالحق الشخصي وهو نائم ودونت أسفل الصورة تعليقاً تضمن (غفوة حلم بعمل مريح، ينام على قارعة الطريق وقد أنهكه التعب... يحاول أن يغفو عله يحلم بعمل مناسب ودخل يكفيه وأسرته حاجة طلب العون من الآخرين... كثيرون يحلمون ولكن أحلام قليلة تتحقق على أرض الواقع".

وتجد المحكمة أن نشر صورة المشتكي المدعي بالحق الشخصي بالصورة التي تمت وما ورد من تعليق أسفل الصورة يشكل اعتداءً على حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها ويحقق به جرم مخالفة أحكام المادة الرابعة من قانون المطبوعات والنشر". وسنداً إلى نص الفقرة(ب) من المادة (47) فقد عاقب المشرع الأردني على نشر ما يعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة دينار. ومما هو جدير بالذكر أن عقوبة جريمة التعرض للحياة الخاصة للمواطنين في قانون تنظيم الصحافة المصري هي الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك سنداً للمادتين (21،22) من القانون المذكور.

ج- مخالفة آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة:

تضمنت المادة (7) من قانون المطبوعات والنشر آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها واعتبرتها ملزمة للصحفيين وبناءً عليه فإن جرائم مخالفة آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة هي:-

1- عدم احترام الحريات العامة للآخرين وعدم حفظ حقوقهم والمس بحرمة حياتهم الخاصة وقد تناولنا هذه الجرائم آنفاً.

2- عدم توخي التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.

3- نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوى إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال.

4- جلب الإعلانات.

5- عدم الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين.

د- الارتباط بعلاقة عمل مع أي جهة أجنبية:

نصت الفقرة (ج) من المادة (9) من قانون المطبوعات والنشر على أن "يحظر على الصحف الارتباط بعلاقة عمل مع أي جهة أجنبية إلا وفقاً للنظام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة".

هـ- فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها:

حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (8) من قانون المطبوعات والنشر على أنه "يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها".

و- التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنته أو التأثير عليه أو إكراهه على إفشاء مصادر معلوماته:

حيث نصت الفقرة (هـ) من المادة (8) من قانون المطبوعات والنشر على أنه "يحظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنته أو التأثير عليه أو إكراهه على إفشاء مصادر معلوماته بما في ذلك حرمانه من أداء عمله أو من الكتابة أو النشر بغير سبب مشروع أو مبرر وذلك مع عدم الإخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر أو عدمه".

ز- ممارسة مهنة الصحافة دون أو يكون الشخص عضواً مسجلاً في نقابة الصحفيين:

نصت المادة (10) من قانون المطبوعات والنشر على أنه "لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة بأي شكل من أشكالها بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أو تقديم نفسه على أنه صحفي، ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة

المقالات". وقد عرفت المادة (2) من قانون المطبوعات والنشر الصحفي بأنه "عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها".

ح- عدم تقديم نسخة من الميزانية إلى مراقب الشركات:

نصت الفقرة (أ) من المادة (13) من قانون المطبوعات والنشر على أنه"يشترط لمنح رخصة لإصدار المطبوعة الصحفية أو المتخصصة أن يتم تسجيلها كشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ المفعول".أما الفقرة (ب) من ذات المادة فنصت على أنه "على الشركة المسجلة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن تقدم ميزانيتها إلى مراقب الشركات".

ط- عدم قيام مالك المطبوعة الدورية بنشر اسمه واسم رئيس التحرير واسم مدير المطبوعة المتخصصة ومكان صدورها وتاريخه وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها:

نصت المادة (22) من قانون المطبوعات والنشر على أنه "على مالك المطبوعة الدورية أن ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحرير المطبوعة الصحفية واسم مدير المطبوعة المتخصصة ومكان صدورها وتاريخه وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها وأن يقدم إشعاراً إلى المدير بأي تغيير أو تعديل يطرأ على هذه الأمور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حصول التغيير أو التعديل".

ي- عدم إشعار المديرعن التغيير والتعديل الذي يطرأ على المطبوعة الدورية:

أوجبت المادة (22) المذكورة أعلاه على مالك المطبوعة الدورية أن يقدم إشعاراً إلى المدير بأي تغيير أو تعديل يطرأ على الأمور المذكورة في المادة (22) وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حصول التغيير أو التعديل وقد عرفت المادة الثانية المدير بأنه مدير دائرة المطبوعات والنشر.

ك- عدم قيام مالك المطبوعة الصحفية بتكليف من يقوم مقام رئيس التحرير عند خلو ذلك المنصب:

أوجبت الفقرة (ب) من المادة (24) من قانون المطبوعات والنشر على مالك المطبوعة الصحفية عند شغور منصب رئيس التحرير أو تغيبه عن مركز عمله تكليف من يقوم بعمله ممن تتوافر فيه الشروط المطلوبة ولمدة لا تتجاوز شهرين وإعلام المدير بذلك.

ل- كتابة المطبوعة المتخصصة في غير المجال المرخص به أو تغيير موضوع تخصصها:

نصت الفقرة (أ) من المادة (26) من قانون المطبوعات والنشر على أنه"يحظر على المطبوعة المتخصصة الكتابة في غير المجال المرخص به أو تغيير موضوع تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير بناءً على توصية من المدير".

م- عدم تزويد دائرة المطبوعات والنشر بثلاث نسخ عن المطبوعة المتخصصة:

نصت الفقرة (ب) من المادة (26) من قانون المطبوعات والنشر على أنه "يجب على كل مطبوعة متخصصة تزويد الدائرة بثلاث نسخ عند صدور كل عدد من أعدادها".

ن- نشر مقال باسم مستعار دون معرفة الاسم الحقيقي:

نصت الفقرة(أ) من المادة (30) من قانون المطبوعات والنشر على أنه"لا يجوز لرئيس التحرير أن ينشر مقالاً لأي شخص باسم مستعار إلا إذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي".

س- عدم الإشارة بصورة واضحة وصريحة بأن الأخبار المنشورة هي مادة إعلانية:

نصت الفقرة (ب) من المادة (30) من قانون المطبوعات والنشر على أنه"إذا نشرت أي مطبوعة تحقيقات صحفية أو أخباراً تعود لأي جهة مقابل أجر فيترتب على المطبوعة الإشارة فيها بصورة واضحة وصريحة إلى أنها إعلان".

ع- عدم تدوين اسم مؤلف المطبوعة وناشرها وعنوان كل منهما والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طباعتها:

نصت المادة (32) من قانون المطبوعات والنشر على أنه"يدون في كل مطبوعة اسم مؤلفها وناشرها وعنوان كل منهما والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طباعتها".

ف- عدم الاحتفاظ بسجل المطبوعات المقرر قانوناً:

أوجبت المادة (34/أ) من قانون المطبوعات والنشر على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول الاحتفاظ بسجل يدون فيه أسماء المطبوعات الدورية وعدد النسخ من كل مطبوعة يتم طباعتها. كما أوجبت الفقرة (ب) من ذات المادة على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها. كما أوجبت الفقرة (ج) من ذات المادة على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول أن يبرز للمدير أو من يفوضه هذه السجلات إذا طلب الاطلاع عليها.

ص- عدم قيام مالك المطبعة أو مديرها المسؤول بإيداع نسختين من كل مطبوعة غير دورية تطبع لديه:

أوجبت الفقرة (د) من المادة (34) على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول أن يودع لدى دائرة المطبوعات والنشر نسختين من كل مطبوعة غير دورية تطبع لديه.

ق- عدم قيام مؤلف أو ناشر أي كتاب بإيداع نسخة منه لدى الدائرة:

أوجبت المادة (35/أ) من قانون المطبوعات والنشر على مؤلف أو ناشر أي كتاب يطبع أو ينشر في المملكة أن يودع نسخة منه لدى دائرة المطبوعات والنشر.

ر- طباعة مطبوعة ممنوع طباعتها أو نشرها أو توزيعها أو تداولها أو بيعها:

نصت الفقرة (أ) من المادة (36) من قانون المطبوعات والنشر على أنه"إذا تبين لمالك المطبعة أو مديرها أن أي مطبوعة كان قد منع بقرار من المحكمة طبعها أو نشرها أو توزيعها أو تداولها أو بيعها فيترتب عليه أن يمتنع عن طبعها أو إعادة طبعها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية".

ش- طباعة كتاب أو لوحة أو مادة دون تفويض خطي من مالكها الأصلي:

حظرت الفقرة (ب) من المادة (36) من قانون المطبوعات والنشر طباعة أي كتاب أو لوحة أو أي مادة دون الحصول على تفويض خطي من مالك الحق.

3- طبيعة العقوبات التي توقع على الصحيفة باعتبارها شخصاً معنوياً

تأخذ غالبية التشريعات الجنائية الحديثة – ومنها التشريع الأردني – بمبدأ ازدواج الجزاء الجنائي، أي الاعتراف بصورتيه: العقوبة والتدبير الاحترازي (المجالي، 2005، ص416). وتعرف العقوبة بأنها " جزاء جنائي مؤلم بحق مرتكب الجريمة أو من يسهم فيها يقرره القانون وتفرضه المحكمة على الجاني بسبب جريمة ارتكبها خلافاً لنهي القانون عن ارتكابها أو أمره بعدم ارتكابها ويكون متناسباً مع الجريمة " (السعيد، 2002، ص645). أما التدبير الاحترازي فيعرف بأنه " جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون، ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية، ويقصد بها مواجهة هذه الخطورة (المجالي، 2005، ص461).

إن القول بأن العقوبة التي يعرفها القانون قد وضعت خصيصاً للآدميين فلا يتصور تطبيقها على الأشخاص المعنوية هو قول تعوزه الدقة من ناحية ويناقض الواقع التشريعي من ناحية أخرى، فالعقوبات المالية كالغرامة أو المصادرة التي نصت عليها القوانين يمكن إيقاعها على الشخص المعنوي، ذلك إن لهذا الشخص ذمته المالية المستقلة ويستطيع الشارع حرمانه من بعض عناصرها، أما عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية الخاصة بالأشخاص الآدميين ففي الوسع أن يكون لها ما يقابلها بالنسبة للأشخاص المعنوية، فالإعدام يقابله الحل أو الإلغاء والعقوبات السالبة للحرية يقابلها تعليق الصدور وغيرها من العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي والتي لا تصل إلى حد الإلغاء (الشروش، 2006، ص65).

وبالنظر إلى استحالة انطباق العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة للحرية على الأشخاص الاعتبارية أو الهيئات المعنوية عن الجرائم التي ترتكبها، فقد قرر المشرع الأردني في الفقرة الثالثة من المادة (74) من قانون العقوبات بأنه "لا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالغرامة والمصادرة، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد (22) إلى (24)" (المجالي، 2005، ص393).

كما قرر المشرع الأردني من ناحية أخرى جواز تطبيق تدابير الاحتراز العينية على الهيئات المعنوية التي اقترفت جريمة إذا خشي إقدامها على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون، وهذه التدابير هي الوقف والحل وذلك درءاً لخطورة الهيئات المستقبلية على المجتمع، وقد نصت على تلك التدابير المواد (36)-(37)-(38) من قانون العقوبات الأردني (المجالي، 2005، ص393).

أما فيما يتعلق بالعقوبات التي توقع على المطبوعة الصحفية فقد احتوى قانون المطبوعات والنشر على نصوص تتضمن عدة أنواع من العقوبات، بعضها يتصل بالنواحي المالية للصحيفة وبعضها يمس نشاطها المهني وأخيراً يصل بعضها إلى حد المساس بوجودها القانوني والواقعي. وسنعرض لتلك العقوبات بشيء من الإيجاز، ولكن قبل ذلك لا بد من الإشارة إلى أن بحثنا لتلك العقوبات سيتركز بصورة أساسية على تلك الواردة في قانون المطبوعات والنشر باعتباره القانون الخاص الذي ينطبق على الصحف دون غيرها من الأشخاص المعنوية، ولذلك لن

نتطرق إلى بحث الأحكام العامة لعقوبة الشخص المعنوي والواردة في قانون العقوبات إلا بالقدر الذي تتطلبه ضرورة البحث العلمي.

أولاً: العقوبات الماسة بالذمة المالية للصحيفة

نص قانون المطبوعات والنشر على عقوبات تمس الذمة المالية للمطبوعة الصحفية، وتتخذ هذه العقوبات صورتين هما الغرامة والمصادرة، وهاتان العقوبتان تمسان الحقوق المالية للمطبوعة الصحفية، فالعقوبة الأولى تنال من ذمتها المالية بالزيادة من عناصرها السلبية فهي تزيد الالتزامات المالية على عاتق المطبوعة الصحفية.أما العقوبة الثانية فتنتقص من أصول المطبوعة الصحفية من خلال مصادرة بعضها أو كلها لصالح الدولة وهي بذلك تنال من ذمتها المالية بالانتقاص من عناصرها الإيجابية (السعيد، 2002، ص649). وسوف نتناول كلاً من هاتين العقوبتين على التوالي.

أ- الغرامـــــة

عرفت المادة (22) من قانون العقوبات الغرامة بأنها: إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، والغرامة عقوبة جنحية وهي من أكثر العقوبات التي تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي بصفة عامة ومع الصحيفة بصفة خاصة وذلك لسببين هما (سلطان، 2002، ص449).

- إنها تمس الجانب المالي للصحيفة ولا تمس وجودها، وبالتالي فهي لا تعطل حرية الرأي ولا تعيق حرية الصحافة اللتين تعتبران من أهم الأسس التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي.
- إن أثرها لا يتجاوز الصحيفة إلى العاملين فيها وبالتالي لا يتردد القضاء في الحكم بها.

وقد تضمن قانون المطبوعات والنشر نصوصاً صريحة تقضي بتوقيع عقوبة الغرامة على المطبوعة الصحفية كجزاء لارتكابها جرائم محددة نص عليها القانون المذكور، نذكر منها على سبيل المثال المادة الخامسة من هذا القانون التي توجب على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع

مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية، حيث تعاقب المادة (45) المطبوعة التي تخالف أحكام المادة الخامسة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار، ونذكر منها كذلك المادة (20/أ) التي توجب على المطبوعة الصحفية والمتخصصة أن تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة وتحظر عليها تلقي أي دعم مالي من أي دولة أو جهة غير أردنية حيث تعاقب المادة (46/أ) المطبوعة التي تخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (20) بغرامة لا تقل عن ضعفي المبلغ الذي تم الحصول عليه.

ويلاحظ على عقوبة الغرامة التي جاءت بها النصوص المذكورة أنها عقوبة أصلية ذات حدين، الأمر الذي يسوغ معه للمحكمة عند الحكم بها التراوح بين هذين الحدين وذلك وفقاً لقناعة المحكمة وظروف كل قضية على حدة.

وإلى جانب قانون المطبوعات والنشر يحتوي قانون العقوبات على العديد من النصوص التي تتضمن عقوبة الغرامة على الجرائم التي ترتكب بإحدى وسائل العلنية ومن بينها بطبيعة الحال الصحف والتي يمكن للمحكمة أن تحكم بها على الصحيفة التي ارتكبت الجريمة بوساطتها.

كما وتضمن قانون العقوبات المصري نصاً صريحاً يقضى بتوقيع العقوبات المالية على الصحف، فنصت المادة (200 مكرراً "أ") على أنه" يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب بوساطة الشخص الاعتباري من الصحف أو غيرها من طرق النشر ويكون مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا وقعت الجريمة من رئيس التحرير أو المحرر المسؤول"، ولاشك أن الغرامة تعتبر من ضمن العقوبات المالية المقصودة بهذه المادة.

ب- المصـــادرة

تعرف المصادرة بأنها "إجراء يهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما قهراً عن صاحبها وبغير مقابل" (السعيد، 2002، ص676). فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة بناءً على حكم قضائي محل المحكوم عليه في ملكية المال (حسني، 1984، ص754). فالمصادرة بالمفهوم المتقدم عقوبة مالية كالغرامة لكنها تختلف عن الغرامة

في كون الأخيرة عقوبة نقدية في حين أن المصادرة عقوبة عينية، وإن كانت تتحول استثناء إلى عقوبة نقدية وذلك عند عدم ضبط العين المراد مصادرتها (السعيد، 2002، ص677). وقد نصت المادة (30) من قانون العقوبات على المصادرة بقولها "مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها، أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك".

ويشترط لتطبيق النص المتقدم أن يكون للشيء المصادر علاقة بالجريمة المرتكبة، فإما أن يكون هذا الشيء ناتجاً عن الجريمة وإما أن يكون قد استعمل في ارتكابها.

وفيما يتعلق بالمطبوعات فقد تضمن قانون المطبوعات والنشر النص على حالتين تحكم فيها المحكمة بمصادرة المطبوعات:

الحالة الأولى: ولقد ورد النص على هذه الحالة في المادة (35/ب) بقولها "إذا تبين للمدير أن الكتاب المطبوع في المملكة يتضمن ما يخالف أحكام التشريعات النافذة فله بقرار من المحكمة مصادرته ومنعه من التداول".

لقد خوّل هذا النص مدير دائرة المطبوعات والنشر سلطة مصادرة أي كتاب مطبوع يتضمن ما يخالف التشريعات النافذة ولكن شريطة صدور قرار قضائي من محكمة البداية بهذا الشأن، مما يجعل القضاء وحده صاحب الصلاحية في فرض جزاء المصادرة في هذه الحالة.

الحالة الثانية: ورد النص على هذه الحالة في المادة (47) بقولها "كل من وزع في المملكة بصورة غير مشروعة مطبوعة صدر أمر قضائي بمنعها أو أسهم في توزيعها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار وتصادر نسخ المطبوعة" وبموجب هذا النص تعاقب المحكمة كل من وزع في المملكة بصورة غير مشروعة مطبوعة صدر أمر قضائي بمنعها أو أسهم في توزيعها بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار وتصادر نسخ المطبوعة.

ويتضح من استعراض الحالتين السابقتين أن المشرع الأردني لم يمنح الجهات الإدارية سلطة ضبط الصحف ومصادرتها إدارياً، وإنما استلزم أن يتولى القضاء اتخاذ الإجراءات

القانونية المناسبة وصولاً إلى تحقيق العدالة بموجب الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين المختصة بذلك.

أما قانون العقوبات المصري فقد أجاز مصادرة الصحف كعقوبة جزائية في المادة (200 مكرراً) التي نصت على أنه" يعاقب على إصدار الصحف بالمخالفة للأحكام المقررة قانوناً بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن الحكم بمصادرة ما يصدر من اعداد". وكذلك الحال بالنسبة لقانون المطبوعات المصري رقم (20) لسنة 1936 الذي أجاز في المادة (30) مصادرة أعداد الجريدة في حالة مخالفة أحكام المواد (9،10،21،22) منه، وأجاز أيضاً في المادة (31) مصادرة أعداد الجريدة في حالة مخالفة أحكام المواد (7،11،12،13،14،17،19،4) منه.

ثانياً: العقوبات الماسة بالنشاط المهني للصحيفة

توجد بعض العقوبات في قانون المطبوعات والنشر تتضمن مساساً بالنشاط المهني للمطبوعة الصحفية دون أن تتضمن القضاء عليها نهائياً، كعقوبة المنع من التداول وعقوبة تعليق صدور المطبوعة، وإلى جانب قانون المطبوعات والنشر أجاز المشرع الأردني في قانون العقوبات اتخاذ تدبير احترازي بالنسبة للهيئات المعنوية يتخذ شكل وقف هذه الهيئة عن العمل. وسنتناول فيما يلي هذه العقوبات في كلا القانونين ثم نعرض إلى تعطيل الصحف في التشريع المصري.

أ- العقوبات الماسة بالنشاط المهني للصحيفة في قانون المطبوعات والنشر

تضمن قانون المطبوعات والنشر نوعين من العقوبات الماسة بالنشاط المهني للصحيفة هما منع المطبوعة من التداول وتعليق صدور المطبوعة.

1- منع المطبوعة من التداول

يعتبر منع المطبوعة من التداول قيداً يرد على حرية الصحافة ويمس بالنشاط المهني للصحف لكونه يحول دون توزيع المطبوعة بصورة مطلقة أو على نحو محدود، وهو إجراء وقائي يهدف إلى تجنب ما عسى أن يترتب على تداول صحيفة ما من إثارة للرأي العام أو

إضرار بالنظام العام، وبالتالي فهو يعد بمثابة رقابة سابقة على التداول ولاحقة على الطبع، وهذا القيد موجه في قانون المطبوعات والنشر فقط ضد المطبوعات الصادرة خارج المملكة الأردنية الهاشمية. وقد ورد النص عليه في المادة (31/ب) بقولها "إذا تضمنت أي مطبوعة صادرة خارج المملكة ما يخالف أحكام هذا القانون فللمدير أن يوقف إدخالها أو توزيعها في المملكة أو أن يحدد عدد النسخ التي يسمح بتوزيعها، على أن يتقدم إلى المحكمة وبصورة عاجلة بطلب إصدار قرار مستعجل بمنع إدخالها أو توزيعها أو تحديد عدد النسخ الموزعة إلى حين صدور قرار نهائي بهذا الشأن".

ويتبين من هذا النص أن لمدير عام دائرة المطبوعات والنشر صلاحية منع دخول المطبوعة الأجنبية للمملكة إذا تضمنت ما يخالف أحكام قانون المطبوعات والنشر، ويرجع تقدير هذا الأمر للمدير، وصلاحيته في المنع صلاحية مطلقة فله أن يوقف إدخال المطبوعة إلى المملكة ويمنع تداولها أو توزيعها بصورة كلية وله أن يحدد عدد النسخ التي يسمح بتوزيعها.

ونظراً لما يشكله هذا المنع من قيد على حرية الصحافة فقد استلزم المشرع أن يكون للقضاء صلاحية البت النهائي في هذا الأمر، لذلك أوجب على المدير أن يتقدم إلى المحكمة وبصورة عاجلة بطلب إصدار قرار مستعجل بمنع إدخال المطبوعة أو توزيعها أو تحديد عدد النسخ الموزعة إلى حين صدور قرار نهائي بهذا الشأن.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن المشرع فيما يتعلق بتحديد نوع الصحيفة فيما إذا كانت أجنبية أو محلية إنما يأخذ بمعيار دولة الإصدار (خليفات، 1999، ص106). بمعنى تخضع الصحف التي يصدرها الأردنيون في خارج البلاد لذات القيود المفروضة على الصحف التي يصدرها الأجانب خارج الأردن، والحكمة من ذلك أن الصحف الأجنبية تفلت من القيود والإجراءات التي يتطلبها القانون الأردني لإصدار الصحف من ناحية، كما أنه قد يتعذر ملاحقة المسؤولين عن الجرائم الصحفية كرؤساء التحرير من ناحية ثانية وفي هذا كله ما يشكل امتيازاً للصحافة الأجنبية على الصحف المحلية.

وفي قانون المطبوعات المصري يجوز لمجلس الوزراء حفاظاً على النظام العام أن يمنع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر وذلك حسبما تقضي به المادة (9) من القانون المذكور، وفي ذات السياق تجيز المادة (10) من القانون نفسه لمجلس الوزراء أن

يمنع من التداول في مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام. أما وزير الداخلية فله حفاظاً على النظام العام أن يمنع عدداً معيناً من جريدة تصدر في الخارج من الدخول والتداول في مصر وذلك بمقتضى المادة (21) من ذات القانون.

2- تعليق صدور المطبوعة

تعليق صدور المطبوعة أو تعطيلها يعني توقفها عن الصدور واحتجابها لمدة محدودة قد تكون يوماً أو شهراً أو أكثر (أبو يونس، 1996، ص379). ويكون في وسعها أن تعاود الاستمرار في التداول بعد زوال السبب الذي أدى إلى تعطيلها (خليفات، 1999، ص112).

وتعليق الصدور عقوبة أخف وطأة من الإلغاء، لأن الإلغاء يعني زوال المطبوعة من الوجود، أما التعطيل فيعني توقفها لمدة محدودة فقط دون المساس بوجودها القانوني.

وتعطيل الصحف قد يكون إدارياً وقد يكون قضائياً، ونظراً لخطورة هذا الإجراء على حرية الصحافة لم يجز قانون المطبوعات والنشر إلا النوع الثاني من التعطيل وفي حالة واحدة فقط نصت عليها المادة (46/ب) بقولها "إذا تخلف مالك المطبوعة الدورية عن تنفيذ أحكام الفقرة (ب) من المادة (20) فيعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار وإذا استمرت حال التخلف فللمحكمة تعليق صدور المطبوعة للمدة التي تراها مناسبة".

وتفرض المادة (20/ب) على مالك المطبوعة الصحفية تزويد الوزير (رئيس الوزراء) بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة التالية، وللوزير أو من ينيبه حق الاطلاع على مصادر التمويل.

ونحن نرى أن هذه العقوبة تمتاز بالقسوة والمبالغة، فهي من جهة لا تأخذ بمبدأ التناسب بين المخالفة والجزاء، وهي من جهة أخرى تعطي المحكمة صلاحية مطلقة في تقدير مدة التعطيل (التعليق) مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة بالصحيفة سواء على الصعيد المالي أو المعنوي، ولعل ما يخفف من شدة هذا النص أن هذه العقوبة ليست عقوبة أصلية أو حتى تبعية وإنما هي عقوبة تكميلية جوازية تملك المحكمة أن تفرضها فقط في حالة الاستمرار بالمخالفة، وفي كل الأحوال للمحكمة أن تكتفي بالغرامة وذلك وفق تقديرها.

ب- وقف الهيئة المعنوية عن العمل في قانون العقوبات الأردني

أقرت المادة (74) من قانون العقوبات في فقرتها الثانية المسؤولية الجزائية للأشخاص والهيئات المعنوية كما سبق بيانه، وحددت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة العقوبات التي يجوز توقيعها على الهيئات المعنوية حيث جاء فيها "لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة" ولكن المشرع الأردني أجاز اتخاذ تدبير احترازي بالنسبة للهيئات المعنوية يتخذ شكل وقف هذه الهيئة عن العمل، فنصت المادة (36) من قانون العقوبات على أنه "يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل".

ووقف الهيئة المعنوية عن العمل تدبير احترازي جوازي يقصد به حرمان الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه المعتاد خلال مدة معينة دون المساس بوجوده القانوني (المجالي، 2005، ص471). ولا يمكن إنزال هذا التدبير على الإدارات العامة وفقاً لمنطوق المادة المذكورة، وقد اشترط المشرع لإنزال تدبير وقف الهيئات المعنوية أن يرتكب مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة عقوبتها الحبس سنتين على الأقل.

أما مدة الوقف التي يمكن إنزال هذا التدبير خلالها على الهيئة المعنوية فقد بينتها المادة (1/38) من قانون العقوبات، وهي تتراوح بين شهر على الأقل وسنتين على الأكثر، والمحكمة هي التي تحدد مدة الوقف بين الحدين السابقين مما يعني أن هذا التدبير بطبيعته مؤقت دائماً.

ويترتب على إنزال التدبير وجوب وقف كافة أعمال الهيئة المعنوية حتى ولو تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة، وهو يحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة، وهذا ما نصت عليه المادة (1/38) بقولها "يقضى بالوقف شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وإن تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة".

ج- تعطيل الصحف في التشريع المصري

عالج المشرع المصري تعطيل الصحف كعقوبة جزائية في قانون المطبوعات وفي قانون تنظيم الصحافة، فطبقاً للقانون الأول يجوز بمقتضى المادة (26) الحكم بتعطيل الجريدة لمدة (15) يوماً إذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعياً أو لمدة سنة في الأحوال الأخرى وذلك عند مخالفة أحكام المواد (11،12،13،14،17) والمواد (9،10،21،22). وبمقتضى المادة (27) يجب أن يقضى بتعطيل الجريدة لمدة تعادل ضعفي المدة المنصوص عليها في المادة المتقدمة وتضاف إلى مدة التعطيل السابقة وذلك إذا استمر القائمون على الجريدة في إظهارها باسمها أو باسم آخر بعد صدور القرار بتعطيلها.

أما في قانون تنظيم الصحافة فوفقاً للمادة (54) يحكم بتعطيل الصحيفة لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك عند عدم تعيين رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافاً فعلياً على ما ينشر بها، أو عدم تعيين عدد من المحررين المسؤولين يشرف كل منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها.

ثالثاً: العقوبات الماسة بوجود الصحيفة

نص المشرع الأردني في قانون المطبوعات والنشر في المادة (19) على عقوبة إلغاء رخصة المطبوعة، وتعد هذه العقوبة من أشد القيود القانونية وطأة على حرية الصحافة، فهي بمثابة عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي، إذ أنها تنهي وجود الصحيفة وتقضي على كيانها نهائياً فلا تستطيع أن تعاود الإصدار ثانية إلا إذا سلكت الإجراءات القانونية المطلوبة كما لو كانت تصدر لأول مرة (خليفات، 1999، ص118).

ولذلك تعد عقوبة الإلغاء أخطر وأشد العقوبات التي تتعرض لها المطبوعة الصحفية، فهي شهادة بوفاة الصحيفة ونهاية لحياتها وبموجبها يفرض السكوت المؤبد عليها. وإلى جانب قانون المطبوعات والنشر أجاز المشرع الأردني في قانون العقوبات اتخاذ تدبير احترازي بالنسبة للهيئات المعنوية يتخذ شكل حل الهيئة الاعتبارية وسنتناول فيما يلي هذه العقوبات في كلا القانونين.

أ- إلغاء الصحف في قانون المطبوعات والنشر

وفقاً للمادة (19) من قانون المطبوعات والنشر فإن إلغاء الصحف قد يكون بحكم القانون وقد يكون بحكم القضاء ونعرض لهاتين الحالتين فيما يلي:

الحالة الأولى: حالة الإلغاء بحكم القانون

نصت الفقرة (أ) من المادة (19) على أنه "تعتبر رخصة المطبوعة الدورية ملغاة حكماً في أي من الحالات التالية:

1. إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة.
2. إذا توقفت المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة.
3. إذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع عن إصدار أثني عشر عددا متتالياً.
4. إذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة في مدة أطول من الأسبوع أربعة أعداد متتالية.
5. إذا تنازل مالكها عنها كلياً أو جزئياً خلافاً لأحكام المادة (18) من هذا القانون.

وهذه الحالة تماثل حالة إلغاء الترخيص حكماً المنصوص عليها في المادة (48) من قانون تنظيم الصحافة المصري التي اعتبرت ترخيص الصحيفة كأن لم يكن إذا لم تصدر خلال الشهور الثلاثة التالية للترخيص، أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر.

الحالة الثانية: حالة الإلغاء القضائي

نصت الفقرة (ب) من المادة (19) على أنه "للمحكمة إلغاء رخصة المطبوعة إذا خالفت شروط ترخيصها بما في ذلك مضمون التخصص دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير شريطة أن يكون قد قام بإنذارها مرتين بسبب مخالفتها لتلك الشروط".

وفقاً لهذه المادة فإن لمحكمة البداية أن تقضي بإلغاء رخصة المطبوعة إذا خالفت شروط ترخيصها بما في ذلك مضمون التخصص دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير (رئيس الوزراء) وقد حددت المواد (12)-(13)-(15) إجراءات وشروط الترخيص.

ويلاحظ أن هذه المادة قد علقت الحكم بإلغاء المطبوعة على شرط وهو أن يكون الوزير قد قام بإنذار المطبوعة مرتين بسبب مخالفتها لشروط ترخيصها، وعليه لا تستطيع المحكمة أن

تصدر حكماً بالإلغاء إلا إذا تحقق هذا الشرط، وواضح من عبارة النص أن عقوبة الإلغاء في هذه الحالة عقوبة جوازية يعود تقدير إيقاعها للمحكمة حيث استعمل المشرع في مطلع النص المذكور كلمة (للمحكمة).

أما قانون تنظيم الصحافة المصري فقد تضمن النص على عقوبة إلغاء الصحف في المادتين (49) و(54)، حيث اعتبرت المادة (49) الموافقة على إصدار صحيفة امتيازاً خاصاً لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف. وعاقبت المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، فضلاً عن الحكم بإلغاء ترخيص الصحيفة. أما المادة (54) فتقضي بتعطيل الصحيفة لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك عند عدم تعيين رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافاً فعلياً على ما ينشر بها، أو عدم تعيين عدد من المحررين المسؤولين يشرف كل منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها، إذا لم يتم إزالة أسباب المخالفة خلال هذه المدة يعتبر ترخيص الصحيفة لاغياً.

ب- حل الهيئة المعنوية في قانون العقوبات الأردني

يعتبر حل الهيئة المعنوية تدبيراً احترازياً يقصد به إنهاء الوجود القانوني للهيئة ومحوه بصورة نهائية (السعيد، 2002، ص819). والهيئات الاعتبارية التي يجوز حلها هي نفس الهيئات التي حددتها المادة (36) من قانون العقوبات والمتعلقة بتدبير الوقف عن العمل ما عدا الإدارات العامة.

وقد حددت المادة (37) من قانون العقوبات حالات حل الهيئة الاعتبارية وهي:

1- إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية، ويلاحظ أن هذه الحالة تقترب كثيراً من حالة الإلغاء القضائي لرخصة المطبوعات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (19) والمتعلقة بمخالفة شروط الترخيص.

2- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

3- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

4- إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

وقد وردت هذه الحالات على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها (السعيد، 2002، ص820). والحل تدبير مؤبد بطبيعته وهو جوازي للمحكمة وينزل إلى جانب العقوبات التي يستحقها مرتكب الجريمة والهيئة الاعتبارية ذاتها (المجالي، 2005، ص472).

ويستتبع حل الهيئة الاعتبارية تصفية أموالها وفقدان مديريها وأعضاء إدارتها وكل شخص مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها وذلك حسب ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة (38) من قانون العقوبات الأردني. أما في قانون العقوبات المصري وتطبيقاً للمادة (198) يكون للمحكمة أن تقضي بإلغاء الجريدة إذا امتنع رئيس تحريرها عن النشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بتوقيع العقوبة عليها عن جريمة ارتكبت بوساطتها.

ثانياً : **ذاتية القواعد الخاصة بالسياسة التجريمية وقواعد الملاحقة لتجاوز حدود حرية الصحافة** .

استعرضنا في آنفاً منهج المشرع الأردني في رصد تجاوزات حرية الصحافة، وذلك من خلال بيان الحالات التي تدخل فيها المشرع لتجريم تجاوز حدود تلك الحرية، سواء في قانون العقوبات أو قانون المطبوعات والنشر بصورة رئيسة أو في قانون انتهاك حرمة المحاكم و قانون الصحة العامة وقانون البلديات وقانون الأحداث بصورة ثانوية.

وقد رأينا من خلال هذا الاستعراض كيف رسم المشرع الأردني الحدود التي تعد ممارسة حرية الصحافة خارج نطاقها بمثابة تجاوز لها، فجرّم الحالات التي تعتبر تجاوزاً لحدود تلك الحرية والتي قدر أنها تمثل اعتداء على مصالح عامة أو خاصة هي أجدر وأولى بحماية القانون من كفالة حرية الصحافة.

ومما لا شك فيه أن تدخل المشرع لتجريم تجاوز حدود حرية الصحافة ليس معناه إلغاء تلك الحرية وإنما وضعها في حدودها الطبيعية والمعقولة ومعاقبة من يتجاوز تلك الحدود في إطار الشرعية الجزائية.

ولا ريب أن مهمة المشرع في تنظيم حرية الصحافة على النحو السابق بيانه تصطدم بصعوبة تحقيق التوازن بين احترام وكفالة هذه الحرية على نحو أمثل وبين تجريم تجاوزاتها.

والسؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا الصدد، كيف جاء التنظيم القانوني لتجريم تجاوزات حرية الصحافة في التشريع الجزائي الاردني؟ فهل جاء عادلاً ومتوازناً بحيث احترم حرية الصحافة من ناحية ووضع عليها من القيود ما كان لازماً لحماية مصالح أخرى أكثر جدارة بالحماية القانونية ؟ أم أنه كبّل تلك الحرية بالنصوص التجريمية التي أعدمتها وجودها وأفقدتها محتواها؟

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ما هي سمات منهج المشرع الأردني في ملاحقة جرائم المطبوعات والنشر؟ وهل خص ملاحقة هذه الجرائم بأحكام خاصة أم أنه أخضعها لذات الأحكام الإجرائية التي تنطبق على سائر الجرائم الأخرى ؟

إن الإجابة عن الاسئلة السابقة تقتضي الوقوف على ملامح خصوصية السياسة التجريمية والعقابية لتجاوز حدود حرية الصحافة في التشريع الأردني ، ثم بيان مدى خصوصية القواعد الإجرائية الخاصة بملاحقة تجاوز حدود حرية الصحافة.

أ- ملامح خصوصية السياسة التجريمية والعقابية لتجاوز حدود حرية الصحافة

إن مصدر عدم مشروعية الفعل هو نص القانون، والنص القانوني الذي نعني به هو النص الوارد في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له ويقال لهذا النص "نص التجريم" (المجالي، 2005، ص68).

والقانون يتضمن نصوصاً عديدة تحدد طائفة من الأفعال المحظورة، وكل نص يحدد الشروط اللازم توافرها كي يخضع الفعل لسلطان هذا النص ويكتسب بالتالي صفة عدم المشروعية، وهذا يتطلب المطابقة بين الفعل المرتكب والنص القانوني مصدر عدم مشروعية الفعل (المجالي، 2005، ص68).

ويقتضي مبدأ شرعية الجرائم ألا يجرم المشرع من الأفعال إلا ما كانت هنالك ضرورة ملحة لتجريمها، ذلك لأن التجريم بطبيعته هو انتقاص من حرية الأفراد وتضييق من نطاق ما يتمتعون به من حقوق، وهو – وتلك طبيعته – يجد مبرره في حماية مصالح أجدر بالرعاية وحقوق أولى بالعناية من ذلك الجزء المجرم من تصرفات الأفراد (أبو يونس، 1996، ص313).

ومن ناحية أخرى فإن التجريم باعتباره قيداً على الحريات الفردية يحكمه أصلان (أبو يونس، 1996، ص313):

الأول: أن يظل دائماً في دائرة الاستثناء فلا ينبغي التوسع فيه وإلا صار القيد قاعدة والحرية استثناء.

الثاني: ألا يلجأ إليه إلا في حال وجود ضرورة تبرره كما ذكرنا آنفا.

ولا يكفي نزولاً على مبدأ شرعية الجرائم أن يجرم المشرع ما كان ضرورياً لحماية مصلحة اجتماعية جوهرية، وإنما يجب أن يحدد تحديداً كافياً الأفعال التي اقتضت الضرورة تجريمها وأن يبين بوضوح تام مختلف عناصرها وأركانها.

ورغم أن المشرع الأردني قد خطى خطوات واسعة في مجال رفع سقف حرية الصحافة من خلال إلغاء الكثير من النصوص التجريمية والعقوبات السالبة للحرية التي كانت موجودة في قوانين المطبوعات والنشر السابقة، إلا أننا لا نزال نلمس غلواً تجريمياً في مجال تنظيم حرية الصحافة والرأي ويتمثل هذا الغلو في التوسع في تجاوزات الصحافة المجرمة، ومرونة الصياغة التشريعية وغموض النصوص التجريمية، والتشديد العقابي على تجاوزات الصحافة المجرمة، وأخيراً غياب التبويب القانوني لتجاوزات الصحافة المجرمة، وسنتناول هذه السمات فيما يلي.

1- التوسع في تجاوزات الصحافة المجرمة

إذا كان يحمد للمشرع تجريمه لتجاوزات الصحافة التي تشكل اعتداء على مصالح أساسية جديرة بالحماية القانونية، إلا أن ما يؤخذ عليه التوسع في استخدام سلاح التجريم إلى درجة تصل إلى زيادة الأفعال المجرمة على نحو لا يدرك أحد الحكمة من تجريمها.

ومن استعراض النصوص القانونية التي تتضمن تجريماً للتجاوزات الصحفية في التشريع الأردني نجد أن هنالك توسعاً في القيود القانونية الواردة على حرية الصحافة.

وهذا التوسع يتعارض في كثير من الأحيان مع السياسية التشريعية في نطاق التجريم والجزاء، حيث لا يتدخل المشرع إلا ثمة حاجة ملحة تستدعي مثل هذا التدخل وحيث لا سبيل آخر لمعالجة ما استجد من خلل إلا بمثل هذا التدخل.

وقد اتخذ التوسع في تجريم الرأي الصحفي والخروج على مقتضى ضرورة التجريم مظهرين: يتمثل الأول في عدم النص على جرائم المطبوعات بصورة صريحة محددة، ويتمثل الثاني في إعادة تجريم أفعال مجرمة بمقتضى قوانين أخرى.

أولاً: عدم النص على جرائم المطبوعات بصورة صريحة محددة

نصت الفقرة – ب – من المادة (47) من قانون المطبوعات والنشر على أنه "كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون لم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار".

إن تجريم كل مخالفة لأحكام قانون المطبوعات والنشر لم يرد نص على عقوبة عليها دون تحديد تلك المخالفات بصورة صريحة يشكل خروجاً على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ذلك المبدأ الذي يقضي بأنه "لا عقوبة ولا جريمة بدون نص"، والمقصود بالنص هنا النص التشريعي الصريح الوارد في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له، ويقال لهذا النص نص التجريم (المجالي، 2005، ص68). فمصدر عدم مشروعية الفعل هو نص القانون ولا يتضمن القانون نصا تجريمياً عاماً تخضع له كل الأفعال التي يريد حظرها، وإنما يتضمن عدداً من نصوص التجريم بقدر عدد طوائف الأفعال التي يحظرها، ويحدد المشرع في كل نص الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع لهذا النص ويستمد منه الصفة غير المشروعة (حسني، 1984، ص80).

فالمشرع هو الذي يحدد الأفعال المعدة جرائم ويبين مضمونها من أركان وعناصر بدقة ووضوح لا يكتنفها اللبس أو الغموض، كما أنه هو الذي يحدد العقوبات المقررة لها نوعاً ومقداراً، ولا شأن للقاضي في مجال التجريم والعقاب، فلا يملك تجريم فعل لا يقع تحت طائلة أي نص قانوني جزائي مهما بلغ وجه مجافاته للعدالة الجزائية أو القيم الأخلاقية أو ضرره بالمجتمع (السعيد، 2002، ص54).

إن إيراد نص تجريمي عام كنص الفقرة (ب) من المادة (47) يقضي بتجريم كل مخالفة لأحكام قانون المطبوعات والنشر لم يرد عقوبة عليها يجعل من الصعوبة بمكان حصر الجرائم التي يتضمنها القانون، ويفتح مجالاً رحباً لتجريم أفعال لم يقصد المشرع تجريمها، ويعطي القاضي سلطة تقديرية واسعة في التجريم والقيام بدور سلطة التشريع ذاتها في خلق الجريمة وإنزال العقاب على أفعال لم تجرمها(كناكرية، 2005، ص21).

ثانياً: إعادة تجريم أفعال مجرمة بمقتضى قوانين أخرى

اتخذت ظاهرة التوسع في تجريم الرأي الصحفي والخروج على مقتضى الضرورة في التجريم مظهراً آخراً تمثل في إعادة تجريم أفعال وآراء سبق للمشرع أن جرمها وحدد العقاب عليها في نصوص قانونية أخرى، وهذا يعكس مدى التشدد الذي يتبناه المشرع وهو يعالج جرائم الصحافة وإلا فما الداعي إذاً إلى تجريم آراء وأفعال سبق أن احتوتها نصوص عقابية أخرى

سارية، خاصة وأن المشرع قد كرر هذه النصوص القديمة بذات عباراتها في نصوص تجريمية حديثة.

ومن خلال استعراض النصوص التجريمية في مختلف القوانين ذات العلاقة بالصحافة والنشر نجد أن عدداً من الجرائم الصحفية الواردة في قانون العقوبات قد جرى تجريمها في قانون المطبوعات والنشر أو في غيره من القوانين إما بصورة مطابقة تماماً أو بصورة تداخل تجريمي يجعل إحدى الجرائم داخلة ضمن جريمة أخرى، بل أن الأمر وصل إلى حد تجريم الفعل الواحد بمقتضى أكثر من نص في القانون ذاته ومن الأمثلة على هذا التكرار والتداخل التجريمي نسوق الأمثلة التالية:

أ- جريمة نشر ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوى إلى إثارة الفرقة بين المواطنين أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية الواردة في المادتين (7/ج) و(38/ج) من قانون المطبوعات والنشر، تتداخل مع الجريمة المنصوص عليها في المادة (150) من قانون العقوبات المتعلقة بنشر ما يشكل تحريضاً على إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة.

ب- جريمة نشر ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم المنصوص عليها في المادة (38/د) من قانون المطبوعات والنشر تتداخل وتتشابه مع جرائم الذم والقدح والتحقير الواقعة على الأفراد والمنصوص عليها في المواد (358) و(359) و(360) من قانون العقوبات.

ج- جريمة نشر ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات أو ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني المنصوص عليها في الفقرتين (أ،ج) من المادة (38) من قانون المطبوعات والنشر تتداخل وتتشابه مع جريمة نشر ما من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني للأشخاص أو إهانة معتقدهم الديني المنصوص عليها في المادة (278/ 1) من قانون العقوبات.

د- جريمة التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة أو بالرسم أو بالصورة أو بالرمز المنصوص عليها في المادة (38/ب) من قانون المطبوعات والنشر تتشابه مع جريمة إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء المنصوص عليها في المادة (273) من قانون العقوبات.

هـ- جرائم الخبر الصحفي الماسة بحسن سير العدالة حيث ورد النص عليها في ثلاثة قوانين هي قانون العقوبات وقانون المطبوعات والنشر وقانون انتهاك حرمة المحاكم، ففي قانون العقوبات ورد النص في المادة (224) على جريمة نشر ما من شأنه التأثير في القضاة أو الشهود وهي ذات الجريمة المنصوص عليها في المادة (11) من قانون انتهاك حرمة المحاكم. كما ورد النص في المادة (225) من قانون العقوبات على جريمة نشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي أو محضر من محاضر المحاكمات الممنوع نشرها، وهي ذات الجريمة المنصوص عليها في المادة (39) من قانون المطبوعات والنشر وفي المواد (12، 13، 14) من قانون انتهاك حرمة المحاكم.

2- مرونة الصياغة التشريعية وغموض النصوص التجريمية

يقتضي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن تكون القيود التي تفرضها القوانين الجنائية على الحرية الشخصية محددة بصورة يقينية جلية، فلا بد أن تصاغ النصوص التجريمية بعبارات واضحة وألفاظ دقيقة لا لبس فيها ولا غموض على نحو يتمكن معه المخاطب بالنص التجريمي أن يقف على أركانه ويدرك المرامي التشريعية لتجريمه، ذلك أن نظام التجريم لا يعرف الكلمات المرسلة التي تحتمل التأويل وتختلف حولها مناحي النظر (أبو يونس، 1996، ص341). وفي هذا المعنى تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر في جلسة 3 يوليو 1995 بشأن عدم دستورية المادة (2/15) من قانون الأحزاب السياسية "إن دستورية النصوص الجنائية تحكمها مقاييس صارمة تتعلق بها وحدها ومعايير حادة تلتئم مع طبيعتها ولا تزاحمها في تطبيقها ما سواها من القواعد القانونية، فقد أعلى الدستور قدر الحرية الشخصية فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية الغائرة في أعماقها والتي لا يمكن فصلها عنها، ومنحها بذلك الرعاية الأوفى والأشمل توكيداً لقيمتها وبما لا إخلال فيه بالحق في تنظيمها، وبمراعاة أن القوانين الجنائية قد تفرض على هذه الحرية - بطريق مباشر أو غير مباشر- أخطر القيود وأبلغها أثراً كان لازما بالتالي ألا يكون النص العقابي محملاً بأكثر من معنى مرهقاً بأغلال تتعدد تأويلاته مرناً مترامياً على ضوء الصيغة التي أفرغ فيها متغولاً

– من خلال انفلات عبارته – حقوقاً أرساها الدستور مقتحماً ضمانتها عاصفاً بها حائلاً دون تنفسها بغير عائق... الخ". [1]

وتقول أيضاً "إن الأصل في النصوص العقابية أن تصاغ في حدود ضيقة تعريفاً بالأفعال التي جرمها المشرع وتحديداً لماهيتها، لضمان ألا يكون التجهيل بها موطئا للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين كتلك التي تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة... ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة وتقرير أحوال فرضها مما يندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع في مجال تنظيم الحقوق، إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور ولازمها ألا تكون النصوص العقابية شباكاً أو شراكاً يلقيها المشرع متصيداً باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها".[2]

إن المتأمل لبعض النصوص القانونية المقيدة لحرية الصحافة والنشر في الأردن سواء في قانون العقوبات أو في قانون المطبوعات والنشر يجد أنها تتسم بشائبة الغموض التجريمي (أبو يونس، 1996، ص341). مما يجعلها تحتمل التأويل والتفسير على أكثر من وجه بصورة تستدعي من القضاء الدخول في معركة تحديد المعاني والمصطلحات قبل تطبيقها على الوقائع، رغم أن الأصل في صياغة النصوص الجزائية الدقة والوضوح واستخدام العبارات الصريحة الدالة على المعاني المحددة.

وقد قيل في تبرير مرونة الصياغة التشريعية للنصوص التجريمية إن طبيعة جرائم الصحافة تتطلب مثل هذه الصياغة لأنها من الجرائم ذات القالب الحر التي يصعب إن لم يكن مستحيلاً أن تصاغ في قوالب ثابتة أو بعبارات واضحة دقيقة (خليفات، 1999، ص184).

ومهما كانت التبريرات التي تساق في هذا الصدد فلا بد من احترام مبدأ شرعية الجرائم وعدم الخروج عليه تحت أي سبب أو ذريعة ، وإذا كان المشرع نفسه يجد صعوبة في تحديد

---

[1] جلسة 3 يوليو 1995 ، مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا لسنة 16 دستورية ، الجزء السابع ، من أول يوليو 1995 إلى آخر يونيه 1996 ، ص 78 .

[2] جلسة 1 فبراير 1997 ، مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا ، سنة 18 ، الجزء الثامن ، من أول يوليو 1996 إلى آخر يونيه 1998 ، ص 302 .

هذه الفئة من الجرائم بنصوص قانونية واضحة ومحددة فكيف يطلب من الأفراد فهم تلك النصوص والالتزام بها وعدم الخروج على أحكامها؟

ونجد في قانون العقوبات العديد من النصوص التجريمية التي تتسم بشائبة الغموض، فمثلاً ما هو المقصود بإضعاف الشعور القومي المذكور في المادة (130) من قانون العقوبات؟ وما هي الأفعال التي تدخل ضمن هذا المفهوم ؟ فمثلاً هل يدخل في إطار إضعاف الشعور القومي الحديث عن قوة العدو العسكرية الكبيرة وتجهيزاته الحديثة والتحذير من الدخول في معارك حربية معه؟

وما هو المقصود بالأنباء المبالغ فيها التي من شأنها أن توهن نفسية الأمة على ما هو مذكور في المادة (131) من ذات القانون؟ وما هو الحد الفاصل بين الخبر الطبيعي والخبر المبالغ فيه ؟ وما هو المعيار الذي يرتكن إليه في تحديد ذلك ؟

وما ينطبق على نصوص قانون العقوبات ينطبق على نصوص قانون المطبوعات والنشر، حيث نجد أن المشرع يفرض على الصحف والصحفيين العديد من الالتزامات التي تحتاج إلى تحديد دقيق وضبط قانوني أكثر وصولاً إلى التزام سليم. فما هو المقصود بمبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية والتوازن والموضوعية والنزاهة؟ فهذه المصطلحات قد تكون مقبولة في إطار التوجيهات العامة ولكن حين يفرض المشرع الجزاء عند الإخلال بها فإن ذلك يستدعي أن تكون أكثر تحديداً ووضوحاً في مواجهة المخاطبين بأحكامها.

ومما لا شك فيه أن نصوص التجريم الغامضة تتعارض مع مبدأ الشرعية أو بقول أدق مع أبرز نتائجه ألا وهي حتمية وضوح النص (أبو يونس، 1996، ص349). فضلاً عن أن هذا الغموض يؤدي إلى أن يتقلد القاضي وظيفة المشرع في التجريم فيعاقب على ما لم يجرم قانوناً أو يخلق الجريمة خلقاً آخر غير ما قصدته سلطة التشريع (أبو يونس، 1996، ص341).

3- التشديد العقابي على تجاوزات الصحافة المجرمة

التناسب بين الجريمة والعقاب من المبادئ المستقرة في القانون الجزائي سواء في قانون العقوبات أو في أي نصوص ذات طابع جزائي في القوانين الأخرى، ومقتضى التناسب ألا يغلو المشرع في العقوبات المفروضة وإنما يتخير منها ما يكون على وجه اللزوم ضرورياً لمواجهة

الجريمة، وبما يؤدي إلى تحقيق الغاية المقصودة من العقاب في تحقيق الردع العام والخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف وطبيعة كل جريمة على حدة وذلك تحقيقاً للعدالة وضماناً لحسن سير المجتمع (أبو يونس، 1996، ص356).

ورغم ما تقدم ذكره إلا أننا نرى أن المشرع في مجال تجريم تجاوزات الصحافة والنشر قد خرج على هذا الأصل العام وأخضع بعض جرائم الصحافة التي هي جرائم رأي وفكر إلى تشديد عقابي لا يأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الجرائم ونوعية الأشخاص الذين يرتكبونها.

ففي نطاق قانون العقوبات تبلورت السياسة التشريعية في تشديد العقاب في عدم تفريد عقوبات معينة لجرائم النشر بل إنها خضعت لنفس العقوبات التي تخضع لها بقية الجرائم الأخرى، بل أكثر من ذلك فإن طائفة من جرائم النشر أدخلها المشرع في نطاق جرائم أمن الدولة وما يستتبع ذلك من تشديد عقابي تبناه المشرع تجاهها وصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد (137) و (142) إلى حد الإعدام وإلى الإشغال الشاقة في الجرائم المنصوص عليها في المواد (114) و (118) و (130) و (131) (خليفات، 1999، ص183).

أما في قانون المطبوعات والنشر ورغم أنه يحمد للمشرع الأردني قيامه بإلغاء كل العقوبات السالبة للحرية في هذا القانون إلا إن التشديد العقابي يمكن رصده من خلال المقارنة بين الغرامات المقررة في القانون رقم 8 لسنة 1998 والقانون المعدل له رقم 27 لسنة 2007 وذلك على النحو التالي:

أ- كانت عقوبة جريمة عدم تحري الحقيقة والدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية هي الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار ثم أصبحت بعد التعديل الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

ب- كانت عقوبة جريمة التخلف عن تزويد الوزير بنسخة عن ميزانية المطبوعة الصحفية السنوية هي الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار ثم أصبحت الغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار.

ج- كانت عقوبة نشر محاضر التحقيق بدون إجازة النيابة العامة أو نشر جلسات المحاكم المقرر منع نشرها هي الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار ثم أصبحت الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

د- كانت عقوبة إدخال المطبوعة إلى المملكة أو توزيعها بصورة غير مشروعة هي الغرامة التي لا تزيد على ألف دينار ثم أصبحت بعد التعديل الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار.

هـ- كانت عقوبة باقي الجرائم المشمولة بأحكام الفقـــرة – ج – من المـــادة (46) هي الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار ثم أصبحت العقوبة بموجب الفقرة (ب) من المادة (47) هي الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة دينار.

فإذا لاحظنا الفرق بين قيمة عقوبة الغرامة في القانونين، أدركنا حجم التشديد العقابي الذي تبناه المشرع بصورة تؤدي إلى التأثير على ممارسة حرية الرأي والتعبير في الصحف.

ومن مظاهر التشديد العقابي أيضاً التفاوت الكبير بين مقدار الغرامة المفروضة كعقوبة على بعض الجرائم الصحفية المنصوص عليها في قانون العقوبات وبين تلك التي أعاد المشرع تجريمها بصورة مطابقة في القانون رقم (27) لسنة 2007 المعدل لقانون المطبوعات والنشر، فبينما كانت عقوبة الغرامة على جريمة إهانة الشعور الديني أو المعتقد الديني وفقا للمادة (278) من قانون العقوبات لا تزيد على عشرين ديناراً أصبحت العقوبة لذات الجريمة بموجب القانون رقم 27 لسنة 2007 هي الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، وبينما كانت عقوبة جريمة نشر وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي أو نشر محاكمات الجلسات السرية وفقاً للمادة (225) من قانون العقوبات هي الغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً أصبحت العقوبة لذات الجريمة بموجب القانون رقم 27 لسنة 2007 هي الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

وأما المظهر الأخير من مظاهر التشديد العقابي فيتجلى في أن الغرامات المفروضة على المطبوعات بموجب المادة (46/ج) من قانون المطبوعات والنشر لا تحول دون ملاحقة المسؤول جزائياً وفق أحكام القوانين النافذة، مما يعني أن الصحفي قد يخضع للمساءلة وفق قانون العقوبات أو غيره من القوانين ويخضع للعقوبات المقررة بموجبها ومنها السجن أو الحبس بحسب مقتضى الحال.

4- غياب التبويب القانوني لتجاوزات الصحافة المجرمة

رأينا سابقاً عند بحث المنهج التشريعي الأردني في رصد تجاوزات حرية الصحافة أن المشرع الأردني لم ينص على جرائم الصحافة والنشر في قانون واحد، وإنما جاء النص على تلك الجرائم في جملة من القوانين المتصلة بالشأن الصحفي والإعلامي وفي طليعتها قانون العقوبات وقانون المطبوعات والنشر، بل أن المشرع لم يورد في أي من القوانين السالفين لا سيما قانون العقوبات الجرائم الصحفية في باب خاص أو في فصل مستقل، وإنما جاءت تلك الجرائم موزعة حسب تصنيفات القانون نفسه. فغياب التبويب القانوني لجرائم الصحافة والنشر هي السمة الأبرز لمنهج المشرع الأردني في رصد وتجريم تجاوزات حدود حرية الصحافة، وهذا بعكس منهج المشرع المصري الذي أفرد باباً خاصاً لجرائم الصحافة والنشر وهو الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الذي جاء تحت عنوان "الجرائم التي تقع بوساطة الصحف وغيرها".

ومما لا شك فيه أن غياب التبويب القانوني لجرائم الصحافة والنشر هي السمة الأخطر والأشد فتكاً بحرية الصحافة، بل أن هذه السمة هي السبب في اتسام المنهج التشريعي العقابي الأردني بكافة السمات السابقة التي أتينا على ذكرها في هذا المبحث، فتعدد المراجع القانونية المتضمنة لجرائم الصحافة والنشر هو السبب في التكرار التجريمي والتشديد العقابي والتوسع في الجرائم الصحفية، وهو أيضاً من أحد أسباب غموض النصوص التجريمية واختلاطها وتداخلها بل وتعارضها، فضلاً عن أن تشتت النصوص التجريمية بين العديد من القوانين يؤدي إلى إقحام القضاء في حالة من الاضطراب والاختلاف حول النصوص الواجبة التطبيق على الجريمة الواحدة، لاسيما في الأحوال التي يصعب فيها تطبيق القواعد العامة في التفسير القانوني للنصوص الجزائية.

ولا ريب أن تعدد المراجع القانونية المتضمنة للجرائم الصحفية يعكس الصراع التجريمي الدّائب حول حرية الصحافة، ويؤكد مدى ما انطوت عليه سياسة التجريم في هذا الصدد من انحراف تشريعي.

إن من مقتضيات حسن التشريع الجزائي أن تصاغ النصوص العقابية المتعلقة بأمر معين في قانون واحد وفي باب مستقل بصورة محددة وواضحة يسهل معها الرجوع إلى أحكامها، مما

يجعل المخاطبين بها أكثر قدرة على فهمها ووعيها والإحاطة، بها فضلاً عن أن ذلك أدعى إلى جعل مهمة القضاء في تطبيق أحكامها أكثر سهولة ويسر.

وعلى ضوء هذه النتيجة فإننا نتمنى على المشرع الأردني أن يعيد النظر في القوانين ذات الصلة بالصحافة والمطبوعات كوحدة واحدة لتجنب التناقض والتعارض والازدواجية في النصوص، وأن يعاد النظر في نصوص هذا القانون التي تعالج جرائم الصحافة بحيث يجمع فيه شتات القواعد المتفرقة الخاصة بهذه المهنة في باب خاص مستقل يخصص للجرائم التي تقع بوساطة الصحف، على أن تتم مراجعة هذه النصوص بصورة تجعلها أكثر تحديداً ووضوحاً وأكثر احتراماً لمبدأ شرعية الجريمة والعقاب.

ب- مدى خصوصية القواعد الإجرائية الخاصة بملاحقة تجاوز حدود حرية الصحافة

ينشأ عن الجريمة الصحفية – كشأن باقي الجرائم – حق للمجتمع في معاقبة الجاني، على اعتبار أن النشر المجرم يطال بالاعتداء حقا يحميه القانون، سواء تعلق هذا الحق بمصلحة عامة للدولة أو تعلق بمصلحة خاصة للأفراد، ووسيلة المجتمع في ملاحقة الجاني وإثبات الجريمة قبله وتوقيع العقاب المقرر قانوناً عليه، هي دعوى الحق العام، ويمكن تعريف هذه الدعوى بأنها "وسيلة قانونية تستهدف مطالبة القضاء محاكمة فاعل الجريمة عن الجرم الذي ارتكبه وتطبيق حكم القانون عليه" (الكيلاني، 1995، ص185).

ومن البديهي أننا لن نتناول هنا كافة القواعد الإجرائية لدعوى الحق العام وإنما سنقتصر فقط على تلك المتعلقة بالجريمة الصحفية، وغني عن البيان أن بعض هذه القواعد الأخيرة لا تتعلق دائماً بجميع الجرائم الصحفية وإنما قد تتعلق ببعضها فقط، وتتمثل هذه القواعد في الأحكام الخاصة بتحريك دعوى الحق العام ومباشرتها في الجرائم الصحفية، وفي الأحكام الخاصة بالمرجع القضائي المختص بنظر الجريمة الصحفية وهذا ما سنتناوله تباعاً.

1- الأحكام الخاصة بتحريك دعوى الحق العام ومباشرتها في جرائم المطبوعات والنشر

دعوى الحق العام هي الوسيلة القانونية لاقتضاء حق الدولة في عقاب فاعل الجريمة، تقيمها عليه النيابة العامة باسم المجتمع وتتابعها حتى تنقضي بأحد أسباب الانقضاء، فالنيابة

العامة مفوضة من قبل المجتمع في استعمال الدعوى التي تنشأ بمجرد وقوع الجريمة فتحركها وتسير فيها وليس لأحد سلطان عليها في ذلك، وتحريك دعوى الحق العام يختلف عن استعمالها، فالاستعمال هو مباشرة الدعوى أمام الجهات المختصة فيشمل كافة الإجراءات التي تتبع للوصول إلى حكم قطعي بصدد الدعوى، فهو أعم من التحريك الذي يقتصر على الإجراء الأول من إجراءات الاستعمال (الكيلاني، 1995، ص217).

لقد منح المشرع حق تحريك دعوى الحق العام إلى النيابة العامة بصفتها تمثل الهيئة الاجتماعية والقيّم على الدعوى الجزائية في المجتمع، كما منح هذا الحق في حالات معينة لجهات أخرى، فالنيابة العامة لا تنفرد وحدها بهذه الوظيفة بل تشاركها بها جهات أخرى، ولكنها تستأثر وحدها باستعمال ومباشرة دعوى الحق العام فلا يشاركها به أحد (الكيلاني، 1995، ص217).

وسوف نبحث الأحكام الخاصة بتحريك دعوى الحق العام ومباشرتها في الجرائم الصحفية من خلال الوقوف على مدى سلطة النيابة العامة في تحريك هذه الدعوى، ثم نلقي الضوء على أعمال وإجراءات التحقيق الابتدائي الخاصة بجرائم المطبوعات والنشر، ومن الجدير بالذكر أنه لن يدخل في نطاق هذه الدراسة تفصيل تلك الأحكام، فهذا محله المؤلفات العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وما يهمنا هنا فقط أن نبرز القواعد المتعلقة بتحريك دعوى الحق العام وإجراءات التحقيق الابتدائي التي تتميز بها جرائم المطبوعات والنشر.

أولاً: مدى سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات والنشر

الأصل أن النيابة العامة هي الأمينة على دعوى الحق العام، فهي السلطة المختصة بتحريك هذه الدعوى استعمالاً لحق المجتمع في معاقبة الجاني، فلها أن تقوم بتحريكها أو تمتنع عن ذلك على ضوء ما يتوافر لها من أدلة على ارتكاب الجريمة ونسبتها الى شخص معين وعلى ضوء ما تقتضيه مصلحة المجتمع.

وقد نص المشرع الأردني صراحة على هذه القاعدة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقوله "تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

ولكن المشرع قيد – في بعض الأحيان – سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام، فنص على قيود معينة تحد من حرية النيابة العامة في تحريك هذه الدعوى وتلك القيود هي صدور شكوى من المجني عليه أو الحصول على إذن من جهة خاصة أو صدور طلب كتابي من الجهة الحكومية ذات العلاقة في بعض التشريعات.

وتنطبق الأحكام السابقة على الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات والنشر، فالنيابة العامة هي السلطة المختصة بإقامة دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات والنشر، واستثناء من ذلك استلزم المشرع في بعض هذه الجرائم صدور شكوى من المجني عليه، ولا بد من الإشارة إلى أن جرائم المطبوعات والنشر لا تتطلب جميعها صدور شكوى حتى تستطيع النيابة العامة مباشرة سلطتها وإنما يقتصر هذا القيد على بعض الجرائم فقط.

والشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه موجه للسلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة أو من تدور حوله شبهات ارتكابها بغية محاكمته ومعاقبته في حال ثبوت ارتكابه لها (السعيد، 2005، ص383). وقد نصت المادة (1/3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذا القيد بقولها "في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء".

وتقدم الشكوى في جرائم المطبوعات من قبل المجني عليه الذي وقعت عليه جريمة النشر ومن قبل المضرور الذي ألحقت به الجريمة ضرراً مادياً كان أم معنوياً، ووفقاً للمادة (42) من قانون المطبوعات والنشر تقدم الشكوى في الجرائم المرتكبة بوساطة المطبوعات الدورية ضد المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية، أما في الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات غير الدورية فتقدم الشكوى ضد مؤلف المطبوعة وعلى ناشرها وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفاً فيمكن أن تقدم الشكوى ضد مالك المطبعة ومديرها المسؤول. وتقدم الشكوى إلى النيابة العامة ويجوز أن تقدم إلى أحد موظفي الضابطة العدلية الذي يرفعها بدوره إلى النيابة العامة.

أما جرائم المطبوعات التي يشترط فيها تقديم شكوى لتحريك دعوى الحق العام فقد ورد النص على هذه الجرائم في مواضع متفرقة من قانون العقوبات الأردني وهذه الجرائم هي:

أ- جريمة تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية المنصوص عليها في المادة (1/122) من قانون العقوبات.

ب- جريمة القدح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة، المنصوص عليها في المادة (2/122) من قانون العقوبات.

ج- جرائم الذم و القدح والتحقير الواقعة على الأفراد وفقا لما تقضي به المادة (364) من قانون العقوبات.

د- جريمة التهديد بإنزال ضرر غير محق في حالة حصوله بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (73) من قانون العقوبات وكان من شأنه التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شديداً (مادة 354 عقوبات) .

ويترتب على تقديم الشكوى في جرائم المطبوعات المذكورة انكسار القيد الذي كان يقيد النيابة العامة واسترداد حريتها في مباشرة دعوى الحق العام.

أما بالنسبة لباقي جرائم المطبوعات والنشر فإن النيابة العامة غير مقيدة بتقديم شكوى من أجل تحريك دعوى الحق العام، ويتم تحريك دعوى الحق العام في هذه الجرائم في الغالب الأعم بناءً على مذكرة خطية ترفع من مدير دائرة المطبوعات والنشر إلى النائب العام، على اعتبار أن دائرة المطبوعات والنشر هي الدائرة المعنية بأعمال الرقابة على الصحف والمطبوعات المختلفة والإشراف على شؤون النشر الإعلامي، حيث تقوم برصد الجرائم المرتكبة بوساطة المطبوعات وإحالة المسؤولين عنها إلى القضاء.

ثانياً: إجراءات التحقيق الابتدائي الخاصة بجرائم المطبوعات والنشر.

يعتبر التحقيق الابتدائي إلزامياً في جميع الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات بصرف النظر عن عقوبة الجريمة على اعتبار أن محكمة البداية هي المختصة قانوناً بالنظر في هذه الجرائم طبقاً للمادة (42/أ) من قانون المطبوعات والنشر. وتخضع جرائم الصحافة والنشر بصفة عامة لنفس إجراءات التحقيق الابتدائي المقررة قانوناً لغيرها من الجرائم، ولكن المشرع وحرصاً منه على تأكيد حرية الصحافة قرر بمقتضى قانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحفيين بعض الأحكام الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم التي ترتكب بوساطة

المطبوعات، وبناءً على ذلك لن نتعرض في هذا المقام لبحث كافة إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم المطبوعات والنشر حيث لا تختلف عموما عن إجراءات التحقيق الابتدائي في غيرها من الجرائم، وإنما سنتوقف فقط على تلك الإجراءات التي خصها المشرع بجرائم المطبوعات والنشر وهذه الإجراءات هي:

أ- وجوب إخطار نقابة الصحفيين عند الشروع في التحقيق مع الصحفي.

نصت الفقرة الأولى من المادة (45) من قانون نقابة الصحفيين رقم (15) لسنة 1998 على أنه "على النيابة العامة أن تخطر النقابة عند الشروع في التحقيق مع أي صحفي في أي شكوى قدمت ضده أو في أي قضية تعرض للتحقيق من أجلها وللنقيب أو من ينتدبه حضور مراحل التحقيق". وفقاً لهذه الفقرة يجب على النيابة العامة أن تخطر نقابة الصحفيين عند الشروع في إجراءات التحقيق مع الصحفي في أي شكوى قدمت ضده أو في أي قضية تعرض للتحقيق من أجلها، وخولت هذه الفقرة نقيب الصحفيين أو من ينتدبه حضور مراحل التحقيق، ومن الواضح أن هذا النص يعتبر خروجاً على مبدأ سرية التحقيق الابتدائي المنصوص عليه في المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ذلك المبدأ الذي يقتضي عدم السماح لأحد غير الخصوم ووكلائهم حضور إجراءات التحقيق، وأن تكون إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها سرية، ولعل حرص المشرع على توفير أكبر قدر من الضمانات لحرية الصحافة هو الذي دفعه إلى إقرار هذا الاستثناء على قاعدة سرية التحقيق. وتقضي الفقرة (ب) من المادة (45) من قانون نقابة الصحفيين بأن تتولى النيابة العامة تبليغ النقابة بالحكم الذي يصدر من المحكمة بحق أي صحفي في أي قضية ذات صفة جزائية. وحكم المادة (45) يشبه إلى حد كبير حكم المادة (43) من قانون تنظيم الصحافة المصري التي أوجبت على النيابة العامة أن تخطر مجلس نقابة الصحفيين قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفي بوقت كاف. وخولت النقيب أن يحضر التحقيق هو أو من ينيبه من أعضاء المجلس.

ب- وجوب أن يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات

نصت الفقرة (ج) من المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر على أنه "يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات وإصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ مباشرته التحقيق وينتدب لهذه الغاية أحد

المدعين العامين". وهذه نتيجة طبيعية طالما أن المشرع قد عقد الاختصاص في نظر جرائم المطبوعات لمحكمة البداية.

ويفهم من عبارة "يتولى" الواردة في صدر هذا النص أن المدعي العام هو المختص بالتحقيق مع الصحفي في الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات، وهذا يعكس رغبة المشرع في جعل النيابة العامة هي السلطة المختصة حصرياً بالتحقيق في جرائم المطبوعات، ومؤدى ذلك عدم جواز ندب أحد موظفي الضابطة العدلية لمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق مع الصحفي في جريمة صحفية، وذلك خروجا على النصوص القانونية التي تجيز للمدعي العام أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه عدا استجواب المشتكي عليه وفقاً لما تقضي به المادة 48 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

أما بالنسبة لعبارة ينتدب الواردة في الفقرة (ج) المذكورة فإن المدعي العام مختص أصلاً بمقتضى قانون المطبوعات والنشر بالتحقيق في الجرائم المرتكبة بوساطة المطبوعات، لهذا فإنه لا يجوز انتداب مدع عام للنظر في قضايا هي أصلاً من اختصاصه.

ج- وجوب إجراء التحقيق خلال مدة محددة

وفقاً لنص المادة (42/ج) من قانون المطبوعات والنشر سالفة الذكر فإنه ينبغي على المدعي العام أن يتم كافة إجراءات التحقيق الابتدائي في جريمة المطبوعات وأن يصدر القرارات المناسبة بشأنها سواء أكان بالظن أم بمنع المحاكمة أم بإسقاط الدعوى العامة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ مباشرته التحقيق، ولا شك أن السرعة في إنجاز التحقيق الابتدائي في كافة الجرائم بوجه عام تعد ضمانة هامة من ضمانات نزاهة التحقيق الابتدائي، إذ تؤدي الى الحفاظ على الحرية الشخصية للأفراد وتحقق مصلحة المجتمع في آن واحد (الكيلاني، 1995، ص133). فهي من ناحية تصون الحرية الشخصية للأفراد من خلال تحديد موقف ووضع المشتكى عليه دون تأخير يحلق به ضرراً يتعذر جبره فلا تبقى مصائر الأفراد معلقة أمداً طويلاً، وهي من ناحية أخرى تحقق مصلحة المجتمع لأنها تطمئن الأفراد على قوة الدولة في كشف الجرائم بسرعة وملاحقة مرتكبيها (الكيلاني، 1995، ص133).

والواقع أن هدف المشرع من اشتراط إتمام إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم المطبوعات خلال مدة خمسة عشر يوماً ليس منشأه الخشية من ضياع الأدلة، وإنما حماية حرية

الصحافة وتمكينها من أداء رسالتها بحرية، وصيانة الحرية الشخصية للصحفي وتمكينه من أداء واجبه المهني بعيداً عن أي خوف أو ضغط أو إجراءات قضائية طويلة تحول بينه وبين أداء هذا الواجب.

د- عدم جواز توقيف الصحفي عن جرائم الرأي

يعرّف التوقيف بأنه "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون" (السعيد، 2005، ص500).

ورغم أن التوقيف يعد من إجراءات التحقيق شديدة البأس بالغة المساس بالحرية الشخصية للأفراد فقد أجازه القانون لضمان سلامة التحقيق و لصيانة أمن المجتمع، وأحاطه بالضمانات والشروط التي تكفل حصره في النطاق الذي تقتضيه مصلحة التحقيق، وقد خرج المشرع على هذه القاعدة بالنسبة لجرائم الرأي، فحظر فيها التوقيف بصورة مطلقة حيث نصت الفقرة (و) من المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر على أنه "لا يجوز التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير".

لقد أضيفت هذه الفقرة بمقتضى القانون رقم (27) لسنة 2007 المعدل لقانون المطبوعات والنشر، وقد جاء هذا التعديل بعدما تعالت الأصوات المطالبة بضرورة إلغاء عقوبة الحبس في جرائم المطبوعات والنشر، حيث لم يستجب المشرع لتلك الأصوات بشأن إلغاء عقوبة الحبس، وإنما اكتفى بإلغاء التوقيف في جرائم الرأي سواء أكانت مرتكبة بوساطة المطبوعات أم بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير، ومما لا شك فيه أن إلغاء التوقيف في جرائم الرأي والفكر عموماً خطوه إيجابية جادة وشجاعة في سبيل رفع سقف حرية الصحافة، فلقد اضحى محظوراً في قوانين الدول الديمقراطية توقيف الصحفي عن جريمة صحفية وذلك اعترافاً بسمو رسالته في خدمة المصلحة العامة، وتقديراً لدور الصحافة في تنوير الرأي العام ورعاية المصالح العامة وتيسيراً على المشتغلين بها في أداء واجبهم القومي (أبويونس، 1996، ص464).

أما بالنسبة لقانون تنظيم الصحافة المصري فقد نصت المادة (41) منه على أنه" لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بوساطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (179) من قانون العقوبات" ومؤدى ذلك أن المشرع المصري يحظر الحبس الاحتياطي في جرائم الصحافة باستثناء جريمة إهانة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (179)

من قانون العقوبات. ويمكننا أن نورد الملاحظات التالية على نص الفقرة (و) من المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر الأردني :

* إن هذا النص لم يقصر عدم إجازة التوقيف على جرائم المطبوعات وإنما امتد ليشمل بحكمه الجرائم المرتكبة بالقول أو بالكتابة وغيرها من وسائل التعبير، وبناءً على ذلك لا يجوز التوقيف في جرائم الرأي والفكر المرتكبة بوساطة كافة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بل والإلكترونية أيضاً.

* إن هذا النص جاء عاماً بالنسبة لكافة الجرائم فلم يحدد جرائم معينة لا يجوز التوقيف فيها ولم يستثن من نطاقه جرائم معينة يجوز التوقيف فيها بل جاء مطلقا يشمل بحكمه كافة الجرائم أيا كان القانون الذي تضمن النص عليها.

* إن هذا النص لم يقصر عدم إجازة التوقيف عن جرائم الرأي على الصحفيين فقط، وإنما جاء ليمتد بنطاقه إلى كل من يرتكب جريمة رأي سواء أكان صحفياً عضواً في نقابة الصحفيين أم كان فرداً عادياً من أفراد الشعب، وبالتالي فإن عدم التوقيف هو حق لكل شخص يعلن عن رأيه وإن تجرد من وصف الصحفي. ولا شك أن دافع المشرع إلى إيراد هذا النص بهذه العمومية هو اتقاء شبهة عدم الدستورية، لأن قصر عدم إجازة التوقيف على الصحفيين فقط دون غيرهم يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من أفراد الشعب، ذلك المبدأ المنصوص عليه في الدستور الاردني. وفي اعتقادنا أن منع التوقيف المنصوص عليه في قانون المطبوعات والنشر ورغم وروده بالعمومية السالفة الذكر إلا أنه يشكل في الدرجة الأولى امتيازاً خاصاً بالصحافة ذاتها إيماناً بدورها وسمو رسالتها، وتمشيا مع الاتجاهات التحررية في النظم الديمقراطية المعاصرة، ومن ثم لم يكن مقصوداً به الصحفي ذاته وإنما الصحافة وحرية الرأي في حقيقتها (أبو يونس، 1996، ص475).

* إن عدم إجازة توقيف الصحفي لا تحول دون القبض عليه عما يرتكب من جرائم صحافة ونشر، فلم يتضمن قانون المطبوعات والنشر نصاً يمنع القبض على الصحفي عما يرتكبه من جرائم رأي وفكر، ومؤدي ذلك أنه يجوز للمدعي العام أن يأمر بدعوة الصحفي للحضور في جرائم المطبوعات والنشر، فإذا لم يحضر جاز له – أي المدعي العام – أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره وذلك طبقاً لما تقضى به المادة (111) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما قانون تنظيم الصحافة المصري فقد أجاز القبض على الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بوساطة الصحف ولكن شريطة صدور أمر من النيابة العامة وذلك وفقاً للمادة (43).

2- الأحكام الخاصة بالمرجع القضائي المختص بنظر جرائم المطبوعات والنشر

يعرف الاختصاص الجزائي بأنه السلطة التي يمنحها القانون إلى جهاز قضائي معين للنظر في الدعوى الجزائية (نجم، 1998، ص442). أو هو اعتراف يقر فيه المشرع بأن محكمة معينة هي أكثر أهلية أو صلاحية للفصل في جريمة ما، فإذا أضفى القانون على إحدى المحاكم هذه الصلاحية أو الأهلية قيل عنها إنها محكمة مختصة وذات اختصاص أو ذات ولاية (نجم، 1998، ص442).

فالاختصاص عبارة عن الصلاحية التي يمنحها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في الدعوى الجزائية من حيث شخص المتهم ويسمى اختصاصاً شخصياً، أو من حيث نوع الجريمة وجسامتها ويسمى اختصاصاً نوعياً، أو من حيث مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه ويسمى اختصاصاً مكانياً، ودراسة الأحكام الخاصة بالمرجع القضائي المختص بنظر الجرائم الصحفية تقتضي أن نبين مدى خروج المشرع على تلك القواعد بشأن الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات، ثم نقف على سلب القضاء العادي ولاية الفصل في بعض جرائم المطبوعات.

أولاً: نطاق خروج المشرع الأردني على القواعد العامة في الاختصاص بالنسبة لجرائم المطبوعات

خرج المشرع الأردني على القواعد العامة في الاختصاص القضائي بشأن الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات فجعلها من اختصاص محكمة البداية بصرف النظر عن نوع الجريمة وجسامتها، فنصت المادة (42/أ/1) من قانون المطبوعات والنشر على أنه "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تختص محكمة البداية بالنظر في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات خلافاً لأحكام هذا القانون وأي قانون آخر ذي علاقة وتعطي قضايا المطبوعات صفة الاستعجال".

يتضح من هذا النص أن نطاق الخروج على القواعد العامة بالنسبة للجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات ينحصر فقط في قواعد الاختصاص النوعي، ومؤدى هذا النص أن الجريمة الصحفية سواء اتخذت وصف الجناية أو الجنحة أو المخالفة فإنها تبقى من اختصاص محكمة البداية وبصرف النظر عن طبيعة المصلحة المعتدى عليها، والأصل أن ينعقد الاختصاص في نظر جنح المطبوعات التي تقل عقوبتها عن سنتين لمحكمة الصلح، ولكن المشرع خرج على هذا الأصل وجعل الاختصاص بنظر الجنحة الصحفية في كل الأحوال لمحكمة البداية بصرف النظر عن عقوبة تلك الجنحة، هذا من ناحية الاختصاص النوعي أما من ناحية الاختصاص المكاني فتختص في نظر جرائم المطبوعات محكمة البداية التي يقع في دائرتها مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه طبقاً للقواعد العامة.

ولما كانت الجريمة الصحفية تتجسد أساساً في واقعة النشر فإنها تعد مرتكبة في دائرة كل محكمة يتم نشر الكتابة المجرمة فيها، وقد أشرنا سابقاً أن الغالب في الجريمة الصحفية أنها جريمة وقتية تتحقق كافة عناصرها في دائرة اختصاص محكمة واحدة اللّهم إلا في الأحوال التي تكون فيها الجريمة مستمرة، فالغالب أن تتحقق حالة الاستمرار في مناطق متعددة وتدخل بالتالي في نطاق الاختصاص المكاني لجميع المحاكم التي تحققت حالة الاستمرار في دوائرها، حيث يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، والأمر نفسه ينطبق في الحالة التي تعد فيها الجريمة الصحفية متتابعة الأفعال، فإذا حدث وارتكبت الجريمة المتتابعة الأفعال في دائرة أكثر من محكمة فإن هذه المحاكم تعد جميعاً مختصة مكانياً بنظر الدعوى العامة.

وأوجبت المادة (2/أ/42) أن ينتدب قاض أو أكثر من قضاة محكمة البداية للنظر في القضايا المتعلقة بالمطبوعات، أما الفقرة (ب) من المادة (42) فقد أوجبت على محكمة الاستئناف في حال استئناف قرار محكمة البداية لديها أن تفصل في الدعوى خلال شهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة. ويلاحظ أن المشرع الأردني لم يحدد مدة معينة للفصل في الدعوى أمام محكمة البداية كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الاستئناف، وأنما اكتفى بوجوب إعطاء قضايا المطبوعات صفة الاستعجال.

أما المشرع المصري فقد خرج هو الآخر على القواعد العامة في الاختصاص القضائي بشأن الجرائم التي ترتكب بوساطة الصحف وذلك في المادتين (215)،(216) من قانون

الإجراءات الجنائية، فالجرائم التي تأخذ وصف الجناية يكون الاختصاص بها لمحكمة الجنايات وفقاً للقواعد العامة في الاختصاص، أما الجرائم التي تأخذ وصف الجنحة فالأصل أن يكون الاختصاص بنظرها للمحكمة الجزئية، ولكن المشرع خرج على هذا الأصل وجعل الاختصاص بالجنحة الصحفية لمحكمة الجنايات إذا كان المجني عليه فيها من غير أفراد الناس، والمقصود بها جنح الصحافة المضرة بالمصلحة العامة، أما الجنح الصحفية الماسة بالأفراد فتكون من اختصاص محكمة الجنح طبقاً للقواعد العامة في الاختصاص، ومؤدى ذلك أن المشرع قد فرق في الجنح الصحفية بين تلك التي تقع على أفراد الناس حيث جعل الاختصاص بها للمحكمة الجزئية وفقاً للقواعد العامة، والجنح التي تقع على غير أفراد الناس حيث جعل الاختصاص بها على خلاف القواعد العامة لمحكمة الجنايات (سالم، 1995، ص 239).

وفي الواقع إن ما يهمنا هو نص المادة (42/أ/1) من قانون المطبوعات والنشر إذ يستفاد من هذا النص أنه جعل محكمة البداية هي المحكمة الوحيدة المختصة بالنظر في الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات، إذ يفهم من صياغة هذا النص أن محكمة البداية هي المختصة حصرياً بالنظر في تلك الجرائم أياً كان القانون الذي تولى النص عليها وبصرف النظر عن أي نص آخر يخالف هذا الحكم، حيث جاء في هذا النص "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تختص محكمة البداية بالنظر في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات خلافاً لأحكام هذا القانون وأي قانون آخر ذي علاقة وتعطى قضايا المطبوعات صفة الاستعجال".

ويلاحظ أن المشرع استخدم في مطلع هذا النص عبارة "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر" ثم استخدم عبارة "خلافاً لأحكام هذا القانون وأي قانون آخر ذي علاقة"، وتعكس صياغة هذا النص على هذا النحو إرادة حاسمة وواضحة لدى المشرع في جعل محكمة البداية هي المحكمة الوحيدة المختصة بالنظر في كافة الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات سواء أكان منشأ تلك الجرائم قانون العقوبات أو قانون المطبوعات والنشر أو قانون انتهاك حرمة المحاكم أو قانون الأحداث أو أي قانون آخر، ويحق لنا أن نتساءل هل تمنع تلك المادة المحاكم الأخرى من النظر في بعض جرائم المطبوعات؟ هذا ما سنجيب عنه تالياً.

ثانياً: سلب القضاء العادي ولاية الفصل في بعض جرائم المطبوعات

لا يراودنا شك في أن نص المادة (1/أ/42) من قانون المطبوعات والنشر قد سلب الاختصاص في نظر الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات من ولاية كافة المحاكم وأناطه فقط بمحكمة البداية، وذلك بصرف النظر عن مصدر النص القانوني محل التجريم سواء ورد في قانون العقوبات أو قانون المطبوعات والنشر أو أي قانون آخر، ومهما كان وصف الفعل المرتكب وأياً كانت طبيعة المصلحة المعتدى عليها، ففي جميع الأحوال السابقة تبقى محكمة البداية هي المختصة بالنظر والفصل في الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات.

إن هذا النص يعكس رغبة حقيقة لدى المشرع في حماية وتعزيز الحريات الصحفية من خلال كفالة حق الصحفي في محاكمته عن جرائم الرأي التي يرتكبها أمام قاضيه الطبيعي، ولا ريب أن هذا الوضع سيوفر ضمانات تكفل عدالة المحكمة وحيدتها وحسن تطبيق القانون وسهولة الإجراءات ووضوحها.

ولكن هل تمنع المادة (1/أ/42) من قانون المطبوعات والنشر المحاكم الأخرى من النظر في بعض الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات؟ في الحقيقة وبالرغم من أن نص تلك المادة قد جاء حاسماً وقاطعاً في جعل محكمة البداية هي المحكمة الوحيدة المختصة بنظر قضايا المطبوعات، إلا أن ذلك النص لا يمنع بعض المحاكم الأخرى من النظر في بعض جرائم المطبوعات والنشر. فلقد حددت المادة الثالثة من قانون محكمة أمن الدولة وتعديلاته رقم (17) لسنة 1959 الجرائم التي تختص محكمة أمن الدولة بالنظر فيها ويدخل في نطاق هذا الاختصاص بعض جرائم النشر التي ترتكب بوساطة المطبوعات وهذه الجرائم هي:

أ– جريمة نشر ما من شأنه أن يؤدي إلى اقتطاع جزء من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية مادة، (114) عقوبات.

ب– جريمة نشر ما من شأنه أن يعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو يعكر صلاتها بدولة أجنبية أو يعرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم، مادة (118) عقوبات.

ج– جريمة تحريض جنود دولة أجنبية موالية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان، مادة (121) عقوبات.

د- جريمة تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية، مادة (1/122) عقوبات

هـ- جريمة القدح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة، مادة (2/122) عقوبات.

و- جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي المنصوص عليها في المواد (130) و(131) و (132) من قانون العقوبات.

ز- جريمة نشر ما من شأنه أن يؤدي إلى إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، مادة (137) عقوبات.

ح- جريمة نشر ما من شأنه إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بين الأردنيين، مادة (142) عقوبات.

ط- جريمة نشر ما من شأنه أن يؤدي إلى إثارة النعرات المذهبة أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة، مادة(150) عقوبات.

ك- جرائم النيل من مكانة الدولة المالية المنصوص عليها في المادتين (152) و (153) من قانون العقوبات.

ل- جريمة نشر إعلان أو بيان أو منشور أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها، مادة (163) عقوبات.

م- جريمة إطالة اللسان على جلالة الملك المنصوص عليها في المادة (195) من قانون العقوبات.

فجميع هذه الجرائم تعد من قبيل الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات، والأصل أن ينعقد الاختصاص في نظرها لمحكمة البداية استناداً إلى نص المادة (1/أ/42) من قانون المطبوعات والنشر، وبالتالي تخرج طائفة هذه الجرائم من ولاية محكمة أمن الدولة إذا ارتكبت بوساطة المطبوعات وانطبق عليها وصف جرائم النشر. ولكن ما يجري عليه العمل بشأن الاختصاص القضائي هو خضوع تلك الجرائم لولاية محكمة أمن الدولة سواء انطبق على الفعل وصف جريمة نشر أم لم ينطبق، والاجتهاد القضائي مستقر على ذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه "لا تستطيع المحاكم النظامية النظر بأي جريمة داخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة

بموجب قانونها الخاص" [1]ووفقاً لهذا الاجتهاد إذا كان الخبر أو المقال الذي نشر في الصحيفة من الجرائم التي تدخل أصلاً ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة بمقتضى قانونها، فإنها تخرج عن اختصاص محكمة البداية وتدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة باعتبارها محكمة استثنائية خاصة تشكل في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة مما يجعل قانونها أولى بالتطبيق.

وفي حكم آخر قضت المحكمة أن النص المذكور في قانون المطبوعات والنشر لا يمنع من ملاحقة الصحفي أمام محكمة أمن الدولة عن جرم النشر في المطبوعات الذي أحيل فيه إلى محكمة البداية إذا تضمن النشر المذكور جريمة تدخل ضمن الجرائم التي تختص بها محكمة أمن الدولة، حيث جاء في هذا الحكم "حظرت المادة (1/1/4) من قانون المطبوعات والنشر نشر أية أخبار تمس جلالة الملك والأسرة المالكة، وأناطت المادة (1/46) بمحاكم البداية النظر بهذا الجرم، ولا يخرج ذلك جرم إطالة اللسان عن اختصاص محكمة أمن الدولة إذ لكل جرم عناصره وأركانه وعقوبته المختلفة عن الأخرى". [2] ونرى من جانبنا أن ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الموقرة حيال هذه المسألة إن كان مقبولاً فيما مضى فإنه لم يعد كذلك بعد التعديل الذي طرأ على نص المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر بموجب القانون رقم (27) لسنة 2007، حيث جاء هذا التعديل كما أشرنا سابقاً جلياً في جعل محكمة البداية مختصة حصرياً بنظر الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات، ومن ثم لم يبق لمحكمة أمن الدولة أية ولاية للنظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها عندما ترتكب بوساطة المطبوعات والصحف، فقانون المطبوعات في هذه الحالة أولى بالتطبيق من قانون محكمة أمن الدولة باعتباره قانوناً خاصاً بالمطبوعات، ولا يمنع هذا التعديل محكمة أمن الدولة من النظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها في الأحوال التي لا ترتكب فيها هذه الجرائم بوساطة المطبوعات. وحيث أن جميع قواعد الاختصاص في المسائل الجزائية هي من النظام العام لأنها شرعت لحسن سير العدالة، فإنه يترتب على مخالفة نص المادة (42/أ/1) وإحالة الصحفي إلى محكمة أمن الدولة عن جريمة النشر التي اقترفها بطلان جميع الإجراءات التي تقوم بها المحكمة بما في ذلك الحكم

---

[1] تمييز جزاء رقم 99/492 ، المجلة القضائية لسنة 1999 ، العدد الثامن ، ص 673 .

[2] تمييز جزاء رقم 96/171 ، مجلة نقابة المحامين ، 1996 ، ص 1966 .

الذي تصدره لكونها لا تملك ولاية النظر في الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات، وينبغي عليها من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً بعدم اختصاصها وأن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة ألا وهي محكمة البداية.

إن اعتبار محكمة أمن الدولة مختصة بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصها عندما ترتكب بوساطة المطبوعات يشكل انتهاكاً لحرية الصحافة وإهداراً للضمانات التي حرص المشرع توفيرها للصحفيين والتي من أهمها محاكمة الصحفي أمام قاضيه الطبيعي وعدم إجازة توقيفه في جرائم الرأي، فالمادة (2/7) من قانون محكمة أمن الدولة تخول المدعي العام سلطة توقيف المشتكى عليه في الجرائم الداخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة، ولا شك أن هذا الحكم يسري على تلك الجرائم عندما ترتكب بوساطة المطبوعات، مما يعني إمكانية توقيف الصحفي عن جرائم الرأي عندما يمثل أمام محكمة أمن الدولة رغم أن الفقرة (و) من المادة (42) قد حظرت التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير، وهذه دعوة من جانبنا للتقيد بقواعد الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات بما يتوافق مع إرادة المشرع الذي فرض بنص قانوني صريح بأن تكون محكمة البداية هي المحكمة الوحيدة المختصة بنظر الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات، حيث يعتبر حق الأفراد في التقاضي من أقدس حقوقهم، وأكثرها أهمية ويعتبر حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء الطبيعي درة هذا الحق لما يتوافر له من ضمانات تكفل عدالة المحاكمة وحسن تطبيق القانون وسهولة الإجراءات ووضوحها، وعلى ذلك كان القضاء هو حارس الحقوق والحريات وملاذها الأخير (خليفات، 1999، ص184).

ثالثاً: نطاق المنهج التشريعي الخاص بتبرير تجاوز حدود حرية الصحافة

نتعرض في هذا البند للتأصيل القانوني لمشروعية العمل الصحفي الذي يستند إلى مجموعة من الحقوق الدستورية والقانونية التي يؤدي استعمالها على النحو الذي حدده القانون إلى خروج النشر الصحفي من نطاق التجريم ورده إلى أصله من المشروعية.

ويقصد بتبرير تجاوز حدود حرية الصحافة انتفاء المسؤولية الجزائية عن ذلك التجاوز بسبب وجود أحد أسباب التبرير التي نص عليها القانون والتي يؤدي توافرها إلى انتفاء الوصف الجرمي عن السلوك فيصبح مباحاً ومشروعاً لا عقاب عليه بعد أن كان غير مشروع ومعاقباً عليه.

لقد نص المشرع الأردني على أسباب التبرير في القسم العام من قانون العقوبات وذلك في المواد من (59) إلى (62)، ويترتب على ذلك انصراف أثر هذه الأسباب إلى جميع الجرائم ومن بينها الجرائم المرتكبة بوساطة المطبوعات متى توافرت شروطها، فإذا تبين أن تجاوز حدود حرية الصحافة كان استعمالاً لحق فإن ذلك التجاوز يصبح أمراً مبرراً وذلك على مقتضى نص المادة (59) من قانون العقوبات التي نصت على أن "الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة".

والحق هو مصلحة يعترف بها القانون ويضفي عليها حمايته ويسمح بكل ما هو ملائم لتحقيقها والتمتع بما تنطوي عليه من مزايا (السعيد، 2002، ص135). وتبرير الفعل الذي يرتكب استعمالاً لحق يقرره القانون هو نتيجة طبيعية لوجود هذا الحق، وهو أمر لا يحتاج إلى نص تشريعي يقرره، فالمشرع عندما يقرر حقاً من الحقوق، فهذا يتضمن في ذات الوقت إباحة الأفعال التي من شأنها ممارسته على الوجه الذي حدده القانون، إذ من غير المنطق أن يقرر الشارع حقاً ثم يعاقب على الأفعال التي تقع استعمالاً له لأن مؤدى ذلك التناقض بين قواعد القانون وتجريد الحق من كل قيمة (حسني، 1984، ص1991).

وترتبط علة تبرير النشر الصحفي بعلة التجريم ارتباطاً وثيقاً، وتتمثل علة التجريم في حماية حق أو مصلحة ما، فعلة تجريم النشر الصحفي الذي يتضمن اعتداء على الآخرين هي حماية حقوق الأفراد مثل الحق في الحياة الخاصة والحق في الشرف والاعتبار وغيرها من

الحقوق، وعلة تجريم النشر الصحفي الذي يتضمن اعتداء على الدولة هو حماية حق الدولة في صيانة أمنها الداخلي والخارجي والحفاظ على أسرارها ومصالحها العليا. وتنتفي علة تجريم النشرالصحفي إذا وقع هذا النشر استعمالاً لحق يقرره القانون والتزم الصحفي حدود ذلك الحق (سلطان، 2002، ص151).

وبناءً على ما تقدم فإن تبرير تجاوز حدود حرية الصحافة إنما يأتي تطبيقاً لنص المادة (59) من قانون العقوبات، وهي الأحوال التي يقع النشر الصحفي فيها استعمالاً لحق دون إساءة استعماله، ففي هذه الحالة لا يعد النشر جريمة حيث يترتب على استعمال الحق محو الصفة الإجرامية عن النشر الصحفي، فيتحول من فعل غير مشروع معاقب عليه بمقتضى نصوص التجريم إلى فعل مشروع يقع في دائرة المباح (سلطان، 2002، ص168).

وسنعرض فيما يلي إلى حالات تبرير تجاوز حدود حرية الصحافة في التشريع الأردني وهي الحالات التي أباح القانون فيها هذا التجاوز، وتتمثل بحق النقد وحق الطعن في أعمال الموظف العام وحق نشر الأخبار.

أ- حــق النقــد

الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع، ولها دور وطني كبير في نشر الوعي وكشف أوجه الانحراف والفساد من خلال الرقابة على أي سلوك أو عمل لا يخدم مصالح الدولة والأفراد. وإذا كانت حرية الصحافة لها تلك المكانة الأساسية التي سبق إيضاحها في حياة الفرد والمجتمع على السواء، فإن حق النقد ينزل منها منزلة الرحيق من الزهرة والثمرة من الشجرة، فحق النقد هو جوهر حرية الصحافة(كشاكش، 2004، ص 664). لأن هذه الحرية ذات أهمية مزدوجة، فهي بالنسبة للإنسان وسيلة للتعبير عن ذاته، وهي بالنسبة للمجتمع وسيلة إصلاح وتقدم، وحق النقد هو هذا الشق الأخير، فهو جانب حرية الصحافة الخاص بالمجتمع والساعي به إلى الإصلاح والتقدم، وبناءً على ذلك فإن لحرية الصحافة وجهين أحدهما التعبير عن الذات والآخر التعبير لصالح المجتمع وهذا الوجه الأخير هو الذي يعرف بحق النقد (النجار، 1976، ص67).

وسنقف على الأحكام الخاصة بحق النقد من خلال تعريفيه وتحديد الأساس القانوني لتبريره وبيان شروط إباحته.

1- تعريف حق النقد

لم يعرف المشرع الأردني حق النقد وأن كان قد اعترف به سواء في قانون المطبوعات أو قانون العقوبات بصورة ضمنية وإن كانت حتمية لأنه نتيجة لمبدأ كفالة حرية الرأي والتعبير (السعيد، 1996، ص137).

وقد عرفت محكمة النقض المصرية النقد المباح على أنه "إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد، وجب العقاب عليه باعتباره مرتكباً لجريمة سب أو إهانة أو قذف على حسب الأحوال". [1]

وفقاً لهذا التعريف فإن النقد المباح ليس فيه ذم ولا قدح ولا تحقيير، أي ليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته، وإنما فيه نعي على تصرفه أو عمله بغير قصد المساس بشخصه من جهة شرفه أو اعتباره، فالتفرقة بين الشخص وبين تصرفاته هي التي تعين دائرة الذم المعاقب عليه ودائرة النقد الذي لا جريمة فيه (محمد، 1951، ص310). والفرق واضح بين استعمال حق النقد وبين الذم، فحق النقد هو حكم أو تقييم أو تعليق على واقعة ثابتة، في حين ينطوي الذم على إسناد واقعة محددة تمس شرف واعتبار من أسندت إليه. وبناءً على التعريف المتقدم لا يعد النقد جريمة ولا عقاب عليه لأن الناقد لم يخرج في نقده إلى حد الذم والقدح، إذ لم يوظف نقده للعمل توظيفاً يتأتى من ورائه تجريح لصاحبه.

ويرى جانب من الفقه – وبحق – أن التعريف الذي وضعته محكمة النقض للنقد غير جامع لأنه يحصره في المجال الذي ليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته، وهو مجال لا تثور فيه صعوبة لأن أركان الذم لم تتوافر ابتداء، فنشاط المتهم وفقاً للتعريف السابق مشروع أصلاً لكونه لا يتضمن إسناد واقعة إلى شخص من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، ومن ثم لا يعتبر النقد في هذه الحالة سبباً للتبرير، إذ لا

[1] نقض 17 نوفمبر 1964 ، مجموعة أحكام النقض ، س 15 ، رقم 136، ص687 .

وجه لتقرير إباحة في نطاق حق لا تقتضي ممارسته اعتداء على مصلحة يحميها القانون، وبعبارة أوضح لا مجال للبحث عن سند لإباحة عمل مشروع أصلاً (عبدالعال، 2003، ص ص: 128-130).

ولكن مجال بحث حق النقد كسبب للتبرير يثور في الحالات التي تتوافر فيها أركان جريمة الذم أو القدح عندما يتضمن النقد فضلاً عن النعي على التصرف أو العمل مساساً بشرف واعتبار صاحبه، ففي كثير من الأحوال قد يتعذر الفصل التام بين الشخص وبين تصرفاته، فينطوي نقد هذه التصرفات على مساس بشرف أو اعتبار الشخص نفسه فلا يكون من العقاب مفر إلا إذا توافر سبب تبرير أو إباحة (سرور، 2004، ص280).

وبذلك يتضح أن مجال دراسة النقد كسبب من أسباب التبرير ينحصر في الحالة التي يشتمل وعاء النقد فيها على واقعة تجمعت فيها عناصر جريمة الذم أو القدح، فنكون هنا بصدد فعل يجرمه القانون يتعين لتبريره الاستناد إلى نص قانوني يسلخ عن هذا الفعل الصفة الإجرامية ويعيده إلى نطاقه الأصيل في دائرة الإباحة متى توافرت شروط معينة.

إن التحديد السابق لحق النقد كسبب من أسباب تبرير جرائم الصحافة والنشر يدفعنا إلى تأييد التعريف الذاهب إلى القول بأن حق النقد هو "إبداء الرأي في تصرف وقع فعلاً له أهمية اجتماعية باستخدام عبارات ملائمة دون المساس مباشرة بشخص صاحبه" (عبدالعال، 2003، ص129). بما مفاده أن الحكم على التصرف قد يترتب عليه المساس بشرف أو اعتبار صاحبه بصورة غير مباشرة تتحقق فيها أركان جريمة الذم أو القدح، يؤيد ذلك أن تطبيقات استعمال الحق التي نص عليها المشرع في مجال النشر تفترض ارتكاب جريمة الذم أو القدح، ولكن المشرع يبيح ارتكابها بالشروط التي يعينها في كل نص على حدة.

فلا مناص إذا من التسليم بأن عمل الناقد يكون مستوفيا لأركان الذم أو القدح ولكن القانون يبيح هذا العمل تحقيقاً لمصلحة أولى بالرعاية من مصلحة الغير في حماية شرفه واعتباره، وهي إبراز التصرفات المعلومة للجمهور والتي تهمه في صورة تمكنه من فهمها وإدراك حقيقة معناها (عبدالعال، 2003، ص131).

فحق النقد إذاً هو ثمرة مفاضلة حق الرأي والتعبير الذي يحقق الصالح العام على حق الأفراد في حماية شرفهم أو اعتبارهم الذي يحقق الصالح الخاص، حيث يسمح للأفراد في ضوء شروط معينة المساس بحق آخر ترجيحاً لمصلحة أولى بالرعاية (السعيد، 1996، ص131).

2- الأساس القانوني لتبرير حق النقد

لم ينص الدستور الأردني بصورة صريحة على حق النقد باعتباره أحد الحقوق التي تسهم في تقدم المجتمع والتي لا يستطيع الصحفي ممارسة عمله بدونها، وذلك بعكس الدستور المصري الصادر عام 1971 الذي نص صراحة على هذا الحق في المادة 47 منه بقولها "النقد الذاتي والنقد البنّاء ضمانة لسلامة البناء الوطني".

ورغم ما تقدم يمكن القول إن المادة (15) من الدستور الأردني قد أجازت حق النقد بصورة ضمنية، إذ إنه من غير المتصور أن تكفل الدولة حرية الرأي دون أن تكفل في الوقت ذاته حق النقد، فالاعتراف بحرية الرأي توجب وعلى وجه اللزوم الاعتراف بحق النقد.

هذا على صعيد الدستور أما على صعيد قانون المطبوعات والنشر فقد تجلى الاعتراف بهذا الحق بصورة ضمنية في عدة نصوص، حيث نصت المادة (3) من هذا القانون على أن "الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام".

كما نصت المادة (4) منه على أنه "تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها".

وحددت المادة (6) نطاق حرية الصحافة بقولها "تشمل حرية الصحافة ما يلي:

أ- إطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات.

ب- إفساح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وإنجازاتهم.

ج- حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.

د- حق المطبوعة الدورية والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سراً".

من جماع النصوص المتقدمة يتضح أن المشرع الأردني يخول الصحف وغيرها من وسائل الإعلام حق النقد، بيد أنه لم ينص صراحة على اعتبار النقد سبباً للتبرير. ومع ذلك فمن المجمع عليه فقهاً وقضاءً أنه لا مسؤولية على الناقد عما يتضمنه النقد من جرائم طالما أنه قد التزم بالحدود المرسومة لحق النقد (كامل، 1997، ص136).

ويستند تبرير هذا الحق إلى المادة (59) من قانون العقوبات التي قضت بأن"الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة"، كما يستند تبرير هذا الحق لنص المادة (1/198) من قانون العقوبات التي تنص على أنه "إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القسم، إن نشر أية مادة تكون ذماً أو قدحاً يعتبر نشراً غير مشروع إلا إذا كان موضوع الذم أو القدح صحيحاً ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة". وكما أشرنا سابقاً فإن سبب تبرير حق النقد لا يختلف عن تبرير الجرائم الأخرى عامة من حيث قيام المشرع بالموازنة بين حقين وترجيح أحدهما على الآخر (السعيد، 1996، ص86).

وإذا كان قانون المطبوعات والنشر قد اعترف بحق النقد بصورة ضمنية، فإن قانون تنظيم الصحافة المصري قد اعترف بهذا الحق بصورة صريحة، حيث نصت المادة الأولى منه على أن" الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء، وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون ".

3- شروط تبرير حق النقد

يستمد حق النقد شرعيته من الدستور ومن قانون المطبوعات والنشر بالإضافة إلى استناده إلى نص المادتين (59) و(1/198) من قانون العقوبات الأردني، وقد منحه القانون للصحفيين للكشف عن مظاهر الخلل في المجتمع، ولكنه حق غير مطلق لأن قانون العقوبات الذي يبيح حق النقد يحمي في الوقت ذاته اعتبار الأشخاص وشرفهم من الاعتداء عليه، وفي ضوء الموازنة بين هذه الحماية وحق النقد تتجلى أهمية وضع القواعد والضوابط القانونية التي تبين كيفية

ممارسة هذا الحق بما يكفل صونه في إطاره المشروع دون أن يتجاوز إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع (سرور، 2004، ص282).

ولا يوجد نص قانوني لدينا حدد فيه المشرع كل شروط النقد وإنما يمكن أن تستنتج هذه الشروط من جماع نصوص متعددة وردت في قانون العقوبات وقانون المطبوعات على حد سواء (السعيد، 1996، ص ص:137-138). فالمادة (1/198) من قانون العقوبات عندما نصت على أن نشر الذم أو القدح يعتبر مشروعاً حددت شرطين لذلك هما صحة واقعة الذم أو القدح، وأن يعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة، كما أن المادة (199) من قانون العقوبات قد اشترطت لمشروعية نشر الذم أو القدح سلامة النية وأن لا يتجاوز حد النشر وكيفيته الحد المعقول الذي تتطلبه المناسبة، والمادتان (5) و(7) من قانون المطبوعات والنشر وضعتا ثلاثة شروط بهذا المعنى هي تحري الحقيقة و تقديم المادة الصحفية بدقة وحيادية وموضوعية وأخيرا توخي التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية، وإذا كان الشرط الثاني يتطلب الدقة والحيادية والموضوعية في المادة الصحفية ذاتها، فإن الشرط الثالث يتطلب التوازن والموضوعية والنزاهة لا في المادة ذاتها وإنما في التعليق عليها سواء اتخذت هذه المادة شكل الخبر أم الحدث (السعيد، 1996، ص138).

وعلى الرغم من اختلاف العبارات التي استعملتها التشريعات الأردنية المذكورة في وصف المادة الصحفية والكيفية التي يجب أن تفرغ فيها إلا أنه يمكن رد شروط النقد إلى ثلاث فئات، منها ما يتعلق بالواقعة محل النقد (موضوع النقد)، ومنها ما يتعلق بوسيلة النقد، وتتعلق الفئة الأخيرة بالحالة النفسية التي يتخذها الناقد حيال النقد، وهي ما تعرف بنية الناقد (سرور، 2004، ص282). وسوف نتناول هذه الشروط تباعاً.

أولاً: الشروط المتعلقة بموضوع النقد

ينبغي لتبرير النقد توافر شرطين في موضوع النقد الأول صحة الواقعة أو موضوعيتها والثاني الأهمية الاجتماعية للواقعة.

الشرط الأول: يجب أن يرد النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور

النقد الذي يعتبر سبباً لإباحة العمل الصحفي يجب أن يعتمد على وقائع ثابتة وليس محلاً للشك أو الإنكار، بمعنى ينبغي أن يرد النقد على واقعة ثابتة وصحيحة وأن تكون هذه الواقعة معلومة للجمهور (كامل، 1997، ص137). وقد نص قانون العقوبات على هذا الشرط صراحة في المادة (1/198) عندما تطلبت أن يكون موضوع الذم أو القدح صحيحاً، فلا بد أن تكون الواقعة ثابتة وأن يعرضها الصحفي في نطاقها الصحيح وبصفاتها وظروفها الحقيقة وهو بعد ذلك يعلق عليها التعليق الذي يؤمن بصحته وموضوعيته (السعيد، 1996، ص139). فلا وجه للتبرير إن كانت الواقعة غير صحيحة، كما لو كانت من ابتداع الناقد أو كانت مجرد شائعة أو جرى عرضها بصورة تخالف الحقيقة (محمد، 1951، ص311). فمن يخترع واقعة من خياله لا وجود لها في عالم الحقيقة وينتقدها لا يحل له التمسك بإباحة نقده إياها ويسأل عما يرد في نقده من ذم أو قدح، وكذلك الشأن إذا كانت الواقعة ثابتة بصورة معينة ولكن عرضها الناقد بصورة مغايرة أو مشوهة بحيث أفسدت معناها ومغزاها وجوهرها فعندئذ لا تكون الواقعة محل النقد ثابتة بل غير قائمة (النجار، 1976، ص178).

كما يتشرط لتبرير النقد أن تكون الواقعة التي يرد عليها معلومة للجمهور، وثبوت العلم بالواقعة يكون مستفاداً من ذيوعها، وعندئذ يكون الحق في نقدها مباحاً لوروده على ما أعلن للجمهور بالفعل وبات في حوزته من وقائع وأحداث، إذ إن الواقعة متى أصبحت ذائعة مشهورة ومعلومة وكانت متعلقة بمصلحة عامة وسقطت في حوزة الجماهير كان عليهم تدارسها وتقليبها على جميع وجوهها لاختيار الأرشد فيها (النجار، 1976، ص182).

كما أن ثبوت الواقعة قد يستفاد من كشفها والتدليل على وجودها ونقدها بعد ذلك، ولكن الناقد لا يكشفها حين يكشفها بمقتضى حقه في نقدها بل على العكس لا ينقدها إلا بمقتضى حقه في كشفها، فإن لم يَكن له الحق في كشفها فلا يسمح له بالاحتجاج بحق نقدها، وبعبارة أخرى فإن كشف الواقعة والتعليق عليها في مثل هذه الحالة لا يكون استناداً إلى حق النقد وإنما يستند إلى الحق الذي قرره القانون في كشف هذه الوقائع ونقدها، فإذا لم يكن القانون يبيح للناقد الحق في كشف الواقعة ابتداء فلا يقبل منه الاحتجاج بحق النقد متى كشفها وعلق عليها ومن ثم ينبغي مساءلته عما تضمنه نقده من ذم أو قدح أو تحقير (النجار، 1976، ص181).

وإذا كانت الواقعة محل إنكار كان على الناقد إثباتها فإن استطاع إثبات صحتها بات حقه في نقدها قائماً وأفاد من النقد كسبب لإباحة الذم والقدح إذا توافرت سائر الشروط الأخرى، وإن أخفق في ذلك حق عقابه لانتفاء أحد شروط التبرير(الجبور، 2000، ص392).

ولا خلاف في الفقه حول ثبوت وصحة الواقعة وعاء النقد كشرط لازم لتبرير الذم استعمالاً لحق النقد، ولكن ثار الخلاف بينهم حول إمكانية تبرير النقد في الحالة التي لا تكون فيها الواقعة ثابتة إذا اعتقد المتهم خطأ صحة الواقعة التي نقدها، ثم تبين فيما بعد أن الواقعة المذكورة غير صحيحة أو غير ثابتة فهل يستطيع الدفع بالتبرير أم أنه يعد متجاوزا حدود حقه في النقد؟

الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى القول بأن الأحكام المتعلقة بالغلط في التبرير تنطبق على هذه الحالة على اعتبار أن الناقد توهم وجود سبب التبرير مع أنه في الحقيقة متخلف (السعيد، 1996، ص139). ووفقاً لهذا الرأي يستفيد الناقد من التبرير وتنتفي مسؤوليته إذا ثبت بأنه كان يعتقد صحة الواقعة وكان هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة ومستنداً إلى التحري والتثبت اللازمين على كل من كان في مثل ظروفه، أما إذا ثبت أن اعتقاده لم يكن مبنياً على أسباب معقولة أو أنه لم يقم بما كان واجباً عليه من التحري اللازم للتحقق من صحة وثبوت الواقعة فإنه لا يستفيد عندئذ من التبرير، إذ أن المجتمع يتأذى من عرض وقائع على نحو متسم بالتسرع والخفة، ولا يجوز القول إن هذا الاعتقاد مجرد يحول دون المسؤولية العمدية فقط ذلك أن البحث لا يدور حول القصد الجنائي وإنما حول سبب إباحة يعتبر التحري أحد شروطه (السعيد، 1996، ص139).

في حين يذهب رأي آخر في الفقه إلى أن اعتقاد الناقد صحة الواقعة ولو كان مبنيا على أسباب معقولة لا يغني عن ضرورة أن يوافق اعتقاده الحقيقة نفسها (عبدالعال، 2003، ص135). إذ لا يوجد مبرر للتضحية بشرف الأفراد بمقولة أن المتهم كان يعتقد صحة الواقعة التي نشرها ويستحيل أن تشكل واقعة غير حقيقة يعتقد صحتها خطراً حقيقياً تنتفي معه كل الوسائل المناسبة لدرئه غير اللجوء إلى النشر. فالواجب إذن قبل أن يسند إلى الغير واقعة مشينة التأكد من صحتها فإذا لم يفعل من أسندها تجب مساءلته عن جريمة ذم أو قدح ما دام القانون لا يعاقب على تلك الجريمة بوصف الإهمال أو عدم الاحتياط (عبدالعال، 2003، ص135).

ونحن من جانباً نميل إلى تأييد الرأي الأول الذي يقول بتوافر سبب التبرير في هذه الحالة إذ أنه لا يمكن أن يطلب من الناقد أن يضمن في صورة مطلقة صحة ما يذكر أو صواب ما يرى، ففي حالات كثيرة يكون من العسير أن لم يكن من المستحيل على الناقد أن يذكر واقعة لا يكون هناك ثمة شك قط في صحتها أو أن يبدي رأياً لا يكون محلاً للنقاش قط، وإنما يكفيه أنه بذل ما في وسعه من دراسة وتحري وأعمل قدر ما استطاع فكره فتوصل إلى ثبوت واقعة أو صحة رأي فأبداه بنية حسنة حتى يصدق عليه أنه أدى واجبه تجاه المجتمع يستحق من أجله أن يباح له فعله، ولا ينفي الإباحة أن يتضح فيما بعد عدم ثبوت أو صحة الواقعة أو عدم صواب رأيه فأساس الإباحة الاجتهاد في أداء الخدمة وهو ما ثبت تحقيقه بطبيعة الحال (السعيد، 1996، ص139).

ويرجع لمحكمة الموضوع تقدير فيما إذا كان الناقد (المتهم) قد أعمل فكره على النحو الواجب وقام بالدراسة والتحري اللازمين أم أن نشر النقد كان متسماً بالتسرع وعدم التحوط والتبصر.

الشرط الثاني: أن تكون للواقعة أهمية اجتماعية

لا يكفي لقيام النقد قانوناً كسبب لتبرير الذم وغيره من جرائم الصحافة أن يرد على واقعة ثابتة أو يمكن إثباتها وإنما ينبغي إضافة إلى ذلك أن ينصب على واقعة تهم الجماهير، ذلك لأن أساس تبرير حق النقد هو اتصاله بالصالح العام، وهذا الشرط مستنتج من الدور الذي تقوم به الصحافة، وهو دور اجتماعي متمثل في نشر الفكر والثقافة وإذاعة الأخبار والأحداث والمعلومات التي تهم المجتمع ونقدها والتعليق عليها وهو دور منصوص عليه في المادتين (4) و(6) من قانون المطبوعات والنشر.

كما أن هذا الشرط مستفاد من نص المادة (1/198) من قانون العقوبات حيث يستلزم المشرع لاعتبار نشر مادة الذم أو القدح مشروعاً أن يعود نشرها بالفائدة على المصلحة العامة، ولن تكون كذلك إلا إذا اكتسبت طابعاً اجتماعياً، وطالما أن جوهر حق النقد هو ترجيح مصلحة المجتمع على مصلحة من مس شرفه واعتباره من الأفراد تعين أن تكون الواقعة التي يرد عليها ذات أهمية اجتماعية (السعيد، 1996، ص148).

وعلى هذا فلا مجال لقيام حق النقد إذا تناول الناقد الحياة الخاصة للأفراد، إذ لا مصلحة يجنيها المجتمع من وراء نقد الوقائع والتصرفات المتعلقة بالحياة الخاصة بل أنه يتأذى من ذلك. إلا أنه رغم ذلك يوجد جانب من حياة الأفراد الخاصة له أثره ودلالته على حياتهم العامة والوظيفية، وبالتالي من المفيد كشفه حماية للمجتمع، بيد أن تناول هذا الجانب ينبغي أن يكون بالقدر اللازم لتقييم العمل وتحقيق الصالح العام بهدف حماية المصالح العامة بالمجتمع، بمعنى أن لا يكون التعرض للحياة الخاصة إلا بالقدر الذي تتصل فيه بالواقعة ذات الأهمية الاجتماعية (عبدالعال، 2003، ص136).

والإجماع منعقد على أن الأهمية الاجتماعية للواقعة لا تستلزم أن تكون ذات طابع سياسي أو أن يكون التصرف فيها على نحو معين مرتبطاً بالمصلحة العامة، أي محققاً نفعاً أو ضرراً اجتماعياً، وإنما يكفي أن تتجه بطبيعتها إلى الجمهور وتنعكس آثارها على عدد غير محدود من الناس، ومن ثم يحق لكل شخص أن يتناولها بالتعليق عليها وأن يعلم غيره برأيه فيها (السعيد، 1996، ص148).

وبناءً على ذلك تكتسب الواقعة محل النقد أهميتها الاجتماعية من ارتباطها بالمصلحة التي تهم الجمهور في مجموعة، مثل كل ما يتعلق بالدولة أو الحكومة أو الإدارة المحلية أو شركات قطاع الأعمال العام أو مجلس الأمة أو القضاء أو التعليم أو الشؤون السياسية أو الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو الاجتماعية أو الدينية أو الرياضية أو المهنية أو كل ما يتعلق بالعلوم والآداب والفنون إلى غير ذلك من الشؤون العامة للبلاد (سرور، 2004، ص ص:281−285).

ثانياً: الشروط المتعلقة بوسيلة النقد

وسيلة النقد هي الرأي أو التعليق الذي يستند إلى الواقعة ولا خلاف حول حرية الناقد في إبداء رأيه علناً في الواقعة أو العمل مثار النقد ولكن هذا الرأي يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية (عبدالعال، 2003، ص137):

الشرط الأول: أن ينصب الرأي أو التعليق على الواقعة أو العمل مثار النقد

انحصار الرأي أو التعليق على الواقعة موضوع النقد يعتبر جوهر وسيلة النقد (سرور، 2004، ص293). ويقصد بهذا الشرط أن يرتكن الرأي أو التعليق على الواقعة موضوع النقد بمعنى أن ينصرف الرأي أو التعليق إلى الواقعة نفسها أو إلى القيمة الفنية أو الأخلاقية أو الإنسانية للعمل مثار النقد (سرور، 2004، ص293). وللناقد في هذا الشأن أن يعبر عن رأيه بحرية واسعة ما دام لم ينصرف عن الواقعة أو العمل إلى الحكم على صاحبها أو صاحبه بمعزل عن تلك الواقعة أو العمل، فإذا انفصل عن هذه الواقعة خرج عن حدود النقد، فإذا ضمّن الناقد عبارة النقد تقديراً أو تعليقاً ليس على صلة حقيقة بالواقعة أو العمل موضوع النقد فلا يستفيد من التبرير (عبدالعال، 2003، ص144). ولهذا يجب على الناقد أن يذكر الواقعة الثابتة التي ينتقدها إلى جانب الرأي أو التعليق الذي يبديه بشأنها بحيث يمكن للغير تقدير هذا الرأي أو التعليق في ضوء الواقعة التي انصب عليها، فإذا ذكر الناقد رأيه أو تعليقه دون أن يذكر الواقعة الثابتة التي يستند إليها لم يكن ذلك نقداً يستفيد صاحبه من التبرير (محمد، 1951، ص315).

الشرط الثاني: ألا يجاوز الرأي ضرورة الحكم أو التقدير للواقعة

القاعدة هي عدم تبرير الذم استعمالاً لحق النقد إذا جاوز الرأي ضرورة الحكم أو التقدير للواقعة مثار النقد، ولكن المشكلة في تعيين الحد الفاصل بين ما يعد ضرورياً للحكم أو التقدير وبينما لا يعد كذلك، وهي مشكلة لا يملك حلها غير قاضي الموضوع في ضوء ظروف كل واقعة على حدة (عبدالعال، 2003، ص138). فإذا تبين للقاضي أن العبارات التي استعملها الناقد كانت ضرورية لتعبير المتهم عن رأيه بالنظر إلى موضوع النقد فهو في نطاق التبرير (عبدالعال، 2003، ص138).

ولكن هل اشتراط ضرورة ألا يجاوز الرأي الحكم أو التقدير للواقعة يستلزم على وجه اللزوم ألا ينصرف الرأي أو الحكم إلى صاحبها؟ وبعبارة أخرى ألا يمكن للناقد حين ينقد عملاً ما أن يصدر حكماً مشيناً على صاحبه أو أن يمس اعتباره؟ لا نتردد في الإجابة على السؤال السابق بالإيجاب، وهي إجابة تتفق مع ما سبق أن قررناه بشأن تحديد مفهوم النقد كسبب لتبرير جريمة الذم حيث توصلنا آنذاك إلى أن مجال دراسة النقد كسبب من أسباب التبرير ينحصر في الحالة التي يشتمل وعاء النقد فيها على واقعة تجمعت فيها عناصر جريمة الذم أو القدح، ففي

هذه الحالة يستفيد الناقد من التبرير حتى ولو تعدى نقده للواقعة إلى صاحبها طالما أن ذلك التعدي قد تم بسلامة نية وفي الحدود التي يستلزمها التعليق أو الحكم على هذه الواقعة. فللناقد مثلا أن يرى في نشر أحد الكتاب لقصة فاحشة ما يشهد على أخلاقه بأنها سيئة أو على ذوقه بأنه فاسد، أو أن يرى في قعود طبيب عن إغاثة مصاب ما يدل على قلة شعوره بالرحمة أو ضعف إيمانه بالله (محمد، 1951، ص314). فكل ذلك يدخل في حدود حق النقد طالما أن الرأي أو التعليق ينصرف إلى النشاط ذاته دون المساس بشخص صاحبه إلا في الحدود التي قد يستلزمها التعليق وطالما أن ذلك المساس من مقتضيات تقييم العمل ومرتبطاً به ارتباطاً لا يقبل التجزئة وتم بسلامة نية. ولا عبرة بعد ذلك إذا كان رأي الناقد صائباً أو خطأً معقولاً أو مبالغاً فيه إذ إن الرأي أو التعليق لا يعدو إلا أن يكون مجرد اجتهاد من الناقد يحتمل الصواب أو الخطأ، المهم هو أن يكون الناقد معتقداً ومؤمناً بصحة ما أتاه من آراء (سرور، 2004، ص296).

الشرط الثالث: صياغة الرأي أو التعليق بأسلوب ملائم أو عبارة مناسبة

ينبغي لتبرير النقد صياغة الرأي أو التعليق بأسلوب ملائم أو عبارة مناسبة، وقد عبّر المشرع الأردني عن هذا المعنى في مجال نشر موضوع الذم أو القدح لكي يكون مشروعاً بقوله "شريطة أن لا يتجاوز حد النشر وكيفيته القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة" فلا يبيح حق النقد استعمال عبارات أقسى من القدر المحدود الذي يتطلبه عرض الواقعة وبيان التعليق عليها على النحو الذي يجعله في تقدير كاتبه مقنعاً لمن يطلع عليه (السعيد، 1996، ص140).

وعلة هذا الشرط أن حق النقد شأنه شأن سائر الحقوق الأخرى غير مطلق، فله قيوده المستمدة من وظيفته الاجتماعية (السعيد، 1996، ص140). فإذا أريد للنقد أن يؤدي دوره الاجتماعي في الكشف عن أوجه القصور في المجتمع تمهيداً لوضع الحلول المناسبة لها، فيجب ألا تتحول حرية النقد إلى أداة هدم للمجتمع.

وبناءً على ما تقدم يجب أن يستعمل الناقد العبارات الملائمة في عرض الواقعة الثابتة محل النقد وفي التعليق عليها، وألا يتجاوز القدر المعقول الذي يقتضيه إبداء الرأي أو التعليق على الواقعة (كامل، 1997، ص142). فإذا استعمل الناقد عبارات أقسى من اللازم للتشهير أو التجريح بصاحب الواقعة فإنه يكون متجاوزاً لحدود حق النقد ويسأل جزائياً عما يرتكبه من

جرائم، إذ لا يجوز أن يكون النقد حيلة أو فرصة للشتم أو التشهير أو التجريح وهو ككل الحقوق ينتهي عندما يساء استعماله (محمد، 1951، ص328).

وضابط ملاءمة العبارة هو ثبوت ضرورتها لتعبير المتهم عن رأيه بحيث يتبين أنه لو كان استعمل عبارات أقل عنفاً فإن فكرته لم تكن لتحظى بالوضوح الذي يريده أو أن رأيه لن يكون له التأثير الذي يهدف إليه (عبدالعال، 2003، ص143).

واشتراط ملاءمة العبارة لا يعني أن تكون لائقة رقيقة، ففي حالات كثيرة يقتضي المقام استعمال عبارات مريرة فيها عنف وقسوة وتبقى رغم قسوتها في حدود النقد الذي لا عقاب عليه (السعيد، 1996، ص141). وهذا يعني أن ملاءمة العبارات أمر نسبي يتوقف على نوع الواقعة موضوع النقد، فيها يتحدد مقام النقد وفي ضوء ذلك يتحدد قياس التناسب بين العبارات والرأي المراد التعليق عليه (سرور، 2004، ص296). وباستثناء ما تقدم من ضوابط في صياغة الرأي أو التعليق في عبارة مناسبة فإن تعدد موضوعات النقد وتباين مجالاته يستبعد وضع قاعدة عامة للعبارة الملائمة، ولذلك يرجع لمحكمة الموضوع تقدير مدى ملاءمة العبارة وذلك في كل قضية على حدة.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بحسن النيـــــة

يشترط لقيام حق النقد كسبب للتبرير أن يكون الناقد حسن النية، وقد تطلب المشرع الجنائي المصري في المادة (60) من قانون العقوبات حسن النية لإباحة الفعل الذي يرتكب استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، حيث نصت هذه المادة على أنه" لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة". أما المادة (59) من قانون العقوبات الأردني التي يمكن بموجبها اعتبار النقد تطبيقاً لاستعمال الحق كسبب للتبرير فلم تتضمن إشارة صريحة لهذا الشرط، حيث نصت على أن "الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة".

ويبدو لنا من مراجعة النصوص القانونية المتضمنة لأسباب تبرير حق النقد سواء في قانون العقوبات الأردني أو في قانون المطبوعات والنشر أن هذا النصوص لم تتواضع جميعها بصورة صريحة على اشتراط حسن النية (السعيد، 1996، ص149). بيد ان هذا باعتقادنا لا

يعني عدم تطلب المشرع لحسن النية كشرط من شروط تبرير حق النقد، فحق النقد شرع من أجل غاية رأى المشرع سموها على مصلحة خاصة بالمجني عليه، وتكمن هذه الغاية في تمكين الصحفيين وسائر الأشخاص من إعلان ما يعتقدونه الخير والحق والصواب فيما يهم جموع المواطنين ومن ثم يشترط لقيام حق النقد توافر حسن النية.

ومن خلال الرجوع إلى نص المادة (1/198) يمكن استنباط شرطين جوهريين لتحقق حسن النية هما (السعيد، 1996، ص150):

الشرط الأول: أن يستهدف الناقد تحقيق المصلحة العامة من وراء إبداء رأيه أو تعليقه على الواقعة محل النقد

فلا يباح النقد إذا تم بغرض التشهير والتجريح بالمجني عليه، فحتى يعتبر الصحفي حسن النية لا بد أن يستهدف من وراء نقده تحقيق النفع العام، أي ضرورة استعمال حق النقد تحقيقاً للغاية التي قدرها القانون لهذا الحق وللوظيفة الاجتماعية المنوطة بذلك الاستعمال، فإذا استهدف مستعمل الحق غاية أخرى سوى ذلك سقطت علة التبرير أياً كانت طبيعة تلك الغاية الأخرى (عبدالعال، 2003، ص22).

وعلة شرط توخي النفع العام هو انحسار النقد عن الأمور الخاصة التي لا تهم الرأي العام، لأن حق النقد شرع من أجل صالح الجماعة ومن ثم ينبغي أن يتصل بأمر تعنى به هذه الجماعة، وذلك لأن قانون العقوبات أجاز استعمال هذا الحق باعتباره أحد أسباب تبرير العمل الصحفي تقديراً لمصلحة اجتماعية أولى بالرعاية من المصلحة المعتدى عليها بسبب هذا الاستعمال، ولذلك يجب على الصحفي أن يستهدف من نقده تحقيق المصلحة الاجتماعية التي شرع حق النقد من أجلها حتى يعتبر حسن النية وإلا اعتبر متجاوزاً حدود حق النقد، ولذلك يتعين على الناقد الاتجاه إلى إفادة الجمهور بإرشاده إلى صواب أو صلاح ليتبعه أو يستزيد منه أو تنبيهه إلى باطل أو فساد ليتجنبه أو يزيله (محمد، 1951، ص330). فإذا خلا النقد من هذا العنصر بأن اتخذه الناقد وسيلة لخدمة باعث شخصي بحت كالانتقام أو التشفي أو التشهير أو التجريح بدا وكأنه لا فائدة من ورائة للمجتمع، فإذا تضمن ذماً أو قدحاً أو تحقيراً يسأل الناقد في هذه الحالة عما يكون في نقده من ذم أو قدح أو تحقير لانتفاء حسن النية عندئذ.

وقد قضت محكمة النقض بأنه "لا مانع يمنع من اشتمال المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهيير وللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر" [1]

الشرط الثاني: اعتقاد الناقد صحة الرأي أو التعليق الذي يبديه

يفترض حسن النية اعتقاد الناقد في ضميره صحة الرأي أو التعليق الذي يبديه حتى يمكن عده صادراً عن سلامة نية، وهذا يستلزم بالضرورة ثبوت الواقعة محل النقد ولا يغني عن ثبوتها اعتقاد صحتها إلا بعد القيام بالتثبيت والتحري اللازمين على الوجه السابق بيانه.

وعلة هذا الشرط أن الشخص الذي يعلن آراء لا يؤمن بها في قرارة نفسه هو إنسان مضلل سيء القصد لا يطمئن أحد إلى أقواله، ومن ثم لا فلا يسوغ إعفاؤه من العقاب، فشرط الاعتقاد بصحة الرأي أو التعليق هو عنصر لا غنى عنه لكي يكون الشخص حسن النية (سرور، 2004، ص301).

ولكن ما مدى إمكانية تبرير النقد في الحالة التي لا يكون فيها رأي الناقد صحيحا؟ فهل يمكن عده حسن النية وتنطبق عليه بالتالي الأحكام المتعلقة بالغلط في التبرير؟ يرى الرأي الراجح في الفقه أن الناقد يستفيد من التبرير أذا ثبت بأنه كان يعتقد صحة الرأي أو التعليق الذي أبداه وكان هذا الاعتقاد مستندا إلى التحري والتثبت اللازمين على كل من كان في ظروفه (السعيد، 1996، ص139). ووفقاً لهذا الرأي لا أهمية لما إذا كان الرأي أو التعليق خطأ أو مردوداً عليه، فمهما اختلفت وجهات النظر مع الناقد فإن ذلك لا يعتبر دليلاً على سوء نيته ما لم يثبت أن الناقد حين كتب ونقد لم يكن يعتقد بصحة رأيه ولا يؤمن به (سرور، 2004، ص301). ويرى جانب من الفقه – وبحق – أن من يعتقد خطأ أن ما يقوله كذب وخداع وهو في الحقيقة صحيح خلافاً لاعتقاده، يمكن له الادعاء فيما بعد بخدمة المصلحة العامة، لأن المصلحة العامة لا تتنافى مع هذا الاعتقاد الخطأ إن كانت الوقائع صحيحة (السعيد، 1996، ص150).

---

[1] نقض 2 نوفمبر 1965 ، مجموعة أحكام النقض ، س 16 ، رقم 149، ص787 .

ويرى الفقه ذاته أن حسن النية أمر مفترض بحق كل ناقد ومن ثم يتعين على النيابة العامة إثبات عكس ذلك، بمعنى أن الناقد (المتهم) غير مكلف بإثبات حسن نيته (السعيد، 1996، ص150). وأهم القرائن على سوء النية علم الشخص بكذب الواقعة التي يقيم عليها نقده المزعوم، كما أن الدليل على استخلاص سوء القصد قد يفاد من عنف عبارات النقد في غير مقتض وخاصة عدم تناسبها مع الغاية التي يستهدفها بنقده، كما يفاد القصد السيء من كل قرينة أخرى أو ظرف خاص يدل عليه، كمطالبة المتهم المجني عليه قبل نشر مقاله بمبلغ من المال مقابل عدم نشره، أو أن يثبت أنه قام بتهديده بنشر المقال إن لم يتصرف على وجه معين، وتقدير ذلك كله يرجع إلى محكمة الموضوع حسب ظروف كل قضية على حدة (محمد، 1951، ص331).

بعد أن أستعرضنا شروط تبرير النقد لا بد من الإشارة إلى أنه يترتب على توافرها محو الصفة الإجرامية عن النشر الصحفي، فيتحول من فعل غير مشروع جزائيا معاقب عليه بمقتضى نصوص التجريم إلى فعل مشروع يقع في دائرة المباح.

وبما أن سبب التبرير ذو طبيعة مادية فإن أثره ينتج بمجرد توافر شروطه السابق ذكرها بصرف النظر عن علم مرتكب الفعل بذلك أو جهله، وبالإضافة إلى ذلك يمتد تأثيره إلى كافة المساهمين في الجريمة الصحفية، فيستفيد منها كل شخص ساهم في النشر الصحفي سواء بصفة أصلية أو بصفة تبعية.

ب- الطعن في أعمال الموظف العام أو من هو في حكمه

أباح المشرع الأردني حق الطعن في أعمال الموظف العام ومن هو في حكمه لما يسهمون به من تأثير في وضع سياسات الدولة وتنفيذها ولما يتمتعون به من سلطان، لذا وجب أن يخضعوا لأشد أنواع الرقابة والمتابعة وذلك من خلال التوسع في الحرية الممنوحة للصحف بشأن التعرض لأعمالهم العامة، فتقديراً من المشرع لخطورة وأهمية الأعمال التي يقوم بها الموظف العام وخطورة التقصير أو الانحراف في أداء هذه الأعمال على المصلحة العامة، فقد أخضعهم لصور متعددة من الرقابة ومنها الرقابة الشعبية، حيث أباح للمواطنين ومنهم الصحفيون كشف العيوب والنواقص والانحرافات التي يرتكبونها بمناسبة مزاولة أعمالهم ولو

ترتب على ذلك المساس بشرفهم أو اعتبارهم. لذلك فقد نسج القانون حمايته لمن يكشف عن هذه الانحرافات وذلك من خلال الاعتراف بحق الطعن في أعمال الموظف العام أو من هو في حكمه كسبب من أسباب التبرير الذي يجرد الفعل من الصفة غير المشروعة فيغدو مباحاً بعد أن كان مجرماً (سرور، 2004، ص316).

وسنقف على الأحكام الخاصة بحق الطعن في أعمال الموظف العام أو من هو في حكمه من خلال تحديد مفهوم هذا الحق وتمييزه عن حق النقد، ثم بيان شروط تبرير الطعن في أعمال الموظف العام.

1- تحديد مفهوم حق الطعن في أعمال الموظف العام أو من هو في حكمه

إن المشرع بتجريمه للذم والقدح إنما قصد حماية شرف المجني عليه واعتباره من أن يكون لقمة سائغة تلوكها الألسن، ولكنه خرج على هذه القاعدة بالنسبة لجريمة الذم أو القدح الموجهة إلى الموظفين العموميين ومن هم في حكمهم فيما يتعلق بأعمالهم، حيث أعطى للمتهم الحق في إثبات صحة الوقائع المنسوبة إلى المجني عليه كوسيلة لتبرير فعله إذا اجتمعت بقية شروط التبرير.

وعلة تبرير الطعن في أعمال الموظف العام أو من هو في حكمه ترجع إلى أهمية الأعمال التي يقوم بها الموظف العام بالنسبة للمجتمع وخطورة التقصير أو الانحراف في أداء هذه الأعمال (كامل، 1997، ص145). فالمصلحة العامة تقتضي أن يقوم الموظف بأداء أعمال وظيفته على أكمل وجه، كما أنها تتطلب اكتشاف أي خلل أو انحراف يشوب أعمال الوظيفة العامة لكي يتمكن المجتمع من تفادي أي خطر يمكن أن يهدد مصلحته من ناحية، وحتى تتمكن الدولة من تأديب الموظف عن الخلل الذي أحدثه من ناحية أخرى، خاصة بعد أن هبط هذا الموظف بالقيمة الاجتماعية لشرفه بسبب ذلك الخلل (السعيد، 1996، ص88).

ومؤدى ذلك أن الشخص الذي يظهر انحراف الموظف العام عن الواجبات التي تمليها عليه وظيفته يؤدي خدمة للمجتمع، ومن ثم لا يسأل عما قد تضمنه فعله من ذم أو قدح ضد ذلك الموظف، لأن المشرع يغلب المصلحة العامة في أن تؤدى أعمال الوظيفة العامة على النحو

السليم على المصلحة الفردية للموظف في عدم المساس بشرفه أو اعتباره (كامل، 1997، ص146).

وبناءً على ذلك لا مفر من القول بأن تبرير جريمة الطعن في أعمال الموظف العام أو من هو في حكمه لا تختلف عن تبرير الجرائم الأخرى عامة من حيث قيام المشرع بالموازنة بين حقين وترجيح احدهما على الآخر، فالمصلحة هنا هي مصلحة المجتمع وصيانتها أولى من صيانة حق الموظف في الشرف (السعيد، 1996، ص86). ولا شك أن مسلك المشرع له ما يبرره لأنه أعطى الكثير من الإمتيازات للموظفين العموميين أو من هم في حكمهم حتى يتسنى لهم تأدية المهام التي أوكل المجتمع إليهم مسؤولية القيام بها على أكمل وجه، وهذه الامتيازات إن لم تخضع للرقابة الشعبية فإنها قد تتحول إلى تعسف وتجاوز قد يهدم مكونات المجتمع بأسره (سالم، 1995، ص187).

2- الأساس القانوني لتبرير حق الطعن في أعمال الموظف العام أو من هو في حكمه

بعد أن قضت المادة (191) من قانون العقوبات بتجريم وعقاب من يقوم بذم مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو ذم إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو ذم أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسب ما أجراه بحكمها، جاءت المادة (192) من ذات القانون لتبيح الطعن في أعمال الموظف العام أو من هو في حكمه إذا توافرت شروط معينة فنصت على أنه"1- إذا طلب الذام أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه، فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات وظيفة ذلك الموظف أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً. 2- فإذا كان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحته فيبرأ الذام، وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم. 3- وإذا كان موضوع الذم جريمة وجرت ملاحقة الموظف بها وثبت أن الذام قد عزا ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور انقلب الذم افتراء ووجب عندئذ العمل بأحكام المواد القانونية المختصة بالافتراء".

ثم جاءت المادة (194) من ذات القانون لتنص على أنه "إذا طلب القادح أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه

متعلقاً بواجبات ذلك الموظف ويقف موقف الذام وذلك بتحويل عبارات القدح إلى شكل مادة مخصوصة وعندئذ يعامل معاملة الذام". نستنتج من النصوص السابقة أن المشرع يقرر مشروعية نشر الوقائع التي تعتبر ذماً أو قدحاً في حق الموظف العام وذلك فيما يتعلق بوظفيته أو بسبب ما أجراه بحكمها إذا توافرت الشروط التي حددتها النصوص القانونية آنفة الذكر والتي سنأتي على بيانها لاحقاً.

وبالإضافة إلى النصوص القانونية الآنفة الذكر يستند تبرير حق الطعن في أعمال الموظف العام أو من هو في حكمه إلى المادة (59) من قانون العقوبات التي قضت بأن "الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة" وذلك على النحو السابق بيانه بشأن تبرير حق النقد.

3- الفرق بين حق النقد وحق الطعن في أعمال الموظف العام أو من هو في حكمه

ما يجمع بين حق النقد وحق الطعن في أعمال الموظف العام أنهما صورتان من صور استعمال الحق الذي يعد أحد أسباب تبرير النشر الصحفي، غايتهما الاجتماعية تحقيق الصالح العام من خلال إعلام الجمهور بتصرفات تهمه، كما يجمع بين سببي التبرير مشروعية الفعل وما يترتب على ذلك من آثار تتمثل في تجريد الذم أو القدح من الصفة الجرمية وردهما إلى نطاق الإباحة حماية لمصلحة أجدر بالرعاية.

وترتيباً على ذلك يبدو للوهلة الأولى أن الطعن في أعمال الموظف العام يدخل في نطاق حق النقد الذي سبق أن بينا أحكامه، إلا أننا نلاحظ أن الطعن في أعمال الموظف العام الذي تضمنته نص المادتين (192)-(194) من قانون العقوبات يختلف عن النقد المباح من عدة نواح (شطناوي، 2003، ص100).

فبينما يفترض حق النقد أن تكون الواقعة محل التعليق ثابتة ومعلومة للجمهور، فإن الطعن في أعمال الموظف العام يفترض عادة عدم ثبوت الواقعة وعدم العلم بها من جمهور الناس، بل أن الغاية من تبرير الطعن تتمثل في الكشف عن هذه الوقائع التي تقع في الخفاء حتى يتسنى لجمهور الناس العلم بها والاطلاع عليها.

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن نطاق حق النقد من حيث صفة المجني عليه أوسع من نطاق الطعن في أعمال الموظف العام، فحق النقد لا يقتصر توجيهه إلى الموظف العام أو من هو في حكمه إذ من الممكن توجيهه إلى أي شخص صدر عنه تصرف له أهمية اجتماعية أياً كانت صفته سواء أكان صحفياً أم زعيم حزب سياسي أم عالماً أم رياضياً أو باحثاً أو صاحب مهنة حرة كطبيب أم محامياً أو مهندساً..الخ.

أما حق الطعن في أعمال الموظف العام فهو مقصور توجيهه على الموظفين العموميين أو من هم في حكمهم.

كما أنه إذا كان يكفي أن يتوافر لدى الناقد حتى يفيد من التبرير حسن النية المتمثل بالاعتقاد بصحة الرأي واستناد هذا الاعتقاد إلى التحري والدراسة المفترضين في مثل ظروف الناقد واستهداف المصلحة العامة، فإن حسن النية بالمفهوم المتقدم لا يشترط لتبرير الطعن في أعمال الموظف العام، وإنما يشترط المشرع على الذام (المتهم) إثبات صحة جميع الوقائع المسندة إلى الموظف العام، فإن عجز عن إثباتها لا يمكنه الاحتجاج بحسن النية في هذه الحالة وبالتالي ينتفي التبرير.

ومن ناحية أخيرة يلاحظ أنه إذا كان حق النقد لا يستلزم في الواقعة الثابتة موضوع التعليق سوى أن تكون مما يهم الجمهور، فإن الطعن الذي تتضمنه المادتان (192) و(194) من قانون العقوبات لا يكون إلا بإسناد الواقعة إلى موظف عام وأن تكون متعلقة بواجبات وظيفته أو جريمة تستلزم العقاب.

4- شروط تبرير الطعن في أعمال الموظف العام أو من هو في حكمه

في الوقت الذي أباح المشرع فيه الطعن في أعمال الموظفين العموميين أو من هم في حكمهم وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة، فإنه حرص على أن يمارس هذا الحق ضمن الحدود المرسومة له قانوناً حتى لا يصبح وسيلة للتشهير والتجريح بشرف واعتبار من يتولون أعباء القيام بالعمل العام.

لذلك لم يطلق المشرع حق الطعن في أعمال الموظف العام أو من هو في حكمه، وإنما قيد ممارسة هذا الحق ببعض الشروط والضوابط التي تحقق الغاية التي من أجلها شرع الحق.

ويتبين من نص المادتين (192)–(194) من قانون العقوبات أن المشرع يشترط لتبرير الطعن في أعمال الموظف العام أو من هو في حكمه جملة من الشروط، بعضها يتعلق بشخص المطعون في حقه، وبعضها الآخر يتعلق بالواقعة محل الطعن و يتعلق بعضها أخيراً بشخص الطاعن، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولاً: الشروط المتعلقة بالمطعون في حقه

يجب أن يكون الذم أو القدح موجهاً إلى موظف عام، حيث يتطلب المشرع لتبرير الذم أو القدح في هذه الحالة صفة معينة في المجني عليه هي أن يكون موظفاً عاماً، ويقصد بالموظف العام ما بيّنه المشرع في المادة (169) من قانون العقوبات التي نصت على أنه "يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو إدارة عامة".

وتطلب المشرع لهذه الصفة في المذموم واضح بجلاء في نص المادة (1/192) من قانون العقوبات والتي جاء فيها "إذا طلب الذام أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات وظيفة ذلك الموظف أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً".

ويرى جانب من الفقه الأردني – وبحق – أن في صياغة نص المادة (191) وجهاً قوياً للاعتراض عليه لأنه اقتصر في إباحة تبرير الذم على الموظف دون امتداد هذا التبرير إلى الذم عندما يكون واقعاً على أحد أعضاء مجلس الأمة بسبب ما أجراه بحكم عمله (السعيد، 1996، ص78). وذلك بخلاف مسلك المشرع المصري حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (302) من قانون العقوبات على أنه "ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، شريطة أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه ...إلخ".

ويبرر هذا الجانب من الفقه رأيه السابق بمقوله إن الحكمة من إباحة الطعن في الحالتين واحدة وهي قيام الإثنين بأعمال ذات أهمية اجتماعية كبيرة وللمجتمع مصلحة في أن تؤدى هذه الأعمال على الوجه الصحيح، وينتهي هذا الجانب إلى تقرير إمكان تبرير الذم الموجه إلى أحد أعضاء مجلس الأمة عملاً بقواعد القياس، إذ القياس جائز طالما كان ذلك في مصلحة المتهم وذلك وفقاً للمبادئ العامة (السعيد، 1996، ص88).

وباعتقادنا أن الحكم ذاته ينطبق على أعضاء المجالس الأخرى ذات الصفة التمثيلية التي تنوب عن مجموع المواطنين أو عن جماعة منهم في التعبير عن إرادتهم الجماعية في الشؤون العامة كأعضاء المجالس المحلية للمحافظات والمدن والقرى، وذلك لتوافر علة تبرير الطعن في أعمالهم من حيث إنها تعني المجتمع وتتسم بأهمية واضحة. وبذلك يتضح أن نطاق تبرير الطعن في أعمال الموظف العام يمتد أيضاً إلى أعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجالس المحلية على النحو السابق بيانه.

ولكن هل يمتد هذا النطاق ليشمل الذم أو القدح الموجه ضد مجلس الأمة وغيره من الأشخاص المعنوية العامة ؟ وبعبارة أخرى هل يتصور إمكان إفادة المتهم من التبرير إذا كان المذموم شخصاً معنوياً ؟

يجيب الفقه المنوه عنه عن هذا التساؤل بالإيجاب قائلاً فكما يمكن أن يكون المذموم شخصاً طبيعياً يمكن أن يكون شخصاً معنوياً متمثلاً في مجلس الأمة أو إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش، فالشخص المعنوي العام بالمفهوم المتقدم يتمثل في إحدى السلطات الثلاث التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، ذلك أن مجلس الأمة بقسميه النواب والأعيان يمثلان السلطة التشريعية، وتمثل السلطة التنفيذية إحدى الهيئات الرسمة أو الإدارات العامة أو الجيش، وتمثل السلطة القضائية المحاكم بطبيعة الحال، وينتهي هذا الرأي إلى إمكانية تبرير الذم الموجه ضد مجلس الأمة وغيره من الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة (191) استناداً إلى حق الطعن في أعمال الموظف العام أو من هو في حكمه، ونوافق الرأي السابق فيما انتهى إليه من حيث إمكان تبرير الذم الموجه إلى الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة (191) من قانون العقوبات، فهذه النتيجة يمكن استخلاصها من مجمل النصوص القانونية التي جاءت في باب الذم والقدح والتحقير، ولكن نختلف معه – مع التقدير – من حيث تأسيسه هذا التبرير

على نص المادتين (192) و(194) من قانون العقوبات وهما المتعلقتان بالطعن في أعمال الموظف العام، فتبرير الذم الموجه إلى الأشخاص المعنوية من وجهة نظرنا لا يستند إلى الأحكام المتعلقة بالطعن في أعمال الموظف العام لعدم انطباق وصف الموظف العام على تلك الأشخاص، وإنما يستند إلى حق النقد الذي يجد أساسه القانوني في نص المادة (1/198) من قانون العقوبات وذلك ضمن توافر الشروط المتطلبة لتبرير النقد والتي سبق لنا بيان أحكامها. وبناءً على ما تقدم فإن تبرير الطعن في أعمال الموظف العام ينحصر في كل شخص طبيعي ينطبق عليه وصف الموظف العام وفقا لما ورد في المادة (169) من قانون العقوبات.

وبناءً على هذا التحديد فإن أي شخص مكلف بخدمة عامة أو رسمية كالخبير أو المحكم أو السنديك (المصفي) أو المترجم أو المرشد الذي تستعين به الشرطة في الكشف عن الجرائم لا ينطبق عليه وصف الموظف العام وبالتالي لا يكون الذم أو القدح الموجّه ضده مباحاً بموجب نص المادتين (192)-(194) ما لم يكن هذا الذم أو القدح قد وقع في نطاق المادة (1/198) من قانون العقوبات، وهذا أمر منتقد ذلك أن تبرير الذم أو القدح بحق هذه الفئات أمر تواضعت عليه تشريعات كثيرة ومنها قانون العقوبات المصري في المادة (2/302) لاتحاد العلة بينهم وبين الموظفين العموميين وسائر الفئات التي عهدت إليها الدولة بإدارة عمل مؤقت أو عارض لحسابها أو لحساب شخص معنوي عام (السعيد، 1996، ص90).

فإذا لم يكن المذموم من إحدى الفئات التي بيّناها آنفاً والتي تدخل في مفهوم الموظف العام أو من هو في حكمه، فإنه لا مجال لتبرير جريمة الذم بحقه وأن حسنت نية المتهم واستطاع اثبات ما يدعيه من وقائع على الرغم من عدم جواز السماح له بذلك. وبناءً على ما تقدم فإن الذم ضد محام أو طبيب أو تاجر أو مستخدم لدى شخص معنوي خاص غير خاضع للإباحة على ما قضت به محكمة النقض المصرية (السعيد، 1996، ص91).

ولا يشترط أن يكون المطعون في حقه متمتعاً بصفة الموظف العام وقت تحقق النشر المكون للذم، فالعبرة ليست في الوقت الذي صدر فيه إسناد الواقعة المكونة للذم ولكن في الوقت الذي ارتكب فيه الشخص للوقائع موضوع الطعن (سرور، 2004، ص319). شريطة أن يكون الذم متعلقاً بواجبات الوظيفية أو بسبب ما أجراه بحكمها أو أن يكون مشكلاً لجريمة تستلزم عقاب الموظف قانوناً في حال ثبوتها، وهو ما يقودنا لبيان الشروط المتعلقة بالواقعة محل الذم.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالواقعة المسندة إلى الموظف العام

إن نص المادة (192) من قانون العقوبات وما تضمنته من تبرير للذم الموجّه إلى الموظف العام متى كان ما عزي إلى هذا الموظف متعلقاً بواجبات وظيفته أو مشكلاً لجريمة تستلزم العقاب قانوناً يشكل استثناء من الأصل العام الذي قررته الفقرة الأولى من المادة (188) من قانون العقوبات في اعتبارها إسناد مادة معينة إلى شخص مشكلاً جريمة ذم متى كان من شأن تلك المادة أن تنال من شرفه أو كرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم.

ومن خلال الاطلاع على نص المادة المذكورة يتضح أن المشرع يشترط لتبرير الذم أو القدح ضد الموظف العام أن يكون متعلقاً بواجبات الوظفية أو يشكل جريمة تستوجب العقاب، فلابد لتبرير الذم من توافر أي من الشرطين المذكورين وذلك على التفصيل التالي:

الشرط الأول: أن يكون الذم متعلقاً بواجبات الوظيفة أو بسبب ما أجراه بحكمها

إن العلة التي يقوم عليها تبرير الطعن في أعمال الموظف العام تتمثل في تمكين السلطات العامة من العلم بالوقائع التي تتضمن إخلالاً بواجبات الوظيفة، وقد استعمل المشرع الأردني عبارة أن يكون الذم متعلقاً بواجبات الوظيفة، والذم المتعلق بواجبات الوظيفة أو من أجل ما أجراه بحكمها تعبيران لمعنى واحد (السعيد، 1996، ص91).

وقد اتجه جانب من الفقه في تفسير هذه العبارة إلى أن المشرع يقصد بواجبات الوظيفة كل عمل يفرض القانون على الموظف أو من هو في حكمه القيام به، أي مما يدخل في نطاق اختصاصه أو سلطته التقديرية (سرور، 2004، ص321).

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن هذا التعريف يضيق من نطاق سبب التبرير ويقصره على ما يرتبط بتلك الأعمال دون الأعمال الأخرى التي قد تتصل بطريق غير مباشر بوظيفته أو التي يكون لوظيفته دخل في ارتكابها أو تسهيلها، ووفقاً لهذا الفقه فإن هذا التعريف يؤدي إلى خروج بعض الأفعال من نطاق التبرير مع كونها تمثل إخلالاً جسيماً بثقة خاصة وضعت في الموظف وتقتضي المصلحة العامة نشرها (سرور، 2004، ص322).

ويثار في هذا المقام تساؤل عن مدى إمكانية تبرير الذم المتضمن إسناد وقائع تتعلق بالحياة الخاصة للموظف العام ؟

يقرر الفقه إجابة عن التساؤل السابق أن لحياة الموظف العام جانبين، جانب يتعلق بحياته الخاصة وجانب يتعلق بحياته العامة، أم الجانب الأول فإنه لا يعني المجتمع ولا يهمه وبالتالي فإن الذم المنصب عليه أو المتعلق به يخرج من نطاق التبرير ويشكل جريمة معاقباً عليها.

أما الجانب الثاني وهو المتعلق بحياة الموظف العامة فإنه يهم المجتمع مما يجعل الذم الواقع عليه مبرراً فيما لو أثبت المتهم صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه (السعيد، 1996، ص92).

بيد أن الأمر ليس بهذه السهولة إذ كثيراً ما تتداخل الحياة الخاصة للموظف مع متطلبات الوظيفة العامة، مما يصعب معه وضع حد فاصل بين ما يعتبر في نطاق الحياة العامة ويباح نشره وبين ما يعتبر داخلاً في نطاق الحياة الخاصة ولا يسمح بإفشائه.

ويبدو أن الإجماع الفقهي منعقد على أن الذم المتعلق بالحياة الخاصة للموظف العام مباح في الحدود التي تكون لها صلة بأعمال الوظيفة العامة (سرور، 1991، ص114). أي أن التعرض لشؤون الموظف الخاصة مبرر إذا كانت لها علاقة بالأمور العامة أو تأثير عليها وبالقدر الذي يستوجبه ذلك الارتباط، بمعنى أنه يشترط أن يكون بين الأمور العامة والخاصة ارتباط لا يقبل التجزئة (السعيد، 1996، ص92). ويعود لمحكمة الموضوع تقدير هذا الأمر وفقاً لظروف كل دعوى على حدة.

الشرط الثاني: أن تشكل وقائع الذم جريمة تستلزم العقاب قانوناً

توسع المشرع الأردني في نطاق تبرير الذم الموجه إلى الموظف العام من حيث إنه لم يقصر هذا النطاق على الحالة التي يكون فيها الذم متعلقاً بواجبات الوظيفة، وإنما أمتد أيضا ليشمل الحالة التي يكون فيها موضوع الذم مشكلاً لجريمة تستلزم العقاب قانوناً في حال ثبوتها.

وعلة التبرير أو الإباحة في مثل هذه الحالة تتمثل في أن للمجتع مصلحة جوهرية في أن يعلم بالجرائم التي ترتكب فيه بغية اتخاذ ما يلزم من الإجراءات بشأنها وملاحقة مرتكبيها، وهذه مصلحة ترجح على حق الموظف المبلغ ضده في الشرف والاعتبار. وتتضح أهمية هذه المصلحة إذا كانت الجريمة قد خفيت على السلطات العامة وعجز ممثلوها عن العلم بها إلا عن طريق الذم. وبطبيعة الحال لا فرق بين أن يكون ما عزاه المتهم بالذم إلى الموظف مشكلاً لجريمة جزائية أو تأديبية لأن النص مطلق والمطلق يجري على إطلاقه مالم يرد ما يقيده، كما

أنه لا فرق بين أن تكون الجريمة متعلقة بواجبات الوظيفة العامة أم لا (السعيد، 1996، ص ص: 93-94).

ثالثاً: الشرط المتعلق بشخص الطاعن

من ظاهر نص المادة (1/192) عقوبات يتضح أن من شروط تبرير الطعن في أعمال الموظف العام إثبات صحة ما عزاه (الطاعن) إلى الموظف سواء أكان ما عزاه متعلقاً بواجبات الوظيفة أم كان جريمة تستلزم العقاب قانوناً.

إن السماح للمتهم بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف هو وسيلته في النجاة من العقاب، فإذا عجز المتهم عن إثبات حقيقة ما أسنده إلى المجني عليه وجبت معاقبته. وعلة تطلب هذا الشرط أنه الوسيلة للتحقق من أن الذام قد أدى خدمة للمجتمع يستحق عليها المكافأة المتمثلة بتبرير عمله، فإثبات هذه الوقائع هو الوسيلة التي يضعها الذام في يد السلطات العامة لكشف حقيقة انحراف هذا الموظف وتدارك ما ينطوي عليه إنحرافه من أضرار بحق المجتمع أو الأفراد (السعيد، 1996، ص98).

ومن الجدير بالذكر أن المادة (192) قد خلت من تطلب شرط حسن النية بالنسبة لتبرير الطعن في أعمال الموظف العام أو من هو في حكمه، وذلك خلافاً لما فعلته المادة (302) من قانون العقوبات المصري التي كانت صريحة في تطلب هذا الشرط، إضافة إلى نص المادة (60) من ذات القانون التي اعتبرت حسن النية شرطاً جوهرياً للاعتراف بسبب الإباحة المقرر قانوناً، حيث إن استعمال الحقوق بمقتضى القانون لا يصح إلا باشتراط حسن النية. فالقانون المصري اذن يتطلب توافر شرطين مجتمعين في شخص الطاعن للإفادة من الإباحة هما حسن النية وإثبات صحة الوقائع التي أسندها للموظف العام، الأمر الذي يترتب عليه بحكم اللزوم والضرورة أن المتهم لا يفيد من سبب الإباحة إذا توافر أحدهما فقط دون الآخر، فتوافر حسن النية لا يفيد الطاعن بشىء أن عجز عن إثبات الوقائع، وبالمقابل قدرته على إثبات الوقائع لايقيم وزنا أن كان سىء النية فهو في الحالين لا يستفيد من الإباحة (السعيد، 1996، ص97).

أما المشرع الأردني فلا يشترط حسن نية الطاعن لتبرير الطعن في أعمال الموظف العام فهو– أي الطاعن – يستفيد من التبرير سواء أكان حسن النية أم سيئها (السعيد،1996، ص97).

وبناءً على ما تقدم وانسجاماً مع توجه المشرع الأردني نرى أنه يشترط لتبرير الطعن في أعمال الموظف العام أن يتحقق شرط واحد لدى الطاعن وهو أن يثبت الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام أو من هو في حكمه، حيث تطلب قانون العقوبات الأردني هذا الشرط صراحة في المادة (192) حيث نصت على أنه "1- إذا طلب الذام أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه، فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات وظيفة ذلك الموظف أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً. 2- فإذا كان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحته فيبرأ الذام، وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً. 3- وإذا كان موضوع الذم جريمة وجرت ملاحقة ذلك الموظف بها وثبت أن الذام قد عزا ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور انقلب الذم افتراء ووجب عندئذ العمل بأحكام المواد القانونية المختصة بالافتراء".

يفهم من نص المادة المذكورة أنه يتعين على الطاعن أن يقدم الدليل على صحة جميع الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام كي يستفيد من التبرير الذي يقرره المشرع في المادة (192)، فإذا استطاع المتهم إثبات صحة ما عزاه من إخلال بواجبات الوظيفة برأ الذام وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم على مقتضى نص الفقرة الثانية من المادة (192). أما إذا كان ما عزاه الذام إلى الموظف العام جريمة تستلزم العقاب قانوناً فإنه يتعين عليه – أي الذام – أن يقدم الدليل على صحة ارتكاب الموظف العام لتلك الجريمة، فإن جرت ملاحقة ذلك الموظف بها وثبت أن الذام قد عزا ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور انقلب الذم افتراء ووجب عندئذ العمل بأحكام المواد القانونية المختصة بالافتراء، أما إذا كان الذام لا يعلم براءة الموظف من الجريمة وإنما أسندها إليه بحسن نية وبناءً على اعتقاد خاطئ فيمكن القول بأن هذه الحالة تفترض عجز الذام عن تقديم الدليل على صحة ارتكاب الموظف للجريمة التي أسندها إليه، وبالتالي فإنه – أي الذام – لا يستفيد من التبرير لتخلف الشرط الذي استلزمه القانون للاعتراف بوجود سبب التبرير وهو إثبات صحة ما عزاه، ولذلك يعد مسؤولاً عن الذم ومستوجباً العقاب وفقاً للأحكام القانونية المتعلقة بالذم، ولا مجال لتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالافتراء لانتفاء ركن تطلبه المشرع في جريمة الافتراء وهو سوء النية المتمثل بعلم المتهم بالبراءة وذلك وفقاً لنص المادة (1/210) من قانون العقوبات.

أما بشأن كيفية إثبات الوقائع، فإن هذا الإثبات يستلزم أن يكون في يد الذام دليل على صحة ما عزاه إلى الموظف يثبت بموجبه الواقعة أو الوقائع التي أسندها إليه، فعبء الإثبات يقع على عاتقه، على أن إثبات وقائع الذم جائز بجميع طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن وتقدير كفاية الأدلة من شأن محكمة الموضوع (كامل، 1997، ص155).

وتعدد وقائع الذم يوجب بطبيعة الحال على المتهم إثباتها جميعها دون استثناء وذلك تحت طائلة تخلف الإفادة من التبرير (السعيد، 1996، ص99). وينبغي ألا يفهم مما تقدم أنه يتعين إثبات صحة الواقعة اعتماداً على الأدلة التي يقدمها الذام، فالمحكمة تتحقق من توافر صدق الواقعة اعتماداً على الأدلة التي يتقدم بها الذام والأدلة التي تكشف عنها السلطات المختصة بل وعلى ما قد يتكشف للمحكمة ذاتها من أدلة. وتطبيقاً لذلك فإن المتهم يستفيد من التبرير إذا أثبت ما أسنده للموظف بما لديه من أدلة أو إذا لم يقدم أي دليل لإثباته ولكن تحققت صحته بناءً على الإجراءات التي اتخذتها السلطات العامة (السعيد، 1996، ص100).

وما ينطبق على تبرير الذم في حالة الطعن في أعمال الموظف العام ينطبق على القدح، فوفقاً للمادة (194) إذا طلب القادح أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات ذلك الموظف ويقف موقف الذام وذلك بتحويل عبارات القدح إلى شكل مادة مخصوصة وعندئذ يعامل معاملة الذام وما يقتضيه ذلك من توافر كافة الشروط السابقة لتبرير الذم.

بقي أخيراً أن نؤكد على أن المتهم يستفيد من التبرير في حالة إثبات صحة الإسناد سواء أكان حسن النية أم سيئها ذلك أن المشرع الأردني لا يشترط حسن نية الطاعن لتبرير الطعن في أعمال الموظف العام كما سبق وقدمنا.

ج- حق نشر الأخبار

تؤدي الصحافة وسائر وسائل الإعلام رسالة اجتماعية على درجة كبيرة من الأهمية، وتتمثل وظيفتها الأولى في إعلام المواطنين بالأمور التي تهمهم على المستويين المحلي أو الدولي، فضلاً عن أنها تسهم في تكوين وتوجيه الرأي العام وتتيح لأفراد المجتمع الاطلاع على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات، كما أنها تسهم في نشر الفكر والثقافة

والعلوم. ولا شك أن حق الصحافة في نشر الأخبار يعد نتيجة منطقية للحرية المكفولة لها طبقاً للدستور، كما أنه أمر تقتضيه مصلحة المجتمع في أن يعلم أفراده بما يدور فيه من أحداث في شتى المجالات (كامل، 1997، ص109).

وبنشر الأخبار ينتقل الرأي العام من دائرة الغموض إلى دائرة النور ويتحول من حالة الجهل إلى حالة المعرفة، فحرية نقل المعلومات والأخبار هي أساس تقدم وازدهار الأمم والوسيلة الوحيدة لتواصل الأفكار والتعارف على الثقافات المختلفة وتدفق المعرفة الإنسانية في جميع مجالات العلوم الاجتماعية (سرور، 2004، ص252).

من هنا تظهر أهمية الاعتراف للصحافة بحق نشر الأخبار كضرورة إنسانية وتشريعية. ولكن هل يعطي هذا الحق للصحافة الحصانة التي تسمح لها بنشر وقائع أو أخبار تتضمن ذماً أو قدحاً أو تشكل مساساً بحرمة الحياة الخاصة للأفراد ؟

فقد ينطوي نشر الأخبار في بعض الأحوال على مساس بحقوق الأفراد، ذلك أن حق الصحافة في أداء وظيفتها على النحو الذي تتطلبه المصلحة العامة غير متصور بدون هذا المساس، فما هو المقصود بهذا الحق ؟وما هو الأساس القانوني الذي يستند إليه تبرير نشر الأخبار؟ وما هي الشروط الواجب توافرها لتبرير نشر الأخبار؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال تعريف حق نشر الأخبار والأساس القانوني الذي يستند إليه، ثم بيان شروط تبرير هذا الحق.

1- تعريف حق نشر الأخبار

الحق في نشر الأخبار أو ما يسمى بالحق في الإعلام هو أحد الحقوق التي شرعت بهدف نمو الوعي الفكري لدى أفراد المجتمع من خلال معرفة كل ما يحدث في العالم من مستجدات سياسية واقتصادية وعلمية....الخ.

وإذا كان لكل فرد من أفراد المجتمع حق الاطلاع على ما يحدث سواء في الداخل أو في الخارج وفقاً للحق في الإعلام، فإن الصحافة هي همزة الوصل بين ما يجري في كل أنحاء العالم وبين القرّاء، حيث تلعب الصحف ووكالات الأنباء دوراً هاماً في استقاء الأخبار المحلية والعالمية من مصادرها وتحليلها وعرضها بالأسلوب الذي يتناسب مع طبيعة الخبر ومدى أهميته

لأفراد المجتمع، وحق نشر الأخبار إذا ما أحاطه القانون بضمانات فعالة تكفل ممارسته على نحو كامل تحولت الصحافة من صحافة صورية إلى صحافة حقيقة وتمكنت من نقل الأخبار من مختلف أنحاء العالم بحرية واقتدار وبمهنية عالية.

ويعرف حق نشر الأخبار بأنه سرد الوقائع والحقائق دون تبديل أو تغيير أو تحريف، ويكون هذا السرد عن طريق الكتابة وذلك بالنشر في الصحف وسائر المطبوعات ووسائل الإعلام المقروءة، أو عن طريق القول أو المشاهدة أو الرؤية وذلك بالنشر في وسائل الإعلام الأخرى المرئية والمسموعة بالإضافة إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية (سلطان، 2002، ص89).

فمهمة الصحافة الأولى هي نشر الأخبار وإعلام الأفراد بها من خلال إيضاح الوقائع وسردها لهم بأمانة وصدق ودقة دون تحريف أو تغيير.

ولحق نشر الأخبار وجهان، الأول: حق الإعلام الذي يتمتع به القارئ، والثاني: حق الإعلام بالنسبة للصحفي، والحق الثاني يسبق الحق الأول، وذلك لأن القارئ لن يحصل على المعلومات إلا نتيجة لقيام الصحفي بالحصول عليها ثم تحليلها وعرضها وذلك في حدود القيود الضرورية التي تفرضها قوانين الدول وتضمن احترام حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية الأمن الوطني والنظام العام والأخلاق والآداب العامة (سلطان، 2002، ص89).

والواقع أن ارتباط حق المعرفة وحرية تبادل المعلومات بالصحافة ووسائل الإعلام قد أضفى على الدور الإعلامي الذي يقوم به رجال الصحافة والإعلام طابع الواجب (عبدالعال، 2003، ص104). يعزز هذه الفكرة أن الجمهور أكثر من أي وقت مضى يحرص على التمسك بحقه في معرفة كل ما يجري في العالم لحظة حدوثه، فإذا لم يجد ضالته في إحدى الصحف أو إحدى وسائل الإعلام انصرف عنها إلى غيرها، ومع هذا التعطش الجماهيري للمعرفة لم تعد الصحافة ووسائل الإعلام تكتفي بنشر الأخبار مجردة، وإنما تتنافس في إخراجها للقارئ أو المشاهد في صورة أكثر واقعية من خلال تزويدها بالصور والرسومات. على أن الواجب الملقى على عاتق الصحفي لا يرتب له ميزة خاصة خارج نطاق التبرير المقرر قانوناً.

2- الأساس القانوني الذي يستند إليه حق نشر الأخبار

يستند حق نشر الأخبار في التشريع الأردني إلى الدستور والقانون، فقد كفل الدستور في المادة (15) حرية الرأي وحرية الصحافة شريطة أن تمارس تلك الحرية ضمن حدود القانون.

وقد تأكدت هذه الحرية بالمواد الرابعة والسادسة والثامنة من قانون المطبوعات والنشر، التي سبقت الإشارة إلى نصوصها في عدة مواضع من هذه الرسالة. كما نصت المادة (8/أ) من ذات القانون على أنه "للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها".

ونصت الفقرة (ب) من ذات المادة على أنه "يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها".

من جميع النصوص المتقدمة يتضح أن المشرع الأردني يخول الصحف وغيرها من وسائل الإعلام حق نشر الأخبار، ويستند تبرير هذا الحق – كما هو شأن حق النقد – إلى نص المادة (1/198) من قانون العقوبات التي تنص على أنه "إيفاء للغاية المقصودة من هذا القسم أن نشر أية مادة تكون ذماً أو قدحاً يعتبر نشراً غير مشروع إلا إذا كان موضوع الذم أو القدح صحيحاً ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة".

كما يستند تبرير هذا الحق إلى نص المادة (199) من قانون العقوبات التي تنص على أنه "يكون نشر الموضوع المكون للذم والقدح مستثنى من المؤاخذة بشرط وقوعه بسلامة نية إذا كانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب قانوني يقضي عليه بنشر ذلك الموضوع لصاحب المصلحة بالنشر، أو إذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره لذلك الموضوع على هذا الوجه، شريطة أن لا يتجاوز حد النشر وكيفيته الحد المعقول الذي تتطلبه المناسبة".

ويستند تبرير حق نشر الأخبار أيضاً إلى القاعدة العامة في التبرير الوارد في نص المادة (59) من قانون العقوبات على اعتبار أن القانون قد خول الصحف هذا الحق شريطة عدم إساءة استعماله وضمن شروط معينة سنأتي على ذكرها تالياً.

ومما تجدر الإشارة إليه إن سبب تبرير حق نشر الأخبار هو قيام المشرع بالموازنة بين مصلحتين الأولى مصلحة المجتمع في إعلام أفراده بالأمور التي تهمهم والثانية مصلحة المعتدى عليه في صيانة شرفه واعتباره واحترام حرمة حياته الخاصة، حيث يرجح المشرع المصلحة الأكثر أهمية وهي مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد.

3- شروط تبرير نشر الأخبار

قدّمنا فيما سبق أن الغرض الذي تقرر من أجله حق نشر الأخبار هو إعلام الجمهور بالأحداث والأمور التي تهمه، وأن نشر الأخبار قد ينطوي في بعض الأحوال على مساس بحقوق الأفراد، فحق الصحافة في أداء وظيفتها على النحو الذي تتطلبه المصلحة العامة غير متصور بدون هذا المساس، وتوصلنا آنفاً إلى أن حق نشر الأخبار يعطي للصحافة حصانة تسمح لها بنشر أخبار ووقائع تتضمن ذماً أو قدحاً أو تشكل مساساً بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، بيد أن هذا الحق كسائر الحقوق ليس مطلقاً حيث يشترط لتبرير نشر الأخبار توافر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بالخبر محل النشر وبعضها يتعلق بالناشر.

أولاً: الشروط المتعلقة بالخبر الصحفي

لكي يمارس الحق في الإعلام على الوجه الذي أراده القانون يجب توافر عدة شروط في الخبر، الصحفي وتتمثل هذه الشروط في مصداقية الخبر وأهميته الاجتماعية والعرض الموضوعي له وروده على أخبار لا يحظر القانون نشرها وذلك على التفصيل الآتي:

الشرط الأول: مصداقية الخبر

لا يكون نشر الأخبار في حدوده المشروعة إلا إذا التزم الصحفي واجب الصدق والأمانة في عرض الخبر، فحتى يكون نشر الأخبار مبرراً يتعين على الصحافة الالتزام بمراعاة الحقيقة والدقة عند نشرها وذلك بالتحقق من صدق مضمون الأخبار ومصدرها، وهذا ما تقتضيه المصلحة الاجتماعية لأن نشر الأخبار غير الصحيحة سواء بقصد أو بدون قصد يلحق في الغالب اضراراً بالغة بالصالح العام ويؤدي إلى تضليل الرأي العام (كامل، 1997، ص112).

وقد اعتبر قانون المطبوعات والنشر الالتزام بالصدق وتحري الحقيقة عند النشر أحد الواجبات العامة التي تقع على عاتق المطبوعات، فنصت المادة (5) منه على أنه "على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية".

واشترطت المادة (198) لمشروعية نشر الذم أو القدح أن يكون موضوع الذم أو القدح صحيحاً وأن يعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة وذلك وفقاً لما بيّناه سابقاً. وواجب تحري الحقيقة المفروض على المطبوعة الصحفية يقتضي منها قبل النشر التحقق من صحة الأخبار والوقائع التي تنشرها، وصحة الخبر تتطلب أن تكون الواقعة التي تضمنها صحيحة في ذاتها بالإضافة إلى صحة إسنادها إلى من أسندت إليه، وتتطلب الصحة كذلك أن يكون الخبر كاملاً، فإذا نشرت الصحف خبراً تنقصه بعض التفاصيل الأساسية والهامة فإن هذا النشر لا يمثل نشراً لخبر صحيح في مجموعة، فالأخبار الناقصة شأنها شأن الأخبار المشوهة (سرور، 2004، ص269). وعدم توافر هذين الأمرين يجعل الخبر المنشور غير صادق ويخرجه من نطاق التبرير إذا ما تضمن مساساً بشرف الغير أو اعتباره أو بحرمة حياته الخاصة.

وواجب الصحافة في خدمة الجمهور وما تقتضيه دواعي المصلحة العامة من إذاعة الأخبار لفائدة الجمهور يقتضي نوعاً من التسامح مع الصحف فيما يقع منها من الخطأ في نقل الأخبار أو روايتها بحسن نية إذا ما تم ذلك بهدف الصالح العام، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا كان القائمون على إدارة تحرير الجريدة نشروا الخبر على اعتقاد منهم بصحته، ثم اتضح أن هذا الخبر يخالف الحقيقة في بعض الجزئيات فلا تثريب عليهم في ذلك ما دام لم يثبت أن الخبر بصورته التي نشر بها يتضمن أي جريمة ولم يتضح أن التحريف الذي لحق به كان الدافع إليه عوامل شخصية خاصة، وقد عمد المسؤولون في هذه الجريدة إلى إيضاح حقيقة الأمر في عددين متتاليين من أعداد هذه الجريدة صدرا في أعقاب العدد الذي حوى الخبر".[1]

---

[1] نقض 16 يناير 1962، مجموعة أحكام النقض ، س 13 ، رقم 621 ، ص 53 .

الشرط الثاني: الأهمية الاجتماعية للخبر

تتمثل الأهمية الاجتماعية للخبر في عرض قضايا المجتمع الهامة والضرورية دون تحريف أو تبديل، فلا يكفي أن تكون الأخبار صادقة، بل يجب أيضاً أن يحقق نشرها فائدة اجتماعية سواء بالنسبة للمجتمع كله أو لمجموعة من الأشخاص، وهذا الشرط مستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة (198) التي تطلبت لاعتبار نشر الذم أو القدح مشروعاً أن يعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة.

لذا ينبغي أن ينصب النشر على الأخبار التي تهم الجمهور سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية أم اجتماعية أم غير ذلك، أما إذا كان الخبر متعلقاً بالحياة الخاصة لأحد الأفراد وليس له أهمية اجتماعية فلا تسري على نشره الإباحة، كأن يبتغي الصحفي من نشر الخبر تحقيق مآرب شخصية أو شفاء ضغائن فيسأل في هذه الحالة عما يتضمنه النشر من ذم أو قدح أو تحقير (كامل، 1997، ص114).

ويفقد الخبر أهميته الاجتماعية أيضاً إذا ما تناول أموراً من شأنها إثارة الرأي العام دون وجود مصلحة إعلامية للجمهور من وراء هذا النشر سوى ازدراء الأديان وإثارة التعصب الديني، وبالتالي يخرج من نطاق التبرير قيام جريدتين محليتين بإعادة نشر رسوم كاريكاتورية مسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم كانت صحيفة دنماركية قد نشرتها وذلك بحجة إعلام الجمهور بمجريات الأحداث، فمثل هذا النشر يتعارض مع حرية الصحافة ويمثل عدداً من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات في المواد (273) و(278) وقانون المطبوعات والنشر في المادة (38) فضلاً عن أنه يمثل استهانة بشأن الدين ويؤدي إلى إثارة التعصب الديني بين أفراد المجتمع.

الشرط الثالث: العرض الموضوعي للخبر

بينت المادة (7/ج) من قانون المطبوعات والنشر أن من آداب مهنة الصحافة و أخلاقياتها الملزمة للصحفي التوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية، ويقصد بالعرض الموضوعي للمادة الصحفية أن يقتصر الصحفي في نشره للخبر سواء أكان موجزاً أم مفصلاً على حجمه الحقيقي، فلا يلجأ فيه إلى التهكم أو السخرية ولا يضفي عليه مبالغة أو تشويهاً بأن يستعمل عبارات توحي لقارئه بمدلول مختلف له. وقد عبر المشرع الأردني عن هذا الشرط في

المادة (199) بعبارة "بشرط أن لا يتجاوز حد النشر وكيفيتة القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة" والمقصود بهذه العبارة هو استعمال العبارة الملائمة، أي بالقدر المحدود الذي يقتضيه عرض الواقعة وعلى النحو الذي يجعله في تقدير كاتبه مقنعاً لمن يطلع عليه، فإن جاوز هذا القدر كان الصحفي مسؤولاً لأنه تجاوز حدود حقه (السعيد، 1996، ص123).

ويذهب جانب من الفقه إلى أن التزام الموضوعية هو الذي يعطي لكل صاحب رأي التعبير عن رأيه في حدود القانون (سلطان، 2002، ص99) فالحق في الإعلام يعطي للصحفي الحق في نشر الأخبار الصادقة ومن خلال هذا النشر يتمكن من إعلام جماهير المجتمع بمظاهر الخلل فيه، وهذا الإعلام لا يتطلب من الصحفي سوى عرضه بأسلوب موضوعي يهدف من ورائه الوصول بالمجتمع إلى أبهى صورة.

ويمكن القول إن مفهوم الموضوعية في عرض المادة الصحفية يعد مفهوماً نسبياً يختلف باختلاف الاشخاص وباختلاف الظروف وباختلاف الأخبار محل النشر، وهو من المفاهيم التي تتسم بشائبة الغموض، ولذلك يرجع إلى قاضي الموضوع تحديد فيما إذا كان أسلوب الصحفي في نشر الأخبار موضوعياً أم أنه كان مدفوعاً بدافع ممقوت أو لتحقيق مآرب شخصية وذلك في كل دعوى على حدة.

الشرط الرابع: أن يرد النشر على أخبار لا يحظر القانون نشرها

لا ريب أن حرية تدفق المعلومات تعتبر شرطاً أساسياً لحرية الصحافة، إلا أن المشرع قد يرى أن بعض المعلومات لا يجوز نشرها إما لأن الرأي العام لا مصلحة له في معرفتها وما يمثل نشرها من إهدار مصلحة جديرة بالرعاية دون تحقيق أي فائدة للجمهور، أو لوجود مصلحة أجدر بالرعاية من المصلحة التي يحققها النشر ويكون ذلك في أحوال محددة يبينها القانون على سبيل الحصر.

وسبق لنا عند بحثنا لمنهج المشرع الأردني في تجريم تجاوزات حدود حرية الصحافة أن بيّنا الأخبار التي يحظر القانون نشرها سواء في قانون العقوبات أو في قانون المطبوعات والنشر والقوانين الأخرى ذات العلاقة، حيث رأينا أن المشرع يجرم نشر الأخبار المضرة بالمصلحة العامة كتلك الماسّة بأمن الدولة سواء الخارجي أو الداخلي، والأخبار المضرة بالسلامة العامة أو بالسلطة العامة أو المخلة بالإدارة القضائية، ويجرم أيضاً نشر الأخبار الماسّة

بمصالح الأفراد الخاصة كتلك الماسّة بحرمة حياتهم الخاصة أو بشرفهم واعتبارهم، إلا إذا توافر سبب من أسباب التبرير التي تبيح النشر الصحفي وفقاً للأحكام التي بيناها آنفاً.

ثانياً: الشروط المتعلقة بشخص الناشر

وردت الشروط المتعلقة بشخص الناشر في المادة (199) من قانون العقوبات التي نصت على أنه "يكون نشر الموضوع المكون للذم والقدح مستثنى من المؤاخذه بشرط وقوعه بسلامة نية إذا كانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها أن تجعل الناشر أزاء واجب قانوني يقضي عليه بنشر ذلك الموضوع لصاحب المصلحة بالنشر، أو إذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره ذلك الموضوع على هذا الوجه، شريطة أن لا يتجاوز حد النشر وكيفيتة الحد المعقول الذي تتطلبه المناسبة".

ووفقاً للنص المتقدم فإن نشر الأخبار التي تتضمن ذماً أو قدحاً في وسائل الإعلام يكون مباحاً وواقعاً خارج نطاق المؤاخذة إذا توافرت الشروط التالية:

الشرط الأول: سلامة نية الناشر

يشترط لتبرير حق نشر الأخبار أن يكون الناشر حسن النية، وقد تطلب المشرع الأردني هذا الشرط صراحة في متن المادة (199) وذلك بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لحق الطعن في أعمال الموظف العام كما رأينا سابقاً.

ويفترض حسن النية توافر أمرين هما استهداف الناشر تحقيق المصلحة العامة من وراء نشر الخبر وذلك على الوجه الذي سبق لنا أن بيّناه عند بحث حق النقد فنحيل إلى ذلك تلافيا للتكرار.

أما الأمر الآخر الذي يفترضه حسن النية فهو اعتقاد الناشر صحة الخبر الذي ينشره، وعلة هذا الشرط أن الناشر أو الصحفي الذي ينشر أخباراً يعلم في قرارة نفسه عدم مصداقيتها وصحتها هو إنسان مضلل سيء القصد لا يطمئن أحد لأقواله ومن ثم لا يسوغ إعفاؤه من العقاب. فشرط الاعتقاد بصحة الخبر هو عنصر لا غنى عنه لكي يكون الشخص حسن النية (سرور، 2004، ص301).

وطالما أن حسن النية يفترض اعتقاد الناشر صحة الخبر الذي ينشره فإن هذا يعني إمكان توافر حسن النية في الحالة التي يتبين فيها عدم صحة الخبر إذا ثبت أن الناشر كان يعتقد صحته وأن اعتقاده هذا مبني على أسباب معقولة وأنه بذل الاهتمام اللازم للتأكد والتحقق من صحته أو عدم صحته. وبناءً على ذلك يمكن للناشر (المتهم) أن يدفع في قانوننا بالغلط بالتبرير وتبعا لذلك انتفاء المسؤولية لتوفر حسن النية واستبعاد القصد الجرمي لعدم تصور اجتماعهما في نفس اللحظة (السعيد، 1996، ص109).

وتطبيقاً لذلك تتوافر سلامة النية إذا كان الخبر الصحفي المتضمن لمادة الذم أو القدح غير صحيح ولكن الشخص الذي نشره كان يعتقد صحته وبذل الاهتمام والعناية اللازمين للتأكد من صحته. أما إذا كان الخبر صحيحاً فإن سلامة نية الناشر تكون متحققة سواء كان يعتقد بعدم صحته أو لم يبد الاهتمام اللازم للتأكد من صحته أو عدم صحته (السعيد، 1996، ص 122).

وتوضيحاً لذلك نقول إن تخلف سلامة النية يقتضي توافر شرطين مجتمعين أولاهما عدم صحة الخبر المتضمن لمادة الذم أو القدح وثانيهما اعتقاد الناشر بعدم صحة ذلك الخبر، وبمفهوم المخالفة فإن حسن النية يعد متوافراً إن تخلف شرط واحد من الشرطين المذكورين وتوافر الشرط الآخر، فعدم صحة الخبر الصحفي يوفر حسن النية إذا كان الناشر يعتقد صحته وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة وثبت أنه بذل الاهتمام اللازم للتحقق من ذلك، وصحة الخبر توافر حسن النية إذا كان الناشر يعتقد بعدم صحة ولو لم يبذل الاهتمام اللازم للتأكد من صحته أو عدم صحته (السعيد، 1996، ص125). وتقدير توافر حسن النية يرجع إلى محكمة الموضوع حسب ظروف كل دعوى على حدة.

الشرط الثاني: وقوع النشر في إحدى حالتين هما:

1. أن تكون هنالك علاقة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب قانوني أو أدبي أو اجتماعي يقضي عليه بنشر تلك المادة لصاحب المصلحة بالنشر، فمتى ما كان الناشر ملزما بموجب القانون بما في ذلك العقد والعرف أو ملزما بحكم الواجب الأدبي أو الاجتماعي بنشر تلك المادة لصاحب المصلحة بالنشر وقام بذلك استنادا لذلك الواجب اعتبر نشره مبررا، لأنه لا جريمة في نشر ما يطابق القانون أو الواجب الأدبي أو الاجتماعي، فالناشر يكون ملزما بذلك النشر في صحيفته، ومن ثم يعتبر قيامه بذلك أداء لواجب مفروض عليه. ولا

شك في التبرير أو الاباحة إذا كان ما نشرته الصحيفة ذا طابع رسمي كبلاغ أو بيـــان أو حكــم قضائي ولو انطوى على ما يشين شخصا(السعيد، 1996، ص122).

2. أن يكون للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشر مادة الذم أو القدح على الوجه الذي تم فيه النشر. فلا بد من أن تتوافر في عمل النشر هذا الأمور التالية وهي:

- أن يكون في النشر مصلحة للناشر مهما كان نوعها أدبية أو مادية.
- أن تكون هذه المصلحة شخصية أي متعلقة بشخصه هو لا متعلقة بشخص آخر سواه حتـــى ولو كان أخا أو أبا أو أما له فتعلق المصلحة بأحد هؤلاء لا يعتبر تعلقا بشخصه مهما كانت صلة القربى وثيقة معه.
- أن تكون هذه المصلحة مشروعة لا تخالف القانون بنصه أو روحه ولا تتعارض مع النظـــام العام أو الآداب العامة.

الفصل السادس

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

رأينا من خلال هذه الأطروحة أن معرفة مدى الحماية الجزائية لحرية الصحافة يستلزم إلقاء الضوء على تعريف حرية الصحافة، حيث توصلنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى أن التعريف الصحيح لها هو الذي يأخذ بعين الاعتبار العناصر الأساسية لهذه الحرية، ويركز في الوقت ذاته على الدور المسؤول للصحافة من خلال إقامة التوازن بين حرية الصحافة كحق للفرد، وحرية الصحافة كحق للمجتمع وضرورة كفالة هذا الحق لكافة تيارات المجتمع وطبقاته وجماعاته دون تفرقة أو استبعاد، مع ربط هذا الحق بمجموع الحريات الديمقراطية في الدولة. وتبين من خلال هذا المفهوم أن حرية الصحافة حتى تنمو وتزدهر لا بد أن تترعرع في ظل نظام ديمقراطي حقيقي يقرر الحقوق ويحمي الحريات ويشكل حصناً منيعاً لها، وبغير توافر ديمقراطية حقيقية يتعذر إيجاد ضمانة حقيقية لحرية صحفية.

وفي الفصل الثالث من هذه الأطروحة استعرضنا عناصر النموذج القانوني لأوضاع تعدي وتجاوز حدود حرية الصحافة ، حيث توصلنا إلى أن المناهج التشريعية قد تباينت في تحديد ضابط عدم المشروعية لأوضاع تجاوز حدود حرية الصحافة، فمنها من نص على تجاوزات حرية الصحافة في المدونة العقابية التقليدية ألا وهي قانون العقوبات، ومنها من نص عليها في القانون الخاص بتنظيم مهنة الصحافة، ومنها من تناولها بالنص في عدة قوانين إلى جانب هذين القانونين. كما توصلنا في هذا الفصل إلى وجود مجموعة من الخصائص المميزة والذاتية للنشاط الذي يشكل تجاوزاً لحدود حرية الصحافة، بيد أن هذه الخصائص من وجهة نظرنا لا تجعل لجرائم الصحافة والنشر طبيعة خاصة تجعلها خارج نطاق جرائم القانون العام.هذا من ناحية ومن ناحية أخرى توقفنا في هذا الفصل على موقع التجاوزات الصحفية المجرمة بين الجرائم المختلفة حيث توصلنا إلى أنها لا تعد في التشريع الأردني جرائم سياسية وأنها تعد بحسب الأصل جرائم وقتية غير مستمرة أو متتابعة الأفعال. كما ألقينا الضوء في هذا الفصل على عناصر الركنين

المادي والمعنوي في نماذج تجاوز حدود حرية الصحافة حيث تبين لنا أن أهم ما يميز جرائم الصحافة والنشر أمران الأول أن المشرع يتطلب لقيامها توافر عنصر العلانية باعتباره أحد عناصر الركن المادي بل وأهمها، الثاني أنها من الجرائم القصدية (العمدية) أي التي تستلزم القصد الجنائي أو العمد لقيامها، وبالتالي فإن الركن المعنوي فيها لا يتحقق إلا بصورة القصد الجرمي، وذلك خلافا للجرائم التي يكتفي القانون بتوافر الخطأ غير العمدي لقيامها، أي عدم اتجاه الإرادة نحو تحقيق النتيجة والتي تكون ثمرة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين و الأنظمة.

وفي الفصل الرابع استعرضنا المسؤولية الجزائية الناشئة عن تجاوز حدود ومكنات الحرية المقررة للصحافة، حيث ناقشنا الجدل حول التكييف القانوني لهذه المسؤولية من خلال بيان النظريات التي قال بها الفقه في هذا الخصوص، والتي انقسمت إلى اتجاهين: الأول ينكر قيام تلك المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي، أما الثاني فيقيمها على أساس الخطأ الشخصي، ثم حددنا بناء على هذا الانقسام تباين المناهج التشريعية من حيث طبيعة المسؤولية وتكييفها، وتوصلنا إلى أن المشرع الأردني قد خرج على القواعد العامة للمسؤولية الجزائية بالنسبة للناشر سواء أكان رئيس تحرير الصحيفة أم مالكها أم مدير المطبوعة المتخصصة أم ناشر المطبوعة غير الدورية أو مالك المطبعة أو مديرها المسؤول. فقد عدّ الأردني المشرع رئيس تحرير الصحيفة فاعلا أصليا لجريمة النشر وافترض قصده الجرمي وعلمه اليقيني بالمادة الصحفية موضوع الجرم أيا كان قصده الحقيقي دون حاجة إلى استظهار أركان الجريمة المنسوبة إليه وعناصرها، وأعفى النيابة العامة من واجبها في إثبات العلم والإرادة ونقل عبء إثبات نفي الجرم على عاتق المتهم، حيث إن مسؤولية رئيس التحرير تقوم بمجرد نشر المادة الصحفية المخالفة للقانون. وينطبق على مسؤولية مدير المطبوعة المتخصصة وناشر المطبوعة غير الدورية ومالك المطبعة ومديرها المسؤول ما ينطبق على مسؤولية رئيس التحرير.

ثم استعرضنا نطاق المسؤولية الجزائية الناشئة عن تجاوز حدود حرية الصحافة في القانون الأردني، حيث ألقينا الضوء على هذا النطاق المسؤولية من حيث مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، ثم من حيث المسؤولية الجزائية للصحيفة باعتبارها شخصاً معنوياً. حيث إتضح لنا أن المشرع الأردني يفرق بشأن الأشخاص المسؤولين عن جرائم المطبوعات بين طائفتين من الجرائم هما الجرائم المرتكبة بوساطة المطبوعات الدورية والجرائم المرتكبة بوساطة

المطبوعات غير الدورية. فالمسؤولون عن الطائفة الأولى من الجرائم هم المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية ومالك المطبوعة شريطة اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة. أما المسؤولون عن الطائفة الثانية من الجرائم فهم مؤلف المطبوعة وناشرها، وإذا لم يكونا معروفين فإن المسؤولين هما مالك المطبعة ومديرها المسؤول. وقد بينا كافة الأحكام المتعلقة بمسؤولية هؤلاء الأشخاص حسب الواقع التشريعي الأردني، لاسيما تلك الخاصة بمسؤولية المطبوعة الصحفية باعتبارها شخصاً معنوياً، سواء من حيث شروط قيام تلك المسؤولية، أو من حيث تأثير قيامها على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين. وأخيراً توقفنا في هذا الفصل على مدى اتساق المسؤولية الجزائية الناشئة عن تجاوز حدود حرية الصحافة مع القواعد العامة للمسؤولية في التشريع الجنائي الحديث حيث توصلنا إلى أن افتراض المسؤولية الجزائية في مجال جرائم المطبوعات والنشر يشكل خطورة على حريات المواطنين ويمس بحقهم في الدفاع أمام القضاء ويؤدي إلى إهدار ضمانات الحرية الشخصية، فضلاً عن أنه يمثل إخلالاً جسيماً بالمبادئ العامة الدستورية وتلك التي تضمنها التشريع الجنائي الحديث، والمتمثلة بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، ومبدأ قرينة البراءة، ومبدأ المساواة أمام القانون الجنائي، وأخيراً مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي في المسائل الجزائية.

وفي الفصل الخامس والأخير استعرضنا ملامح السياسة العقابية لمواجهة أوضاع تجاوز حدود حرية الصحافة، حيث بينا فعالية تعدد المناهج التشريعية في رصد حرية الصحافة وتجريم تجاوز الحرية، وتوصلنا إلى أن المشرع الأردني جرم تجاوزات حرية الصحافة التي قدر أنها تبلغ حداً من الجسامة بحيث تشكل خطورة على مصالح الدولة وحقوق الأفراد، ولقد ورد النص على هذه الجرائم بصفة أساسية في المدونة التقليدية الأصلية ألا وهي قانون العقوبات ثم في قانون المطبوعات والنشر، وإلى جانب هذين القانونين وردت نصوص تجرم تجاوزات حرية النشر في قانون انتهاك حرمة المحاكم وقانون الأحداث وقانون الصحة العامة وقانون البلديات. ومن خلال ذلك بينا العقوبات التي توقع على المطبوعة الصحفية باعتبارها شخصاً معنوياً. وقد توصلنا في هذا الصدد إلى أن المشرع الأردني ورغم أنه قد خطى خطوات واسعة في مجال رفع سقف حرية الصحافة من خلال إلغاء الكثير من النصوص التجريمية والعقوبات السالبة للحرية التي كانت موجودة في قوانين المطبوعات والنشر السابقة، إلا أننا لا نزال نلمس غلواً

تجريمياً في مجال تنظيم حرية الصحافة والرأي ويتمثل هذا الغلو في التوسع في تجاوزات الصحافة المجرمة، ومرونة الصياغة التشريعية وغموض النصوص التجريمية، والتشديد العقابي على تجاوزات الصحافة المجرمة، وأخيراً غياب التبويب القانوني لتجاوزات الصحافة المجرمة.

هذا من ناحية قواعد تجريم تجاوزات حرية الصحافة، أما من ناحية قواعد ملاحقة تلك التجاوزات فتخضع جرائم الصحافة والنشر بصفة عامة لنفس إجراءات التحقيق الابتدائي المقررة قانوناً لغيرها من الجرائم، ولكن المشرع وحرصاً منه على تأكيد حرية الصحافة قرر بمقتضى قانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحفيين بعض الأحكام الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات، وهذه الإجراءات هي: وجوب إخطار نقابة الصحفيين عند الشروع في التحقيق مع الصحفي، ووجوب أن يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات، ووجوب إجراء التحقيق خلال مدة محددة، وأخيراً عدم جواز توقيم الصحفي عن جرائم الرأي.

ثم بحثنا الأحكام الخاصة بالمرجع القضائي المختص بنظر جرائم المطبوعات والنشر حيث توصلنا إلى أن المشرع الأردني خرج على القواعد العامة في الاختصاص القضائي بشأن الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات فجعلها من اختصاص محكمة البداية بصرف النظر عن نوع الجريمة وجسامتها، فنصت المادة (42/أ/1) من قانون المطبوعات والنشر على أنه "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تختص محكمة البداية بالنظر في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات خلافاً لأحكام هذا القانون وأي قانون آخر ذي علاقة وتعطي قضايا المطبوعات صفة الاستعجال". وقد تساءلنا عند هذه المرحلة من البحث هل تمنع المادة (42/أ/1) من قانون المطبوعات والنشر المحاكم الأخرى من النظر في بعض الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات؟ وتوصلنا إلى أنه وبالرغم من أن نص تلك المادة قد جاء حاسماً وقاطعاً في جعل محكمة البداية هي المحكمة الوحيدة المختصة بنظر قضايا المطبوعات، إلا أن ذلك النص لا يمنع محكمة أمن الدولة من النظر في بعض جرائم المطبوعات والنشر.

وأخيراً تناولنا في هذا الفصل نطاق المنهج التشريعي الخاص بتبرير تجاوز حدود حرية الصحافة، باعتبار أن ذلك يدخل في نطاق ملامح السياسة العقابية لمواجهة أوضاع تجاوز حدود حرية الصحافة، حيث استعرضنا حالات تبرير تجاوز حدود حرية الصحافة في التشريع

الأردني وهي الحالات التي أباح القانون فيها هذا التجاوز، وتتمثل بحق النقد وحق الطعن في أعمال الموظف العام أو من هو في حكمه وحق نشر الأخبار. وتوصلنا إلى أن تبرير تجاوز حدود حرية الصحافة إنما يأتي تطبيقاً لنص المادة (59) من قانون العقوبات، وهي الأحوال التي يقع النشر الصحفي فيها استعمالاً لحق دون إساءة استعماله، ففي هذه الحالة لا يعد النشر جريمة حيث يترتب على استعمال الحق محو الصفة الإجرامية عن النشر الصحفي، فيتحول من فعل غير مشروع معاقب عليه بمقتضى نصوص التجريم إلى فعل مشروع يقع في دائرة المباح.

وبعد وصولنا إلى هذه المرحلة من الدراسة فإننا نجزم بأن المشرع الأردني يسير بخطى ثابتة نحو حماية حرية الصحافة وكفالتها، إلا أنه لم يصل بعد إلى المستوى المنشود، فلا تزال بعض نصوص القوانين الناظمة لحرية الصحافة في التشريع الأردني غير متوازنة وتميل إلى ترجيح كفة السلطة على حسب كفة الحرية، حيث إن التنظيم التشريعي لأحكام التجريم والمسؤولية والعقاب في مجال الحريات الصحفية لم يأت متوازناً، فالقيود القانونية فيه تطغى على حرية الصحافة، وبذلك يكون هذا التنظيم قد أخفق في تحقيق التوازن المنشود بين حرية الصحافة كحرية مصانة دستورياً وبين متطلبات الحفاظ على أمن المجتمع وضمان حقه في صحافة حرة موضوعية.

ثانياً: التوصيات

وعلى ضوء النتائج السابقة فإننا نقترح جملة من التوصيات نتمنى أن يتم الأخذ بها وصولاً إلى حماية حقيقة لحرية الصحافة تستند إلى ضوابط قانونية تدعم وتصون تلك الحرية، وتقرر في الوقت ذاته مسؤوليتها عندما تتجاوز الحدود الممنوحة لها قانوناً، وبما يؤدي إلى تحقيق الغاية المنشودة بأن تكون الصحافة عنصراً مهماً من عناصر المجتمع المدني الذي لا تنمو مؤسساته ولا تتقدم إلا في أجواء من الحرية واحترام القانون.

وهذه التوصيات هي كما يلي:

1- إعادة النظر في القوانين ذات الصلة بالصحافة والعمل الإعلامي كوحدة واحدة لتجنب التناقض والتعارض والازدواجية في النصوص، وأن تأخذ هذه المراجعة بعين الاعتبار معطيات

الواقع الحالي وأن تراعي مقتضيات التقدم والتطور التكنولوجي الهائل وخاصة في مجال الاتصالات.

2- أن يعاد النظر في نصوص قانون العقوبات التي تعالج جرائم الصحافة والنشر بحيث يتم تعديلها من خلال إفراد باب خاص مستقل يخصص للجرائم التي تقع بوساطة الصحف تلافياً لظاهرة التكرار التجريم، على أن تتم مراجعة هذه النصوص بصورة تجعلها أكثر تحديداً وأكثر وضوحاً واحتراماً لمبدأ شرعية الجريمة والعقاب.

3- إن اعتبار محكمة أمن الدولة مختصة بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصها عندما ترتكب بوساطة المطبوعات يعد مخالفة صريحة لإرادة المشرع ويشكل انتهاكاً لحرية الصحافة وإهداراً للضمانات التي حرص المشرع على توفيرها للصحفيين، والتي من أهمها محاكمة الصحفي أمام قاضيه الطبيعي وعدم إجازة توقيفه في جرائم الرأي والكلمة، فلا بد من احترام إرادة المشرع عندما جعل محكمة البداية هي المحكمة الوحيدة المختصة حصرياً بالنظر في الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات بغض النظر عن أي قانون آخر يخالف هذا الحكم.

4- إن إلغاء التوقيف في جرائم الرأي والفكر عموماً خطوة إيجابية جادة وشجاعة في سبيل رفع سقف حرية الصحافة، فلقد أضحى محظوراً في قوانين الدول الديمقراطية توقيف الصحفي عن جريمة صحفية وذلك اعترافاً بسمو رسالته في خدمة المصلحة العامة، وتقديراً لدور الصحافة في تنوير الرأي العام ورعاية المصالح العامة وتيسيراً على المشتغلين فيها لأداء واجبهم القومي.

5- نظراً لمخالفة نصوص تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم المطبوعات الواردة في المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية في قانون العقوبات والمتمثلة بمبدأ المساواة وقرينة البراءة ومبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ومبدأ القناعة الوجدانية، فإننا نتمنى على المشرع الأردني أن يلغي نص الفقرتين (د، هـ) من المادة (42) وأن يستعيض عنهما بنص يجعل مسؤولية رئيس التحرير والناشر مسؤولية شخصية، فلا يسال عن الجريمة إلا إذا ثبت إسهامه فيها بصفته فاعلاً أصلياً لها أو محرضاً أو متدخلاً وذلك وفقاً للقواعد العامة، أما في حالة الإخلال غير العمدي بواجب الرقابة والذي يترتب عليه وقوع جريمة نشر، فإننا نتمنى على المشرع الأردني أن يعاقب رئيس التحرير والناشر في هذه الحالة

عن جريمة إهمال في أداء واجبه الرقابي وهي جريمة تختلف من حيث طبيعتها وعقوبتها عن الجريمة التي وقعت بوساطة الصحيفة.

6- نتمنى على مشرعنا الأردني أن يلغي نص الفقرة (ب) من المادة (47) من قانون المطبوعات والنشر والذي جاء فيه "كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار" لما يمثله هذا النص من خروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقضي بأن "لا عقوبة ولا جريمة بدون نص".

7- دعم القضاء واستقلاله هو ركيزة أساسية في الذود عن الحقوق والحريات ومنها حرية الصحافة، فللقضاء دور هام في رفع الاعتداءات عن الحقوق وحماية الحريات وذلك من خلال الامتناع عن تطبيق القوانين المخالفة للدستور والتي تتضمن نصوصاً تشكل انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير عموماً وحرية الصحافة على وجه الخصوص.

8- إلغاء عقوبة الحبس عن غالبية جرائم المطبوعات هو أبهى صور الحرية، إذ لا شك أن هذا الإلغاء يشكل انتصاراً تشريعياً لحرية الصحافة، ويجعل تلك الحرية سقفها السماء، بيد أن هذا لا يحول دون الإبقاء على عقوبة الحبس بالنسبة لبعض جرائم الرأي التي تشكل مساساً جوهرياً بأمن الوطن والمواطن.

9- رغم أن حق النقد من صور حرية الرأي والتعبير وله مكانة أساسية في سجل الحريات وحقوق الإنسان لأنه يتيح للأفراد المشاركة في الحياة العامة وإدارة شؤون الدولة، إلا أن نصوص القوانين لدينا قاصرة عن تغطية حالات النقد، فمن استعراض نصوص القوانين المتعلقة بالصحافة لا نجد ضبطاً قانونياً واضحاً لحق النقد ومدى نطاق هذا الحق، فلا بد إذاً من وضع نصوص قانونية أكثر شمولية تغطي حالات النقد المباحة قانوناً.

10- لا بد أن تشمل حرية الرأي والتعبير والكتابة جميع المواطنين في حدود القانون وليس الصحفيين فقط، ذلك أن حرية الرأي والتعبير والكتابة ليست ميزة للصحفيين وحدهم وإنما هي ميزة لكل صاحب قلم وكلمة يجد في الإعلام وسيلة للتعبير عن رأيه.

11- الحرية المطلقة لا وجود لها، فالحرية لا بد أن تقابلها مسؤولية عند الخروج على حدود هذه الحرية، والخروج على القانون لا بد أن يجابه بقوة القانون ذاته، وبناءً على ذلك فإن احترام حرية الصحافة لا يعني أن تكون هذه الحرية مطلقة لا تعرف قيوداً ولا تقف عند حدود، وإذا

كانت حرية الصحافة مصونة بموجب الدستور والقانون فإنه لا يجوز أن تتخذ هذه الحرية ذريعة للتغول على المصلحة العامة للمجتمع والتعدي على النظام العام فيه والمس بحرمـــات الأفـــراد الخاصة .

12- إن استشعار الصحافة لمسؤوليتها هو العاصم من وقوع الأخطاء والحائل دون التمادي في الباطل أو إلحاق الضرر بالآخرين، فحماية حرية الصحافة تنطلق أولاً وقبل كل شيء من الجسم الصحفي نفسه، إذ تبقى الصحافة الواعية لرسالتها المدركة لدورها في البناء الـــوطني صـــمام الأمان الذي يحول دون خروج مهنة الصحافة عن مقتضيات المهنيـــة والمـــسؤولية، كمـــا أن الصحفي الواعي لدوره المسؤول المؤمن برسالته السامية المنتمي لوطنه المنطلق مـــن ميثـــاق الشرف الصحفي هو خير ضمان لحماية حرية الصحافة واحترامها وتبوئها المكانـــة والمنزلـــة اللائقة بها.

وفي نهاية بحثنا هذا نرجو أن نكون قد وفقنا في عرض هذا الموضـــوع بـــصورة جليـــة واضحة تحقق الفائدة المرجوة منه وأن تكون هذه الدراسة قد حققت الغرض المنشود منها، وهو إلقاء الضوء على مدى الحماية الجزائية لحرية الصحافة، ونأمل أخيراً أن يـــشكل هـــذا الجهـــد المبكر الذي يراود أرضا بكرا بداية معقولة لدراسات أردنية أكثر عمقاً وأشمل نطاقـــا وأوســـع مدى لمعالجة هذا الموضوع الهام، والذي كان دائماً وأبداً من أكثر المواضيع حضوراً في الشأن الوطني الأردني وعلى مدار العديد من السنوات.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة

1. بدوي، أحمد زكي (1985). **معجم مصطلحات الإعلام**، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة وبيروت.
2. الزعبي، خالد (1993). **القرار الإداري بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، عمان.
3. بهنام، رمسيس (1977). **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
4. الحكيمي، عبد الباسط (2002). **النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
5. الوزير، عبد العظيم مرسي (1988). **افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية**، دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والأنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. محفوظ، عبد المنعم (1984). **علاقة الفرد بالسلطة**، المجلد الأول والثاني، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة.
7. السراج، عبود (1984-1985). **قانون العقوبات، القسم العام**، جامعة دمشق.
8. أبو حجيلة، علي (2004). **الرقابة على دستورية القوانين في الأردن**، الطبعة الأولى.
9. القهوجي، علي (1994). **قانون العقوبات، القسم العام**، الدار الجامعية، بيروت.
10. الكيلاني، فاروق (1995). **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، الجزءان الأول والثاني، الطبعة الثالثة، دار المروج، بيروت.
11. السعيد، كامل (2002). **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
12. السعيد، كامل (2005). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
13. السعيد، كامل (1996). **شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية**، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
14. سلامة، مأمون (1979). **قانون العقوبات، القسم العام**، دار الفكر العربي، القاهرة.

15. الجبور، محمد (2000). **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني**، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى.

16. العبادي، محمد (1995). **قضاء الإلغاء في الأردن.**

17. الهيتي، محمد (2005). **الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

18. نجم، محمد صبحي (1998). **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.**

19. حسني، محمود نجيب (1986). **الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع**، دار النهضة العربية، القاهرة.

20. حسني، محمود نجيب (1988). **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية.

21. حسني، محمود نجيب (1984). **شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة.

22. حسني، محمود نجيب (1992). **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة.

23. صالح، نائل عبد الرحمن (1995). **محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

24. المجالي، نظام (2005). **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

25. الخطيب، نعمان (1999). **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

26. الطعيمات، هاني (2001). **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، الطبعة الأولى، دار الشروق،.

27. السعدي، واثبة دواد (2000). **الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام**، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، اربد.

ثانياً: المراجع المتخصصة

1. حافظ، أسما (2002). **قوانين الصحافة** – دراسة في التشريعات المنظمة لممارسة العمل الصحفي وجرائم الصحافة والنشر، دار الأمين، القاهرة.
2. نصار، جابر (1994). **حرية الصحافة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. المكاوي، جيهان (1981). **حرية الفرد وحرية الصحافة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
4. النعيمي، حازم (1989). **الحرية والصحافة في لبنان**، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
5. سند، حسن (2002). **الوجيز في جرائم الصحافة والنشر**، الطبعة الأولى، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة،.
6. قايد، حسين (1994). **حرية الصحافة**، دار النهضة العربية، القاهرة.
7. إدريس، خالد مصطفى (1998). **التشريعات الإعلامية وجرائم النشر**، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. صابات، خليل (1967). **الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم**، الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر.
9. شمس، رياض (1947). **حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر**، الجزء الأول، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.
10. كامل، شريف (1997). **جرائم الصحافة في القانون المصري**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
11. سرور، طارق (1991). **الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر**، دار النهضة العربية، القاهرة.
12. سرور، طارق (2004). **جرائم النشر والإعلام**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
13. الشواربي، عبد الحميد (1997). **جرائم الصحافة والنشر في ضوء الفقه والقضاء**، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

14. صدقي، عبد الرحيم (1979). **جرائم الرأي والأعلام**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

15. حمزة، عبد اللطيف (1960). **أزمة الضمير الصحفي**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.

16. النجار، عماد (1985). **الوسيط في تشريعات الصحافة**، مكتبة الانجلومصرية.

17. سالم، عمر (1995). **نحو قانون جنائي للصحافة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

18. الأبياري، فتحي (1985). **صحافة المستقبل والتنظيم السياسي**، الطبعة الثالثة، دار المعرفة الجامعية.

19. عبد المجيد، ليلى (2000). **حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية**، مركز الرأي والمعلومات.

20. فرج، محسن فؤاد (1987). **جرائم الفكر والرأي والنشر**، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، دار الفكر العربي، القاهرة.

21. أبو يونس، محمد باهي (1996). **التقييد القانوني لحرية الصحافة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

22. عبد العال، محمد (2003). **حسن نية القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد**، دار النهضة العربية، القاهرة.

23. محمد، محمد عبد الله (1951). **في جرائم النشر**، حرية الفكر- الأصول العامة في جرائم النشر، جرائم التحريض، دار النشر للجامعات المصرية.

24. رمضان، مدحت (1993). **الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف**، دار النهضة العربية، القاهرة.

25. حجازي، مصطفى (2000/2001). **الحياة الخاصة و مسؤولية الصحفي**، دار الفكر العربي القاهرة.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1. سلطان، خالد (2002). **المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة.
2. بكر، عبد المهيمن (1959). **القصد الجنائي في القانون المصري المقارن**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
3. النجار، عماد (1976). **النقد المباح**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
4. الشروش، محمد (2006). **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة.
5. الشوابكة، محمد (2006). **رقابة الامتناع على دستورية القوانين**، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية.
6. الهمشري، محمود عثمان (1969). **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
7. خليفات، هشام (1999). **القيود القانونية الواردة على حرية الصحافة في التشريع الاردني**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية.
8. العطروز، هيثم (1998). **الجريمة السياسية وتطبيقاتها في الاردن**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية.
9. عوض،محمد محيي الدين (1955). **العلانية في قانون العقوبات**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

رابعاً: الابحاث

1. شطناوي، قاسم (2003). **الجرائم الصحفية في القوانين الأردنية**، بحث مقدم إلى المعهد القضائي.
2. كشاكش، كريم (2004). **أزمة حرية الصحافة في التشريع الأردني**، مجلة أبحاث اليرموك، مجلد 20، العدد2، حزيران.

3. المجالي، نظام (2004). **الأحكام المتصلة بالرأي والحرية الصحفية في ضوء نصوص قانون العقوبات الأردني**، ورقة عمل مقدمة إلى المجلس الأعلى للإعلام.

4. كناكرية، وليد (2005). **الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات في قانون المطبوعات والنشر**، ورقة بحث مقدمة في ندوة الصحافة والمطبوعات والعقوبات الواردة في القوانين النافذة المنعقدة في مقر المجلس الأعلى للإعلام.

خامساً: التشريعات

1. الدستور الأردني لعام 1952.
2. الدستور المصري لعام 1971.
3. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وفقاً لآخر التعديلات.
4. قانون العقوبات المصري وفقاً لتعديلات القانون رقم 147 لسنة 2006.
5. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 16 لسنة 2001.
6. قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 المعدل بموجب القانون رقم 27 لسنة 2007 .
7. قانون الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996.
8. قانون المطبوعات المصري رقم (20) لسنة 1936.
9. قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881.
10. قانون محكمة أمن الدولة الأردني رقم 17 لسنة 1959.
11. قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني رقم 9 لسنة 1959.
12. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم 47 لسنة 2007.
13. قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968.
14. قانون الصحة العامة الأردني رقم 47 لسنة 2008.
15. قانون البلديات الأردني رقم 14 لسنة 2007.
16. قانون نقابة الصحفيين الأردني رقم (15) لسنة 1998.

سادساً: المواقع الالكترونية

1. www.adaleh.com
2. www.apfw.org
3. www.rsf.org
4. www.hrw.org
5. www.lexinter.net
6. www.cdfj.org

سابعا: المراجع الأجنبية

1- Auvret Patrick, (1982). **la liberté d'expression du journaliste et le respect dû aux personnes**,Thèse Paris II.

2- Bouloc Bernard, (1993). **le domaine de la responsabilité pénale des personnes morales – In- la responsabilité pénale des personnes morales**, Rev, soc.,Dalloz.

3- Lombois claude, (1994). **Droit pénal général**, Ea. Hachette, Paris.

4- Sorour Tarek**,** (1995). **La responsabilité pénale en matière de presse**, étude comparative des droits français et égyptiens, pantheon Assas, Paris II.